

Distr.: General
26 July 2002
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢٤-١ مقدمة وموجز - أولاً
٤	١ التقرير السنوي - ألف
٤	٤-٢ حالة التبرعات خلال ٢٠ سنة (١٩٨٢-٢٠٠٢) - باء
٥	٦-٥ ولاية الصندوق - جيم
٦	٧ معايير المقبولية - دال
٦	٨ تكوين مجلس الأمناء - هاء
٦	١٨-٩ سير عمل المجلس والأمانة - واو

* A/57/150.

** قُدِّم هذا التقرير في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لكي يتضمن أحدث معلومات ممكنة، بما في ذلك موافقة الأمين العام، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بشأن الإعانات، إضافة إلى معلومات إحصائية طلبها المجلس.

١٠	١٩ دورة الإعانات	زاي -
١٠	٢١-٢٠ تقييم المشاريع	حاء -
١١	٢٣-٢٢ حماية السرية	طاء -
١٢	٢٤ تطور تبرعات الدول (١٩٨٢-٢٠٠٢)	ياء -
١٣	٥٢-٢٥ الدورة الحادية والعشرون لمجلس أمناء الصندوق	ثانيا -
١٣	٢٧-٢٥ تنظيم الأعمال	ألف -
١٣	٢٩-٢٨ الحالة المالية للصندوق	باء -
١٤	٣٤-٣٠ التوصيات بشأن الإعانات	جيم -
١٥	٤٨-٣٥ التوصيات الأخرى	دال -
١٨	٤٩ الاجتماع السنوي للمانحين	هاء -
		يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/	واو -
١٨	٥٢-٥٠ يونيه ٢٠٠٢	
١٩	٥٧-٥٣ الاتجاهات والدروس والممارسات الفضلى المستخلصة من أنشطة الصندوق	ثالثا -
١٩	٥٦-٥٣ الاتجاهات	ألف -
٢٠	٥٧ الدروس والممارسات الفضلى	باء -
٢٠	٦٤-٥٨ الأعمال التحضيرية لدورة المجلس الثانية والعشرين	رابعا -
٢٠	٥٨ الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠٠٣	ألف -
٢٠	٦٠-٥٩ التبرعات المقدمة للصندوق	باء -
٢١	٦٢-٦١ كيفية التبرع للصندوق	جيم -
٢١	٦٤-٦٣ موعد الدورة الثانية والعشرين	دال -
٢١	٦٥ موجز التوصيات	خامسا -
المرفقات			
٢٣ الجداول والأشكال	الأول -

المداول

- ٢٥ - تطور عدد الدول المتبرعة للصندوق
- ٢ - التبرعات التي سجلت في الموعد بحيث أمكن أخذها في الاعتبار في دورة المجلس الحادية والعشرين
- ٢٦ - التوزيع الجغرافي للتبرعات التي قدمتها الدول والمسجلة لأخذها في الاعتبار في الدورة الحادية والعشرين
- ٢٨ - التوزيع الجغرافي للإعانات المعتمدة في عام ٢٠٠٢
- ٢٩ - الإعانات الجديدة المزمع تسديدها دون تأخير أو المعلقة
- ٣٠ - نوع المساعدة المقدمة من مشاريع يمولها الصندوق
- ٣٠ - مقارنة بين سنة وأخرى لمبلغ الإعانات المطلوبة ومبلغ الإعانات المعتمدة (١٩٩٣-٢٠٠٢)
- ٣١ - نسبة الطلبات المقبولة الممولة (١٩٩٧-٢٠٠٢)
- ٣٢ - التبرعات المقدمة بعد انعقاد الدورة الحادية والعشرين والمتاحة بالنسبة للدورة الثانية والعشرين
- ٣٢ - التبرعات المعلن عنها والتي لم تسدد حتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
- ٣٣ - قائمة التبرعات المقدمة إلى الصندوق من الدول والمنظمات والأفراد في الفترة من آذار/مارس ١٩٨٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
- ٣٤

الأشكال

- ٢٤ - التبرعات التي سددتها الدول في الفترة من آذار/مارس ١٩٨٣ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ ...
- ٢ - التوزيع الجغرافي للتبرعات المقدمة من الدول والمسجلة لأخذها في الاعتبار في الدورة الحادية والعشرين
- ٢٨ - التوزيع الجغرافي للإعانات المعتمدة لعام ٢٠٠٢
- ٢٩ - قائمة المنظمات والأنشطة التي مولها الصندوق في عام ٢٠٠٢
- ٥٤ - الثاني - عدد الضحايا الذين قدمت لهم المساعدة من الصندوق في عام ٢٠٠١ وتوزيعهم حسب الجنس والعمر
- ٦٥ - الرابع - المبادئ التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب التي ينبغي للمنظمات العمل بها (نقحت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)
- ٦٧

أولا - مقدمة وموجز ألف - التقرير السنوي

١ - هذا التقرير السنوي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة والذي وُضِعَ صيغته النهائية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أُعد طبقاً للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ووفقاً للقواعد المالية المنطبقة على الصناديق الاستثنائية العامة التي أنشأتها الجمعية العامة لأغراض إنسانية. وهو يستكمل المعلومات الواردة في التقريرين السابقين المقدمين من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/56/181) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/66)، ويعرض قرارات الأمين العام المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتضمنة موافقته على التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الحادية والعشرين (١٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢). ويُبين التبرعات الواردة للدورة الحادية والعشرين (المرفق الأول، الجدول ٢) وتوزيعها الجغرافي (الجدول ٣ والشكل ٢)، والتبرعات المحصلة بعد ذلك والمتاحة للدورة الثانية والعشرين (الجدول ٩)، والتبرعات المعلنة غير المدفوعة (الجدول ١٠)، والمبالغ الموافق عليها لمختلف أنواع الإعانات (الجدولان ٥ و ٧)، وتوزيعها الجغرافي (الجدول ٤ والشكل ٣)، وأنواع المساعدة الممولة (الجدول ٦)، والمنظمات التي تم تمويلها (المرفق الثاني)، ومقارنة بين مبلغ الإعانات المطلوبة ومبلغ الإعانات الموافق عليها (الجدولان ٧ و ٨)، إضافة إلى مبادئ توجيهية وضعها الصندوق للمنظمات التي يجب أن تقدم تقارير بشأن الإعانات المدفوعة لها في عام ٢٠٠٢ والمنظمات الراغبة في تقديم طلب للحصول على إعانات في عام ٢٠٠٣ (المرفق الرابع).

باء - حالة التبرعات خلال ٢٠ سنة (١٩٨٢-٢٠٠٢)

٢ - بناء على توصية من مجلس أمناء الصندوق (وهو هيئة استشارية لدى الأمين العام)، قدمها في دورته الحادية والعشرين، يتضمن هذا التقرير أيضا إحصاءات بشأن السنوات العشرين الأولى من تمويل الصندوق (المرفق الأول، الجدول ١١). ونظر المجلس في التطور الإيجابي لعدد الجهات المانحة المنتظمة خلال السنوات العشرين الأولى، منذ أول تبرع قدمته النرويج في آذار/مارس ١٩٨٢ إلى تبرع ما يزيد على ٣٠ جهة مانحة في السنوات الست الأخيرة (الجدول ١). وأشار إلى النداء الموجه إلى "جميع" الحكومات لكي تتبرع سنويا للصندوق، الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (الفقرة ٢) إلى ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الفقرة ٢٦)، وعن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٣/١٩٨٢ إلى ٣٨/٢٠٠٢. ولاحظ المجلس أيضا أن بعض الجهات المانحة زادت تبرعها السنوي، منذ عام ١٩٨٢، بينما هناك جهات أخرى قطعت هذا التبرع أو قلصته (الجدول ١١)؛ وبالتالي قام المجلس، وفقا لولايته، باعتماد تدابير جديدة للتشجيع على التبرع والتماس التبرعات، ونفذ تلك التدابير فورا.

٣ - وبناء على توصية المجلس، وبمناسبة الذكرى السنوية العشرين لتلقي أولى التبرعات للصندوق، يتضمن هذا التقرير إحصاءات مفيدة بالنسبة لضحايا والمنظمات غير الحكومية المعنية والجهات المانحة المنتظمة وجميع الراغبين في التبرع للصندوق مستقبلا، من حكومات أو منظمات أو أفراد. وهذه المعلومات تمكن أيضا من قياس آثار المساعدة المباشرة المقدمة من الصندوق إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في كافة أنحاء العالم. ولهذا السبب، جاءت هذه الوثيقة، بصورة استثنائية، أطول وأكثر تفصيلا من وثائق السنوات السابقة؛

جيم - ولاية الصندوق

٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد بغية توزيعها عن طريق قنوات المساعدة القائمة، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ووفقا للممارسة التي وضعها المجلس منذ عام ١٩٨٣^(٦)، وبناء على توصية هذا الأخير، يمنح الأمين العام إعانات لمنظمات غير حكومية من أجل مشاريع لتقديم المساعدة النفسية أو الطبية أو الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في كافة أنحاء العالم. وإذا توافرت للصندوق مبالغ كافية، يمكن للمجلس أيضا أن يوصي بتمويل مشاريع ليست ذات أولوية ولكنها يمكن أن تساعد الضحايا بشكل غير مباشر، وذلك عن طريق تنظيم حلقات دراسية تتيح التدريب أو تبادل الخبرات العملية لفائدة العاملين في مجال الصحة أو غيرهم ممن يقدمون مساعدة لضحايا التعذيب.

٦ - وعندما يدرس المجلس طلبا للحصول على إعانة، يتحقق من أن المستفيدين من المشروع المقترح هم ضحايا للتعذيب بالمعنى المقصود في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حسب تفسير أنسب يمكن أن تقدمه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الطفل أو أي هيئة أخرى مختصة تابعة للأمم المتحدة، أو حسب أي معيار جديد خاص بالأمم المتحدة. ولهذا الغرض، يجري اطلاع المجلس على أي تطور متصل بالمسألة.

والغرض منها في الواقع هو استكمال جزء من البيانات المقدمة في مرفقات تقرير عام ١٩٩٣ (التقرير الموحد عن السنوات العشر الأولى، ١٩٨٢-١٩٩٢؛ A/48/520، المرفق الأول) وعام ١٩٩٧ (A/52/387).

٤ - وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق يمكن الرجوع إلى صحيفة الوقائع المنقحة رقم ٤ عن حقوق الإنسان^(٧)؛ وكتاب للسيد نيجيل رودلي، وهو المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب^(٨)؛ ومقالتين للرئيس الأول^(٩) والرئيس الثاني لمجلس الأمناء^(١٠)؛ ومقالة كتبها الأمين الحالي للصندوق^(١١).

(١) "The United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture" (١) "Combating Torture" نُشر في صحيفة الوقائع المعنونة "Combating Torture" التي تُصدرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإنكليزية (أيار/مايو ٢٠٠٢) الفصل الرابع، الصفحات ٢٨-٣١.

(٢) "The Voluntary Fund for Victims of Torture" في كتاب "The Treatment of Prisoners under International Law" الثانية، مطبعة كلاريندن، أكسفورد، ١٩٩٩، الصفحات ١٦٦-١٧٦.

(٣) "The United Nations Fund for Victims of Torture: The First years of Activities" من تأليف هانس دانييلوس، الرئيس الأول لمجلس الأمناء، نُشر في "Human Rights Quarterly"، المجلد ٨، العدد ٢، أيار/مايو ١٩٨٦، مطبعة جامعة جونز هوبكينس، بالتيمور، الصفحات ٢٩٤-٣٠٥.

(٤) "Torture: Zero Tolerance"، من تأليف ياب والكيث الرئيس الثاني لمجلس الأمناء، نُشر في "Reflections on the Universal Declarations of Human Rights" مارتيнос نيهوف، ١٩٩٨، الصفحتان ٣٠٩ و ٣١٠.

(٥) "UN Support to the Victims of Torture" بقلم دانييل بريغونت، نُشر في المجلة الفصلية لحقوق الإنسان الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، العدد ١، شتاء ١٩٩٧-١٩٩٨، الصفحات ٢٣-٢٥.

(٦) ما برح المجلس ينظر في طلبات الإعانات منذ دورته الأولى (٢٤-٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣).

دال - معايير المقبولة

٧ - ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية (المرفق الرابع) وهي متاحة في موقع المفوضية على الإنترنت، شأنها شأن استمارة طلب الإعانة وغير ذلك من المعلومات، ويجري إبلاغها إلى كل منظمة تلمس إعانة. والمعايير الرئيسية هي المعايير التي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ (وقد ورد بيان مجمل بها في الفقرة ٥ أعلاه). وفي الدورة السنوية للمجلس، تقدم الأمانة المشاريع المقبولة. وعندما ينظر المجلس في مشروع ما خلال الدورة، يجوز له أن يعتبر ذلك المشروع غير مقبول. ولكي يُقبل المشروع، يجب أن يقدم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وعلى سبيل المثال، فإن المعونة المقدمة من الصندوق لا تمنح لمشاريع لمساعدة ضحايا "عنف منظم" ليس في حد ذاته شكلا من أشكال التعذيب حسب التحليل والممارسة الراسخين للمجلس، ولا تمنح لمشاريع تهدف إلى نشر معلومات عن التعذيب عموما أو في بلدان معينة.

هاء - تكوين مجلس الأمان

٨ - يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد أخذ رأي مجلس أمناء الصندوق، الذي تمثل ولايته في إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن إدارة الصندوق^(٧) ويضم المجلس رئيسا وأربعة أعضاء لهم دراية واسعة بحقوق الإنسان، يشغلون مقاعد في المجلس بصفتهم من خبراء الأمم المتحدة ويعينهم الأمين العام وفقا لتوزيع جغرافي عادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد عيّن الأمين العام السيد ريبوت هاتانو، والسيدة إليزابيث أوديو -

بينيتو والسيد إيفان توسيفسكي والسيد آموس واكو أعضاء؛ أما رئيس المجلس فهو السيد ياب والكيث.

واو - سير عمل المجلس والأمانة

١ - عمل المجلس خلال الدورة

٩ - يجتمع المجلس في دورة سنوية عادية مدتها حاليا عشرة أيام عمل. وأوصى المجلس بإضافة ثلاثة أيام عمل لدورته الثانية والعشرين، بالنظر إلى تزايد حجم العمل (٢٠٠٠ تقرير، في المتوسط، بشأن استخدام الإعانات الممنوحة، وزهاء أربعين مشروعا جديدا و ٢٠٠ طلب إعانة جديد). وبما أن الوثائق التي يجري تحليلها سرية، يعقد المجلس جلسات مغلقة قصد الحفاظ على سر المهنة بالنسبة لأفرقة تقديم المساعدة وكذلك على سلامة الضحايا وأفراد أسرهم وأفرقة المشاريع.

١٠ - وعند تقييم المشاريع، يحلل المجلس التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات وأي معلومات أخرى مفيدة تحصل عليها الأمانة بشأن استخدام الإعانات السابقة، فضلا عن طلبات الإعانات الجديدة. ويأخذ المجلس في الاعتبار الأسباب الموضوعية لكل طلب إعانة. ولا يُخصّص المبالغ المتاحة حسب أي توزيع جغرافي؛ إلا أنه يمكن أن يوصي بتمويل مشروع ما في بلد توجد فيه من قبل مشاريع حاصلة على إعانات، وذلك مثلا إذا تعلق الأمر بمنطقة مختلفة أو بتقديم نوع مختلف من المساعدة أو مساعدة ضحايا مختلفين (انظر الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الرابع). ويستند مبلغ الإعانة الممنوحة إلى ميزانية المشروع المطلوب تمويله والتي ينبغي أن تقدم تقديرا واقعا للتكاليف والمرتبات المحلية (الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية). والهدف الأول من التوصيات التي يقدمها المجلس بشأن الإعانات هو تقديم مساعدة مباشرة لأكثر عدد ممكن من ضحايا التعذيب في العالم، بما في ذلك عن طريق تمويل

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ بشأن ولاية المجلس، والمرفق الثالث للوثيقة A/48/520 الذي يتضمن دور مجالس أمناء صناديق تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان.

التمويل لدورته اللاحقة؛ وقرارات وتقارير الهيئات ذات الصلة (الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب والمقررون الخاصون ولا سيما المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، وغيرهم)؛ والأنشطة المعتمدة خلال يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (٢٦ حزيران/يونيه)؛ والجلسات التي ستعقد خلال الدورة الجارية؛ وأي وثيقة أخرى تتصل بالموضوع أو أعدت بناء على طلب المجلس خلال دورته تلك. وبالتالي، فإن المجلس يفحص كل سنة ما يزيد على ٣٠٠٠ صفحة من الوثائق؛ واستنادا إلى هذه الوثائق يعتمد توصياته المقدمة إلى الأمين العام.

١٢ - وتوجّه هذه التوصيات إلى الأمين العام عن طريق المفوض السامي. ومعظم الإعانات التي يوافق عليها المفوض السامي، نيابة عن الأمين العام، تصبح مستحقة الدفع فوراً (إعانات فورية) بدون شرط مسبق (المرفق الأول، الجدول ٥). وباستطاعة المجلس أيضاً أن يوصي بإعانة جديدة تظل معلقة إلى أن تتلقى الأمانة التقارير أو المعلومات الوافية التي طلبها المجلس ولا سيما بشأن استخدام الإعانات السابقة. وتظل هذه الإعانات معلقة، أي أنها لا تدفع ما لم يتم الوفاء بالشروط التي طلبها المجلس. وباستطاعة المجلس والأمانة أن يطلبوا من مدير المشروع تقديم إيضاحات بشأن تقرير سردي أو مالي أو تقرير لمراجعة الحسابات، أو عدد ضحايا التعذيب الذين قدمت لهم المساعدة بواسطة إعانة الصندوق، أو نوع التعذيب الذي تعرضوا له وآثاره، أو نوع الجهة التي سلطت التعذيب، أو دراسات الحالة المتصلة بالضحايا الذين تلقوا مساعدة من الصندوق، أو أي معلومات أخرى يمكن أن تثبت أن الإعانة المقدمة من الصندوق استخدمت لغرض المشروع وطبقا للميزانية الموافق عليها. ومتى اعتبرت الأمانة، فيما بين الدورات، أن تلك المعلومات مرضية، يجري إخطار مدير المشروع بذلك

مشاريع صغيرة، حسبما أوصت به لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٣٤ من القرار ٢٠٠٢/٣٨)، ذلك أن الصندوق هو، فيما يبدو، أحد مصادر التمويل النادرة التي تفعل ذلك.

١١ - وعلى نحو ما جرى إيضاحه لممثلي الجهات المانحة المنتظمة الذين شاركوا في الاجتماع السنوي للمجلس مع الجهات المانحة المعقود في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ خلال الدورة الحادية والعشرين، فإن أمانة الصندوق (يشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") تُعد بالنسبة لكل دورة من دورات المجلس، على الأقل، الوثائق التالية المتعلقة بكل مشروع يتعين أن ينظر فيه هذا الأخير: جدول موجز للتعاملات بين الصندوق والمنظمة المسؤولة عن المشروع (يبيّن تاريخ تقديم طلب جديد، والمبالغ المطلوبة، والمبالغ الموافق عليها، وتاريخ تقديم التقارير السردية والمالية)؛ وموجز تحليلي للمشروع قائم على التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات ومستكمل حتى عشية عقد الدورة السنوية للمجلس؛ وأي طلب تمويل جديد؛ وأي معلومات أخرى مفيدة قدمتها المنظمة أو طلبتها الأمانة؛ ونسخة من التقرير المالي عن استخدام المعونة السابقة؛ ونسخة كاملة من طلب التمويل الجديد ومن الميزانية المفصلة. وتوزع هذه النسخ على عدة ملفات (ستة ملفات بالنسبة للدورة الحادية والعشرين). وهناك ملف إضافي يتضمن وثائق المشاريع التي ليست ذات أولوية (التدريب أو الحلقات الدراسية) وملف عام يتضمن برنامج عمل الدورة؛ والحالة المالية للصندوق (بما في ذلك المبلغ المتاح للإعانات الجديدة، على نحو ما تحدده دائرة إدارة الموارد المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالتشاور مع إدارة المفوضية وأمانة الصندوق)؛ والتوصيات الموافق عليها في الدورة السابقة؛ وجدول موجز لزهاء ٢٠٠ طلب إعانة جديد؛ والمبادئ التوجيهية للصندوق؛ ونتائج ندوات التبرعات الموجهة من الأمين العام والمفوضية ورئيس المجلس؛ وأي وثيقة أخرى يمكن أن تساعد المجلس في بحثه عن

والموظفين؛ فضلا عن أي نشاط آخر اضطلعت به أمانة الصندوق خلال السنة المنصرمة. ويستمتع المجلس لموظفي المفوضية الذين يمكن أن يساهم عملهم في تنفيذ توصياته؛ ولموظفين تابعين لمنظمات دولية أخرى مثل منظمة الصحة العالمية أو مفوضية الاتحاد الأوروبي؛ ولممثلي المنظمات غير الحكومية. ويجري إطلاع المجلس على آخر تطورات القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، وتفسير هذه القوانين وتطبيقها فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجوز لمديري المشاريع طلب عقد جلسات لكلي يستمع إليهم المجلس (انظر الفقرة ٥٦ من المبادئ التوجيهية). وبالنظر إلى تزايد حجم العمل خلال الدورة بصورة مطردة، فإن الوقت المتاح لهذا الغرض يقتصر على تقديم المشاريع المعقدة أو الجديدة بالنسبة للمجلس.

٢ - صلاحيات أعضاء المجلس خارج الدورة

١٦ - يواصل أعضاء المجلس مزاولة مهامهم بطرائق شتى، لا سيما عن طريق تشجيع حكومة ما على دفع أول تبرع، ولو كان رمزياً، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجالس أمناء الصناديق الأخرى للمساعدة الإنسانية التي توفر لها المفوضية خدمات الأمانة ووفقاً للممارسة التي أقرها الأمين العام، وذلك في الفترة التي تتخلل دورتين؛ وعن طريق تشجيع جهة مانحة منتظمة على دفع تبرعاتها، ومن الأفضل أن يكون ذلك يوم ١ آذار/مارس، قبل انعقاد الاجتماع السنوي للمجلس وإذا أمكن الأمر مع زيادة مبلغ هذه التبرعات زيادة هامة، بحيث يتسنى تلبية طلبات المساعدة التي ما فتئت تتزايد، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الفقرة ٥٢)، ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الفقرة ٣٤)؛ وعن طريق القيام خلال الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٢٩ من المحضر

ويطلب إلى الدوائر الإدارية المختصة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف دفع الإعانة المعلقة. ويقوم المجلس في دورته السنوية باستعراض حالة كل مشروع ويعتمد، حسب الاقتضاء، توصيات بشأن استخدام أي إعانة دفعت بذلك الشكل وبشأن أي إعانة لا تزال معلقة.

١٣ - ويحلل المجلس كل مشروع على حدة ويأخذ في الاعتبار مختلف الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة. فهو، على سبيل المثال، لا يوصي بإقفال ملف مشروع ما إذا لم يكن راضياً تماماً عن استخدام الإعانة المدفوعة. وعندئذ يوصي بطلب معلومات إضافية، وإذا لم تقدم في أجل محدد يمكن أن يوصي باسترداد كامل الإعانة السابقة أو جزء منها.

١٤ - ويطلب المجلس معايير يعرفها مديرو المشاريع ووافقوا عليها، إذ هم يتلقون مبادئ المجلس التوجيهية الخاصة بالمنظمات. ومن المعايير الأساسية للحصول على إعانة يجب أن يكون نوع النشاط المطلوب تمويله مشمولاً بولاية الصندوق؛ والمساعدة يجب أن تقدم إلى ضحايا التعذيب و/أو أفراد أسرهم؛ ويجب أن تكون لموظفي المنظمة حرة ثابتة في تقديم المساعدة لضحايا التعذيب؛ ويجب ألا يتجاوز المبلغ المطلوب ثلث مجموع ميزانية المشروع وأن يستند إلى التكاليف المحلية الجارية. وترد معايير وشروط أخرى يتعين الوفاء بها في الصيغة المنقحة لمبادئ الصندوق التوجيهية المعتمدة في الدورة الحادية والعشرين (المرفق الرابع). وكل شرط إضافي يطلبه المجلس أو الأمانة يجري إبلاغه إلى مدير المشروع عن طريق البريد.

١٥ - وينظر المجلس خلال دورته السنوية في أي موضوع آخر يهيم الصندوق أو المجلس ويتعلق بالولاية؛ والبحث عن سبل التمويل؛ وتنفيذ القرارات فيما بين الدورات؛ ودفع الإعانات فعلياً؛ والمسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية

المتحدة لحقوق الإنسان في الميدان أو ممثلي برامج الأمم المتحدة أو صناديقها أو مؤسساتها المتخصصة. وتقرر الأمانة مدى مقبولية المشاريع الجديدة (انظر معايير المقبولية، في المرفق الرابع). وهكذا، وقبل الدورة الحادية والعشرين، نظرت الأمانة في ٤٠ مشروعاً وقررت عدم مقبوليتها (لأسباب خروجها عن نطاق الولاية، أو عدم اكتمال الطلب، أو انقضاء الأجل، وغير ذلك). وتقوم الأمانة خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر إلى أيار/مايو بتحليل التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة حسابات المشاريع التي تقدم لها الإعانات، والتي ينبغي تحريرها إلزامياً استناداً إلى استمارات الصندوق الخاصة بالتقارير. وبالنسبة لكل مشروع مقبول، يُوضع جدول موحز يبين تاريخ تلقي الطلب (ليتسنى للمجلس أن يتأكد من احترام الآجال)؛ وما إذا كانت تقارير استخدام الإعانات مُرضية؛ وأي تقرير إضافي طلبته الأمانة؛ والمبلغ المطلوب لكل إعانة جديدة؛ ومجموع ميزانية المشروع المطلوب تمويله والمبلغ المقابل لثلث الميزانية (إذ أن تنفيذ أي مشروع لا ينبغي أن يتوقف بصورة كاملة على دعم الصندوق (الفقرة ٢٥ من المبادئ التوجيهية). وفي حالة تقديم إجابة غير دقيقة أو ناقصة، تتصل الأمانة بالمنظمة المعنية للحصول منها على إيضاحات أو معلومات تكميلية. ولا تنظر الأمانة في أي طلب إعانة جديد ما دام هناك تقرير بشأن إعانة سابقة ناقص أو غير مرض. وتعتبر الأمانة التقرير مرضياً إذا كان يقدم أجوبة كاملة ودقيقة على جميع نقاط الاستمارة وإذا كانت الإعانة قد أنفقتها المنظمة وفقاً لطلبها المتعلق بهذه الإعانة (مساعدة ضحايا التعذيب، وتنفيذ الأنشطة المتوخاة، واحترام الميزانية المقترحة، وغير ذلك). ويجب تقديم كل تعديل على النفقات المسجلة في الميزانية إلى الأمانة للحصول على إذنها في ذلك (الفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية). وإذا اعتُبر التقرير مرضياً، تقوم الأمانة بتحليل طلب التمويل الجديد، وتحقق

الموجز (E/CN.4/2002/SR.41)، بناء على دعوة من المكتب، بعرض تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة عن حالة الصندوق، وذلك بغرض اطلاع المشاركين على الاحتياجات المالية الحالية للصندوق، إذ أنه في تلك الفترة تكون الأمانة قد تلقت جميع طلبات الإعانة وقامت بتحليلها؛ وعن طريق زيارة مشروع قُدمت له إعانة (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٥٥)؛ وعن طريق إبداء الرأي بشأن دفع إعانة معلقة أو، خلافاً لذلك، تقديم توصية إلى الأمانة كي تطلب إيضاحات إضافية والإبقاء على تعليق تلك الإعانة؛ وعن طريق إبداء الرأي، بصورة استثنائية، بشأن طلب إعانة طارئة لفائدة مشروع يموله الصندوق ويواجه صعوبة مالية لم تكن في الحسبان؛ وغير ذلك. ويجوز للرئيس علاوة على ذلك أن يبعث رسالة إلى المانحين الذين أعلنوا عن تبرعهم وإلى سائر المانحين المنتظمين الذين لم يقدموا تبرعهم بعد للصندوق، من أجل دعوتهم إلى تقديمها في أقرب وقت ممكن؛ وأن يوصي بتقديم إعانة استثنائية لأحد ضحايا التعذيب ممن يطلبون مساعدة عاجلة، إذا لم يكن ثمة في عين المكان مشروع يموله الصندوق أو أي مشروع معني آخر يمكن له مساعدته (المبادئ التوجيهية، الفقرتان ٥٩ و ٦٠).

٣ - برنامج عمل الأمانة

١٧ - يسير برنامج عمل الأمانة على خطى دورة الإعانات. فمن أواخر أيلول/سبتمبر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تتلقى الأمانة حوالي ٢٥٠ طلب إعانة جديداً (تتضمن الاستثمارات وميزانية مفصلة) وحوالي ٢٠٠ تقرير سردي ومالي ومتعلق بمراجعة الحسابات عن كيفية استخدام الإعانات السابقة. وتُسجل هذه الطلبات والتقارير يومياً ويتم التحقق منها لكي يُطلب إلى مدير المشروع تقديم أي معلومة أو وثائق ناقصة أو إضافية. وتتشاور الأمانة مع موظفي المفوضية الذين يعملون وفق الولايات الجغرافية والمواضيعية ذات الصلة، وكذلك مع ممثلي مفوضية الأمم

أيار/مايو. وتتحقق أمانة الصندوق من امتثال توصيات المجلس للقواعد ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، ثم تقدمها للمفوض السامي للموافقة عليها نيابة عن الأمين العام. وفي شهر تموز/يوليه، يتم إخطار مديري المشاريع خطياً بالقرارات التي تهمهم ويجب عليهم الموافقة على جميع الشروط المرتبطة بالإعانات. ويطلب المفوض السامي أن تدفع دوائر الأمم المتحدة في جنيف الإعانات الواجب سدادها دون شروط في أقرب الآجال. ويتلقى المستفيدون معظم الإعانات ما بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ويُطلب إليهم أن يوقعوا على إفادة استلامها، وأن يقدموا بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر تقارير سرديّة ومالية بشأن كيفية استخدام الأموال. وفي حال عدم تقديم تقرير نهائي في هذا التاريخ، يُطلب تقديم تقرير مؤقت قبل ١٥ شباط/فبراير التالي. وبإمكانهم أيضاً تقديم طلب قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، جديد للحصول على إعانة لكي يجري النظر فيه خلال دورة المجلس اللاحقة.

حاء - تقييم المشاريع

٢٠ - تعنى بتقييم طلبات الإعانات وتقارير استخدام هذه الإعانات منظمات غير حكومية تعمل بوصفها "قنوات المساعدة الإنسانية القائمة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، أو تقوم بذلك أمانة الصندوق استناداً إلى الملفات في جنيف، أو المجلس المنعقد، أو عضو في الأمانة أو المجلس في موقع المشروع الممول من الصندوق، أو موظفو البرامج أو الصناديق أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

٢١ - وبإمكان أعضاء المجلس أو الأمانة طلب الحصول على تعاون من قبل ممثل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الميدان أو لأحد البرامج، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو من قبل صندوق أو وكالة متخصصة للأمم

مما إذا كان مطابقاً للمبادئ التوجيهية، وبإمكانها أيضاً طلب إيضاحات بشأن ذلك. واستناداً إلى التقارير وطلبات التمويل وكل المعلومات التكميلية المستلمة، تضع الأمانة تحليلاً للمشروع يتضمن جميع المعلومات المفيدة وتقدمه إلى المجلس ليعتمد توصية بشأنه خلال الدورة السنوية. وبإمكان المجلس أن يطلع خلال دورته على جميع النسخ الأصلية للوثائق والرسائل المتعلقة بجميع مشاريع السنة الجارية والسنة التي قبلها؛ وبإمكانه أيضاً أن يطلع على التحليلات التي أعدتها الأمانة منذ أول سنة لتمويل المشروع.

١٨ - وتتابع الأمانة طوال السنة المسائل المتعلقة بالتبرعات وإعلانات التبرعات (الأجوبة على طلبات المانحين الحصول على المعلومات بشأن كيفية سير أعمال الصندوق)؛ وإعلام المنظمات (عن طريق إرسال رسائل خلال شهر تموز/يوليه تطلعها على قرارات الأمين العام؛ والإيضاحات المتعلقة بمعايير المقبولة، وتقديم تقرير أو طلب للتمويل)؛ والاجتماعات مع مديري المشاريع؛ وعقد اجتماعات إعلامية لفائدة المنظمات خلال دورات لجنة حقوق الإنسان أو لجنتها الفرعية؛ وإعداد تقارير الأمين العام التي يقدمها إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛ ومتابعة مسائل دفع الإعانات؛ وإيفاد بعثات لتقييم المشاريع الممولة (الفقرة ٥٥ من المبادئ التوجيهية)؛ وعقد اجتماعات مع سائر موظفي المفوضية، بمن فيهم المسؤولون عن مكاتب تمثيل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الميدان. كما تتابع الأمانة على الدوام حالة كل إعانة معلقة.

زاي - دورة الإعانات

١٩ - تُقدم طلبات الإعانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر لتتضمن فيها الأمانة التي تقرر مدى مقبوليتها بالقياس إلى مبادئ الصندوق التوجيهية. وينظر مجلس الأمانة في طلبات الإعانة المقبولة أثناء دورته السنوية في شهر

العام؛ وبالتالي، فإن هذا الأخير هو الذي يقرر رسمياً، بناء على موافقة مجلس أمناء الصندوق، توزيع المبالغ المتوافرة على المشاريع الممكن قبولها والتي يمكنها أن تعود بأكثر فائدة على ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. لذا فعلى كل جهة مانحة للصندوق أن تقبل بهذا المبدأ وبمبدأ السرية اللازمة لإجراءات الصندوق. وفي الواقع فإن كل وثيقة أو معلومات تتعلق بمشروع ما تظل سرية، وذلك من أجل حماية ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، كما هي الحال بالنسبة إلى السرية المهنية التي يمارسها الطبيب والطبيب النفسي والمدلك الطبي والمرضى والمساعد الاجتماعي والحامي وأصحاب المهن الأخرى الذين يقدمون لهم المساعدة والذين يثقون بأن الأمين العام سيحافظ على سرية المعلومات المبلغ عنها. وقد طلب المجلس دائماً إلى الأمانة أن تحترم التزام السرية احتراماً صارماً وإلا فقدت ثقة أفرقة المشاريع وضحايا التعذيب بها وبالتالي ثقة الجهات المانحة والحكومات والرأي العام عموماً. وإذا ما كشفت الأمانة المعلومات التي يتلقاها الصندوق عن الضحايا المستفيدين من المساعدة، بما في ذلك جنسياتهم أو نوع العذاب الذي تعرضوا له أو العواقب التي يعانون منها، فمن شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق في الحوادث ويُخشى أن يعرض الضحايا أنفسهم للخطر فضلاً عن موظفي المنظمة المعنية. فمنذ عام ١٩٨٣ وهو عام ورود المشاريع الأولى، لم يحدث أي انتهاك لسرية المعلومات التي حصل عليها الصندوق ولم يُسرب أي منها. وتجنباً لقيام موظفين قليلي المبالاة من الخدمة المدنية بممارسة ضغوط متنوعة الأشكال على الضحايا ومديري المشاريع، أوصى المجلس أيضاً الأمين العام بالحفاظ على سرية قيمة مبلغ كل إعانة مقدمة. ولم يحصل أي إخلال بهذا القرار. وفي الدورة الحادية والعشرين أعرب المجلس عن تمسكه بهذه الممارسة الثابتة منذ ٢٠ سنة وأعاد تأكيدها.

المتحدة، كي يقوم أحد موظفيها في عين المكان بتقييم مشروع ممول جزئياً من الصندوق أو كي يتحقق موظف إداري من حسابات المنظمة والمشروع الممول من الصندوق. ويزور أعضاء الأمانة بشكل منتظم مواقع المشاريع الممولة من الصندوق بغية تقييمها. وبالنظر إلى أن الصندوق يمول نحو ٢٠٠ مشروع في كافة أنحاء العالم، فإن اختيار المشاريع المقرر زيارتها يعتمد بشكل خاص على المعايير التالية: صدور توصية خاصة من المجلس؛ عدد ومبلغ الإعانات التي سبق تقديمها؛ عدد الضحايا المستفيدين من الإعانات؛ ما إذا كانت المنظمة المعنية تواجه حالة صعبة، وخصوصاً إذا تعذر عليها الاتصال بأمانة الصندوق؛ جدوى تدريب موظفي المنظمة على معايير القبولية وصياغة التقارير. ويعد الشخص المكلف بهذه المهمة تقريراً سرياً إلى المجلس للنظر فيه خلال دورته اللاحقة.

طاء - حماية السرية

٢٢ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ الذي وسع ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بحيث تشمل شيلي^(٨)، طبقت ضمانات السرية المتبعة على صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويعمل المجلس وأمانته على تطبيقها تطبيقاً صارماً منذ ٢٠ سنة. وتوزع معونات الصندوق "عبر قنوات المساعدة الإنسانية القائمة" أي عبر منظمات غير الحكومية. وخلال اجتماعه السنوي مع الجهات المانحة يوضح المجلس لمثليها الجدد أن الجهات المانحة لأموال المساعدة الإنسانية لا تقدر، خلافاً لما يحصل لدى تقديم أموال للتعاون التقني، أن تختار تخصيص تبرعاتها لمشروع معين يمكنها انتقاؤه من بين مشاريع أخرى. فالجهات المانحة تقدم تبرعاتها للصندوق الخاضع لإدارة الأمين

(٨) أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

٢٣ - وتلبية لطلب تقدمت به بعض الجهات المانحة خلال اجتماعها مع المجلس في دورته الحادية والعشرين، يشير المرفق الثاني من هذا التقرير إلى أنواع المساعدة التي مولها الصندوق في عام ٢٠٠٢ والمقدمة إلى كل واحدة من المنظمات المعنية (انظر أيضا A/52/387، المرفق الأول).

ياء - تطور تبرعات الدول (١٩٨٢-٢٠٠٢)

٢٤ - يمثل الشكل ١ في المرفق الأول مجموع التبرعات المقدمة من الدول بين آذار/مارس ١٩٨٢ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (عشية انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمجلس). وترد في الجدول ١١ الدول الـ ٦٥ (الجزء ألف) ونحو عشر منظمات غير حكومية (الجزء باء) ونحو خمسين فردا (الجزء جيم) من أسبانيا وأستراليا وإيطاليا وتركيا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وتجدر الإشارة إلى أن أيرلندا والبرازيل وشيلي واليونان زادت مؤخرًا تبرعاتها بنسبة الضعف وقيرص بنسبة ٣ أضعاف والولايات المتحدة ٥ أضعاف وأندورا والنمسا ٨ أضعاف. وقد يبدو أن بعض التبرعات المنتظمة من الجهات المانحة تشهد انخفاضًا بسبب أسعار صرف عملاتها الوطنية إزاء دولار الولايات المتحدة بيد أنها لا تزال مستقرة ولا سيما تلك المقدمة من أسبانيا وألمانيا وأيسلندا وبلجيكا وفرنسا ولختينشتاين ونيوزيلندا. بيد أن تبرعات إسرائيل والفلبين واليابان تدنت لأسباب اقتصادية. وانقطعت بعض الجهات المانحة عن تقديم تبرعاتها المنتظمة إلى الصندوق: أستراليا عام ١٩٩٨ واندونيسيا عام ١٩٩٣ والبرتغال عام ١٩٩٩ وبيرو عام ١٩٩٩ والجمهورية العربية الليبية عام ١٩٩٣ وسان مارينو عام ١٩٨٤ والسنغال عام ١٩٩٨ والسويد عام ٢٠٠٠ والمغرب عام ٢٠٠٠ والمملكة العربية السعودية عام ١٩٩٩ وموريشيوس عام ١٩٩٩ ونيبال عام ١٩٩٨ وهنغاريا عام ١٩٩٤. وثمة جهات مانحة أخرى قدمت تبرعا واحداً: الأردن عام ١٩٨٤ وأوغندا عام ١٩٩٤ وبوتان عام ١٩٩٣ وتوغو عام ١٩٨٩ وسلوفينيا عام ١٩٩٨ وفنزويلا عام ١٩٩٨ وكوستاريكا عام ١٩٩٣ وهاييتي عام ١٩٨٩ ويوغسلافيا عام ١٩٩٠.

٢٤ - يمثل الشكل ١ في المرفق الأول مجموع التبرعات المقدمة من الدول بين آذار/مارس ١٩٨٢ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (عشية انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمجلس). وترد في الجدول ١١ الدول الـ ٦٥ (الجزء ألف) ونحو عشر منظمات غير حكومية (الجزء باء) ونحو خمسين فردا (الجزء جيم) من أسبانيا وأستراليا وإيطاليا وتركيا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، قدموا جميعا تبرعات إلى الصندوق. وفي فترة ٢٠ سنة ارتفع عدد الدول المانحة من ٥ إلى ٣٤؛ وخلال كل سنة منذ ١٩٩٧ يقدم بانتظام ما يتراوح بين ٣٢ و ٣٨ دولة تبرعات للصندوق (الجدول ١). وفرنسا هي الجهة المانحة الوحيدة التي تقدم تبرعها السنوي دون انقطاع، منذ عام ١٩٨٣، (الجدول ١١). وفي حين كانت الدول الأوروبية هي الجهة المانحة الرئيسية في الثمانينات، باتت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٤ الجهة المانحة الرئيسية (الجدول ١١ والشكل ١). وكانت مساهمات دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط في الصندوق قليلة نسبيا (الجدول ٣ و ٤ و ١١ والشكلان ٢ و ٣) بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن بعض دول هذه المناطق هي من الجهات المانحة المنتظمة، وبعضها يقدم تبرعاته منذ سنين عدة مثل: إسرائيل (التبرع السادس)؛ البرازيل (التبرع السابع)؛ تونس (التبرع الحادي عشر)؛ الجزائر (التبرع الحادي عشر)؛

الحكومية بشأن بيانات المحاسبة التي يجب تقديمها لأغراض الإعانات؛ وما إلى ذلك.

٢٧ - وكرس المجلس جزءاً رئيسياً من جلساته لدراسة التحليلات والوثائق المتعلقة بـ ٢٠٠ مشروع قديم و ٣٨ مشروعاً جديداً ولاعتماد توصيات. واستقبل المجلس ممثلين عن ثلاث منظمات سبق للصندوق أن مولها أعربوا عن رغبتهم في القيام شخصياً بعرض مشاريعهم على الأعضاء والإجابة عن أسئلتهم.

باء - الحالة المالية للصندوق

٢٨ - وفقاً لقواعد الأمم المتحدة المطبقة على صناديق التبرعات للأغراض الإنسانية، يجب الاحتفاظ للعام المقبل باحتياط تبلغ نسبته ١٥ في المائة من النفقات السنوية المتوقعة، وذلك تحسباً لورود تبرعات غير كافية، واعتماد نسبة ١٣ في المائة لتغطية تكاليف الدعم البرنامجي. وبعد خصم هذا الاحتياطي وهذه النفقات، واستناداً إلى معلومات عن الصندوق تتلقاها دائرة إدارة الموارد المالية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بلغ مجموع الأموال المتوافرة عشية انعقاد الدورة الحادية والعشرين والمخصصة لتقديم إعانات جديدة ١٧٠ ٩١٦ ٦ دولاراً (وهو ما يمثل انخفاضاً يبلغ مليون دولار تقريباً مقارنة بعام ٢٠٠١؛ انظر الجدولين ٩ و ١٠ في المرفق الأول). وبالإضافة إلى ذلك يتوافر مبلغ قدره ٢٨٤ ٩٠٠ دولار لتلبية الطلبات الطارئة لتقديم المعونة خارج الدورة (المرفق الرابع، المبادئ التوجيهية، الفقرتان ٥٩ و ٦٠) ومبلغ قدره ٦١٤ ٠٠٠ دولار لتقديم إعانات معلقة منذ عام ٢٠٠٠ أو عام ٢٠٠١ قد تدفع قبل الدورة الثانية والعشرين في حال كانت الأمانة راضية عن التقارير أو المعلومات التي طلبها المجلس. وبذلك ترتفع قيمة المبالغ الموصى برصدها في الدورة الحادية والعشرين إلى ما مجموعه ٧ ٨١٥ ٠٧٠ دولاراً.

ثانياً - الدورة الحادية والعشرون لمجلس أمناء الصندوق

ألف - تنظيم الأعمال

٢٥ - خلال الدورة الحادية والعشرين المعقودة من ١٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ في قصر الأمم بجنيف، عقد المجلس ٢٠ جلسة مغلقة. وفي غياب المفوض السامي ووكيل المفوض السامي، افتتح الجلسة رئيس دائرة الدعم بالمفوضية التي تشرف على أمانة الصندوق. ولم يتمكن الرئيس السيد ياب والكيت من التوجه إلى جنيف هذه السنة؛ في حين شارك الأعضاء الأربعة الآخرون في الدورة. وبناء على اقتراح السيد والكيت، انتُخب السيد ايفان توسيفسكي بالإجماع رئيساً للدورة الحادية والعشرين.

٢٦ - وأجرى المجلس تحليلاً للحالة المالية للصندوق خلال عام ٢٠٠٢، وللمبلغ المتوافر لتقديم معونات جديدة وفقاً لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وللتبرعات المقدمة منذ عام ١٩٨٢؛ كما اعتمد تدابير جديدة للبحث عن التمويل عن طريق الاتصال بمنسقي المجموعات الإقليمية للبعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة بجنيف (لمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٣٧ أدناه)؛ واستعرض واستكمل مبادئ الصندوق التوجيهية الخاصة بمديري المشاريع؛ وتلقى دعوة من المفوض السامي، إلى غداء مشترك مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ واستمع إلى موظفي المفوضية بشأن إمكانية القيام، في أعقاب دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، بإنشاء صندوق للتبرعات لتقديم "المساعدة والتعاون" إلى "ضحايا الأعمال المخالفة" للبروتوكول (المادة ٧، الفقرة ٢)؛ واجتمع ممثلين عن منظمات غير حكومية بشأن إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات للضحايا المشمولين بولاية المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي)؛ واجتمع بمراجع خارجي لحسابات الأمم المتحدة للوقوف على رأيه بشأن مبدأ توجيهي جديد خاص بالمنظمات غير

وشبكات المنظمات غير الحكومية المختصة^(١٢)، والمجلس^(١٣) بدفع تبرعاتها إن أمكن قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، حتى يمكن لأمين خزانة الأمم المتحدة أن يسجلها حسب الأصول ولكي تكون متاحة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ من أجل الدورة الحادية والعشرين. ولقد وجه لها المجلس شكرا حارا في الاجتماع السنوي الذي عقده مع ممثليها في جنيف، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

جيم - التوصيات بشأن الإعانات

١ - الإعانات الجديدة لعام ٢٠٠٢

٣٠ - حسبما درجت عليه العادة في المجلس، أوصي بتخصيص المبلغ المتاح للإعانات الجديدة بأكمله، وقدره ١٧٠ ٩١٦ ٦ دولارا، للمشاريع التي تنفذ في شتى أرجاء العالم من أجل تقديم المساعدات النفسية أو الطبية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكال

(١٢) البيان الذي أدلت به ممثلة المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب والذي أشارت فيه إلى أهمية الدعم الذي يقدمه الصندوق للمجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب وناشدة الدول الأعضاء زيادة المساهمات التي تقدمها للصندوق (E/CN.4/2002/SR.41، الفقرة ٣٧).

(١٣) عرض قدمه السيد إيفان توسيفسكي لتقرير الأمين العام عن الصندوق إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/66) في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في الدورة الثامنة والخمسين للجنة (E/CN.4/2002/SR.41، الفقرة ٢٩): "بالنسبة للسنة الحالية، ارتفعت طلبات الإعانات فبلغت نحو ١٢ مليون دولار. ولكن، استنادا إلى المعلومات المتاحة، لم يدفع للصندوق سوى ١,٤ مليون دولار في شكل تبرعات جديدة، ولذا لا يزال يلزم مبلغ ١٠,٦ ملايين لتلبية جميع الطلبات. وبما أنه ليس بإمكان المجلس أن ينظر في دورته السنوية إلا في التبرعات المدفوعة والمسجلة لدى أمين خزانة الأمم المتحدة، فإنه يحث بشدة الجهات المانحة التي أعلنت عن تبرعات للصندوق والجهات المانحة الأخرى المنتظمة على دفع تبرعاتها قبل نهاية الدورة الحالية للجنة".

٢٩ - في دورته الحادية والعشرين، أخذ المجلس في الاعتبار التبرعات التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة بوصفها متوافرة في الصندوق في الفترة من ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ (أول يوم من دورته العشرين) إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (عشية دورته الحادية والعشرين، الجدول ٢؛ انظر أيضا توزيعها الجغرافي في الجدول ٣ وفي الشكل ٢). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن معظم الجهات المانحة استجابت لنداءات الجمعية العامة (القرار ١٤٣/٥٦، الفقرة ٢٥)، ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٣٨/٢٠٠٢، الفقرة ٣٤)، والأمين العام^(٩)، والمفوض السامي^(١٠)، والإعلان المشترك الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/181، المرفق الثاني، الفقرة ٣)، والاتحاد الأوروبي^(١١)،

(٩) البيان الصحفي SG/SM/01/181 المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١: "نشكر أيضا الحكومات التي قدمت دعما ماليا أساسيا من خلال الصندوق ... وأدعو جميع الحكومات إلى المساهمة بسخاء حتى تتمكن في عام ٢٠٠٢ من تمويل عدد أكبر من المشاريع".

(١٠) البيان الصحفي HR/01/58 المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١: "بالنسبة لعام ٢٠٠١، بلغ إجمالي طلبات التمويل الموجهة إلى المجلس ما يناهز ١١ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها مليون دولار عن عام ٢٠٠٠. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء التزايد المطرد لطلبات المساعدة لضحايا التعذيب. وأعرب عن امتنانه لنحو أربعين حكومة من الجهات المانحة المنتظمة للصندوق لزيادة المساهمات التي تقدمها عادة ولدفعها في الوقت المناسب لتسجيلها في دورته العشرين. ويقدر أن الطلبات الجديدة لعام ٢٠٠٢، التي ينبغي تقديمها إلى أمانة الصندوق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قد تتجاوز ١٢ مليون دولار. ويلزم بالتالي تقديم تبرعات جديدة، ودفعها إلى الصندوق قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ حتى يمكن لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيلها رسميا في الوقت المناسب قبل انعقاد الدورة السنوية القادمة للمجلس في أيار/مايو ٢٠٠٢".

(١١) (E/CN.4/2002/SR.35، الفقرة ١٠٥)، البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان: "ينبغي لجميع الدول بالتالي أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب".

الدورة السنوية القادمة للمجلس التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٣ - الإعانات المعلقة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١
٣٤ - علاوة على ذلك، يوجد مبلغ ٦١٤ ٠٠٠ دولار للإعانات المعلقة منذ عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ لحوالي ٢٠ مشروعاً، بناء على توصيات المجلس في دورته التاسعة عشرة (٢٠٠٠) والعشرين (٢٠٠١)، نظراً لأن الأمانة ما زالت تنتظر معلومات ضرورية كان قد طلبها المجلس من أجل دفع تلك الإعانات؛ ويمكن أن يجري دفعها بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و أيار/مايو ٢٠٠٣ إذا اعتبرت البيانات الواردة مرضية.

دال - التوصيات الأخرى

٣٥ - اعتمد المجلس في دورته الحادية والعشرين التوصيات التالية:

١ - مصادر التمويل

٣٦ - بالاستناد إلى تحليل الحالة المالية والتغيرات التي طرأت على التبرعات بين آذار/مارس ١٩٨٢ وأيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر الفرع الأول - باء وباء أعلاه)، أعرب المجلس عن قلقه لأن بعض الجهات المانحة لم تسهم بانتظام أو كفت عن المساهمة، ولأن دولاً عديدة لم تسهم أبداً في الصندوق، ولأن عدد الجهات المانحة الجديدة للصندوق لم يزد. وأعرب عن أسفه لكون المبلغ المتاح للإعانات الجديدة في عام ٢٠٠٢ مما كان متاحاً في عام ٢٠٠١ بمليون دولار، في حين أن إجمالي الطلبات يزداد سنوياً بحوالي مليون دولار.

٣٧ - وفي الجلسة الأولى من الدورة الحادية والعشرين، اعتمد المجلس نتيجة لذلك تدابير جديدة، ومنحها الأولوية في جدول أعماله، وطبقها على الفور. فقد اعتمد نهجاً مباشراً لجمع الأموال، فعقد اجتماعات مع السفراء والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في جنيف، ومع منسقي

المساعدة الإنسانية المباشرة إلى ضحايا التعذيب وإلى أفراد أسرهم.

٣١ - وعلى وجه العموم، منحت إعانات جديدة في عام ٢٠٠٢ لـ ١٦٩ مشروعاً (انظر المرفق الثاني، قائمة المنظمات، والبلدان التي توجد فيها المشاريع، ونوع الأنشطة الممولة) لمساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في ٦٠ بلداً (التوزيع الجغرافي مبين في الجدول ٤، وفي الشكل ٣). وبعض هذه الإعانات يدفع على الفور دون شروط (الإعانات الفورية وقدرها ٣٠٠ ٢٩٥ ٥ دولار) وبعضها الآخر يبقى معلقاً حتى يتم استيفاء بعض الشروط (الجدول ٥) (الإعانات المعلقة وقدرها ١ ٦٢٠ ٨٧٠ دولاراً).

٣٢ - وفي حين كان المبلغ المتاح، حتى الدورة الحالية للمجلس، يمكن من تخصيص بعض الإعانات الجديدة لمشاريع التدريب والحلقات الدراسية، لم يوص المجلس هذا العام بمنح أي إعانة لهذا النوع من المشاريع، بل خصص كامل المبلغ المتاح لطلبات المساعدة المباشرة (الجدول ٧، ٢٠٠٢). وأحاط المجلس علماً بما يلي: الزيادة في طلبات الإعانات بما لا يقل عن مليون دولار سنوياً منذ عام ١٩٩٨؛ وانخفاض المبلغ المتاح للإعانات الجديدة خلال عام ٢٠٠٢ (أقل بمليون دولار من المبلغ المتاح في عام ٢٠٠١)؛ والزيادة المطردة، منذ عام ١٩٩٧، في طلبات المساعدة (حسب الترتيب التالي) النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية (الجدول ٦).

٢ - الإعانات الطارئة للفترة من حزيران/يونيه

٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣

٣٣ - أوصى المجلس بأن يخصص نحو ٢٨٥ ٠٠٠ دولار للإعانات الطارئة التي يمكن أن تقدمها الأمانة، بناء على توصية من الرئيس (المرفق الرابع، الفقرتان ٥٩-٦٠)، قبل

السنوية توقف عن الزيادة في عام ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك، أوصى المجلس الجهات المانحة المنتظمة بأن تحت الحكومات الأخرى في مجموعتها الإقليمية على المساهمة في الصندوق بمساهمة أولية حتى وإن كانت رمزية.

٣٩ - وأعرب المجلس عن شكره الخاص لسويسرا، والتقى رئيس قسم الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان في الإدارة الفدرالية للشؤون الخارجية، إذ أن هذا البلد الذي لم يكن في ذلك الوقت عضواً في الأمم المتحدة، قد ساهم منذ عام ١٩٨٤ في الصندوق وبقي من الجهات المانحة المنتظمة. كما أعرب المجلس عن امتنانه للكرسي الرسولي، وهو دولة أخرى غير عضو في الأمم المتحدة، لكونه أصبح من الجهات المانحة المنتظمة للصندوق منذ عام ١٩٨٨.

٤٠ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد المجلس في ندائه من أجل تقديم التبرعات، وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق، وفي الاستفادة المثلى من إمكاناته المتاحة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها، على النحو الذي أوصت به الجمعية العامة (القرار ١٤٣/٥٦، الفقرة ٢٧). كما أوصى المجلس أمانته بدعم أي مبادرة أخرى ترمي إلى الحصول على تبرعات، بما في ذلك استحداث آليات جديدة لجمع الأموال، مثل إنتاج المواد الإعلامية، المكتوبة منها والسمعية البصرية، وتقديم تقرير موحد عن العقد الثاني (١٩٩٣-٢٠٠٣) من أنشطة المجلس، يمكن أن يرفق بالتقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن أنشطة الصندوق؛ وإنتاج نشرة يكون عرض المعلومات فيها أكثر جاذبية للجهات المانحة من الوثائق المعتادة للأمم المتحدة؛ وبحث إمكانية طلب تبرعات من الشركات الخاصة.

٤١ - وشجع المجلس بشدة على مواصلة الزيارات المنتظمة والتبادل غير الرسمي للمعلومات بين الأمانة والجهات المانحة

المجموعات الإقليمية الخمس في جنيف (اليابان عن مجموعة الدول الآسيوية؛ وشيلي عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وكرواتيا عن مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ ونيجيريا عن مجموعة الدول الأفريقية؛ وكندا عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى). وبناء على اقتراح من سفير شيلي، اجتمع المجلس بممثلي مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في آخر جلسة من دورته الحادية والعشرين. كما التقى بسفير بولندا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، رئيس الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٢) للجنة حقوق الإنسان، نظراً لأن اللجنة كانت قد أوصت بجميع الحكومات بالمساهمة في الصندوق. والتقى أيضاً بسفير إسبانيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، منسق الاتحاد الأوروبي، الذي كان قد شجع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق. ووفر المجلس للممثلين جميع المعلومات المتاحة لديه بشأن أنشطة الصندوق واحتياجاته المالية، علاوة على معلومات بشأن مساهمات الدول الأعضاء في كل مجموعة إقليمية، والتي نشرت كل عام في تقارير الأمين العام السابقة ولكنها جمعت لأول مرة هذا العام في الجدول ١١ من المرفق الأول. ولفت المجلس انتباه الممثلين إلى ضرورة حصول الصندوق على تبرعات من الدول التي لم يسبق لها المساهمة في الصندوق، وذلك عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٢.

٣٨ - وعملاً بالممارسة المعتادة للمجلس، التقى أيضاً بالجهات المانحة المنتظمة، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وأعرب لها المجلس، باسم الأمين العام والمفوض السامي، عن الامتنان للتبرعات التي قدمتها ٣٤ جهة مانحة منتظمة وجهة مانحة واحدة جديدة (الجدول ٢). وأعرب المجلس عن القلق إزاء الزيادة المطردة في طلبات المساعدة المالية في حين أن مقدار التبرعات

٤ - التقييم الميداني للمشاريع الممولة

٤٥ - يشير المجلس إلى المبدأ التوجيهي الذي يتيح لأعضاء المجلس أو الأمانة إمكانية إيفاد بعثات لتقييم تنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق بغية تحسين طريقة تقييم أوجه إنفاق المعونات المقدمة من الصندوق وما تقوم به المنظمة وتخططه من أعمال. وسيقوم المجلس أو الأمانة بإعداد تقرير سري عن هذه البعثات يحيله إلى أعضاء المجلس في دورته المقبلة. وقد أجريت في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠١ و أيار/مايو ٢٠٠٢ بعثات تقييمية من هذا القبيل إلى كل من الفلبين وإسبانيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية. وورد في عدة توصيات بشأن هذه المشاريع أن المجلس يوصي بإجراء زيارات ميدانية للمشاريع التي يمولها الصندوق. وفي هذا الصدد، أشير إلى مشاريع تمت زيارتها في الأرجنتين وألمانيا وبلجيكا وبوروندي وموزامبيق وهايتي. وخصصت في خطة نفقات عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ المبالغ اللازمة لتغطية تكاليف السفر ليتسنى لأعضاء المجلس أو الأمانة زيارة عدة مشاريع كل سنة.

٥ - توزيع دليل التقييم والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٦ - أعرب المجلس عن ارتياحه لأنه تمكن من أن يوزع على ممثلي الحكومات المانحة ومنسقي المجموعات الإقليمية نسخا بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست من الدليل^(١٤)

(١٤) مجموعة التدريب المهني (المفوضية العليا للتدريب المهني)، رقم ٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.01.XIV.1 في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وأشارت ممثلة المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب إلى أن المنظمة استخدمت الدليل كأداة مرجعية فعالة في مشاريعها وأنشطتها التدريبية (E/CN.4/2002/SR.41، الفقرة ٣٧).

الرئيسية بشأن المساعدة المقدمة إلى ضحايا التعذيب، ولا سيما أمانة الإدارة العامة المختصة في المفوضية الأوروبية. ومن المحبذ عقد اجتماع مشترك إن أمكن في خريف عام ٢٠٠٢.

٤٢ - ورحب المجلس بالممارسة التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان بدعوة أحد أعضاء المجلس لتوجيه نداء من أجل التبرعات الجديدة، خلال دورة اللجنة، بمناسبة عرض تقرير الأمين العام السنوي عن أنشطة الصندوق. واقترح أن تقوم الجمعية العامة بالمثل، إن أمكن، في دورتها السابعة والخمسين لدى تقديم هذا التقرير. وأعرب المجلس عن امتنانه لرئيس اللجنة لقبوله الاجتماع بأعضاء المجلس خلال الدورة الحادية والعشرين للمجلس وطلب إليه تشجيع الدول الجديدة المشاركة في أعمال اللجنة على المساهمة في الصندوق وفقا للنداء الذي وجهته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢ - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

٤٣ - حث المجلس بشدة الأمانة على مواصلة تعاونها مع موظفي مفوضية حقوق الإنسان العاملين في الميدان، ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عند الحاجة إلى دفع الإعانات أو تقييم المشاريع أو رصد استخدام الإعانات.

٣ - دفع الإعانات

٤٤ - جدد المجلس توصيته بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة بجنيف بإبلاغ الأمانة تلقائيا بأي مشاكل تتعلق بدفع الإعانات أو سداد التحويلات المصرفية. ومن شأن ذلك، فضلا عن التدابير الفعالة المماثلة الأخرى، أن يمكن من تجنب حدوث مثل هذه المشاكل، وتفادي تلقي الشكاوى من متلقي الإعانات، وتفادي توقف عملية معالجة ضحايا التعذيب التي يمولها الصندوق.

الدائمة الـ ٢٤ الذين حضروا الاجتماع والدول البالغ عددها حوالي ٤٠ دولة التي تتبرع للصندوق على نحو منتظم. وأعرب عن قلقه من التزايد المطرد في طلبات المساعدة الواردة من ضحايا التعذيب. وقال إنه يوصي تبعا لذلك بأن يشجع المانحون المنتظمون الحكومات الأخرى المنتسبة لمجموعاتهم الجغرافية على أن تقدم إلى الصندوق تبرعات أولية حتى وإن كانت رمزية. وشكر معظم المانحين أعضاء المجلس على ما قدموه من ردود تفصيلية.

واو - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

٥٠ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ يوم ٢٦ حزيران/يونيه "يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب". وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وزع الأمين العام نشرة صحفية أكد فيها ما قدمته الحكومات من تبرعات من خلال الصندوق لتقديم المساعدة إلى مئات مشاريع المنظمات غير الحكومية في كامل أنحاء العالم. ودعت الجمعية العامة جميع الحكومات إلى التبرع بسخاء للصندوق ليتسنى في عام ٢٠٠٣ تمويل عدد من المشاريع يزيد حتى على عددها في السابق.

٥١ - وبمبادرة اتخذها المجلس في أيار/مايو ١٩٩٨، للاحتفال بهذا اليوم، قامت الهيئات الرئيسية الأربع المعنية بمناهضة التعذيب وهي حسب الأقدمية، المجلس، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب، ومفوضية حقوق الإنسان ببذل جهود كل سنة للاجتماع في جنيف لتبادل الآراء بشأن ولاياتها وممارساتها في هذا المجال ولاعتماد إعلان مشترك. وفي هذا الإعلان المشترك، الذي صدر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، شكرت تلك الهيئات لجنة

(المسمى أيضا بروتوكول اسطنبول)، الذي مول الصندوق جزءا منه بناء على توصية من المجلس.

٦ - أمانة الصندوق والمجلس

٤٧ - أعرب المجلس عن ارتياحه الكامل للأعمال التحضيرية الممتازة التي قامت بها الأمانة في المجالات التالية: القرارات المتعلقة بمقبولية المشاريع (أعلنت عن عدم مقبولية ٤٠ مشروع خلال هذه السنة)، النظر في مقبولية المشاريع المعروضة ثم إعداد ملفات المشاريع المقبولة في الدورة العشرين، التحقق من الحالة المالية للصندوق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، دراسة الطلبات الجديدة لتقديم المعونات، موجز التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعي الحسابات المتعلقة بأوجه إنفاق قرابة ٢٠٠ معونة قدمت سابقا. ولاحظ المجلس مرة أخرى التحسن المستمر في وثائق الدورة.

٤٨ - وأيد المجلس الطلب الذي قدمته الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارهما الأخيرة بأن يوفر ما يكفي من موظفين ومرافق لتشغيل الهيئات والآليات المعنية بمناهضة التعذيب. وأوصى المجلس بأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان توافر موظفين جدد ومعدات ومواد ومرافق كافية لا تترتب عليها أي تكاليف تتحملها مفوضية حقوق الإنسان، وذلك بأن تتم تغطية تكاليفهم من برنامج دعم الصندوق وفقا للقواعد ذات الصلة ولوائح الأمم المتحدة ليتسنى تأمين فعالية أداء أمانة الصندوق والمجلس إذ أن زيادة عدد طلبات المعونة الواردة كل سنة تستدعي اتخاذ تلك التدابير لتمكين الصندوق والمجلس من الوفاء بولايتهما.

هاء - الاجتماع السنوي مع المانحين

٤٩ - انعقد الاجتماع السنوي لأعضاء المجلس مع ممثلي الحكومات المانحة في جنيف في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ بقصر الأمم. وفي هذه المناسبة، شكر رئيس المجلس ممثلي البعثات

٢ - نوع المساعدة المقدمة

٥٤ - تحدد الجمعية العامة والأمين العام نوع المساعدة المقدمة للضحايا من المنظمات التي تتلقى منحاً من الصندوق، وذلك بناء على توصية من المجلس. وتتكون هذه المساعدة أساساً من عنصر نفسي وآخر طبي واجتماعي وقانوني واقتصادي (الجدول ٦، المرفق الأول). وقد تزايدت على نحو ملحوظ نسبة عدد المشاريع التي تقدم نوعاً محدد من أنواع المساعدة إلى ضحايا التعذيب في الفترة الفاصلة بين ١٩٩٧ و ٢٠٠١ حيث ارتفعت من ٦١ إلى ٨٢ في المائة فيما يتعلق بالعنصر النفسي و ٥٨ إلى ٧٩ في المائة بالنسبة للعنصر الطبي و ٤٦ إلى ٦٩ في المائة في حالة المساعدة الاجتماعية ومن ١٣ إلى ٥١ في المائة بالنسبة للمساعدة القانونية ومن صفر إلى ٢٠ في المائة فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية. وتؤكد طلبات المساعدة التي تم النظر فيها في الدورة الحادية والعشرين هذا الاتجاه والزيادة في عدد المشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة متعددة الاختصاصات لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٥٥ - وظل الصندوق أيضاً يتلقى لعدة سنوات طلبات جديدة لتمويل مشاريع للتدريب المهني لفائدة ضحايا التعذيب وهي مشاريع يراد بها إدماج الضحايا في عالم العمل بتدريبهم ليسهل عليهم العثور على عمل. وهذان مثالان على سبيل الذكر: يمول الصندوق مشروعاً في نيجيريا يقوم، استجابة لعدد كبير من الطلبات المحلية، مع تدريب الضحايا على الخياطة. ويمول الصندوق أيضاً مشروعاً في فرنسا يدرّب الضحايا الشباب من سيراليون وليبيريا على تكنولوجيا المعلومات واللغة الفرنسية بهدف تسهيل إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي في بلد استضافتهم الجديد.

حقوق الإنسان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، وعلى التوصية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي دعته فيها إلى اعتماد البروتوكول. وحث المجلس والجمعية العامة على الشروع في اتخاذ الإجراءات الختامية لاعتماد البروتوكول الرامي إلى إنشاء آليات دولية ووطنية فعالة لزيارة مراكز الاحتجاز باعتبار أن هذه الزيارات التي تقوم بها أفرقة خبراء مستقلين متعددي الاختصاصات تؤدي دوراً لحماية المحتجزين المتعرضين للتعذيب وتقييمهم من التعرض للتعذيب. وأعربت الهيئات الأربع عن تقديرها واستمرار دعمها للدول ومنظمات المجتمع المدني العاملة بكل تصميم، لوضع حد للتعذيب، والقائمة بأنشطة ترمي إلى منعه وضمان إنصاف ضحاياه.

٥٢ - وقد أرسلت إلى جميع المنظمات التي يمولها الصندوق ملصقات صممت خصيصاً للاحتفالات التي ستقيمها المفوضية يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ثالثاً - الاتجاهات والدروس والممارسات الفضلى المستخلصة من أنشطة الصندوق

ألف - الاتجاهات

١ - تطور عدد الضحايا الذين قُدمت لهم المساعدة

٥٣ - تفيد الأرقام المتوفرة للمفوضية بالنسبة لعام ١٩٩٧، أنه قد وزعت على ١٠٤ مشاريع منح تزيد قليلاً على ثلاثة ملايين دولار لمساعدة ٥٩ ٠٠٠ من ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في ٥٦ بلداً. وبعد مرور ٤ سنوات، وزعت في عام ٢٠٠١ منح تزيد قليلاً عن ثمانية ملايين على ٨٧ مشروعاً لمساعدة قرابة ٨٠ ٠٠٠ من ضحايا التعذيب الجدد وأفراد أسرهم في ٧٠ بلداً.

٣ - نسبة عدد ما تم تمويله من الطلبات المقبولة (١٩٩٧ - ٢٠٠٢)

٥٦ - يتضح من الجدول ٨ (المرفق الأول) أن عدد المشاريع التي اعتبرت مقبولة ورفضها المجلس قليل جدا. ويعود ذلك إلى أن الأمانة تقوم بمجرد تلقي الطلب في نهاية السنة المنقضية وحتى عشية انعقاد الدورة السنوية للمجلس، بطلب ثم تحليل جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي ترى أنها ضرورية لأي فهم سليم للمشروع وميزانيته ونوع الضحايا واحتياجاتهم ونوع المساعدة وما إلى ذلك ليتمكنوا من تقديم إلى المجلس ملفا كاملا وتفصيليا عن كل مشروع مرشح للتمويل.

باء - الدروس والممارسات الفضلى

٥٧ - يعيد المجلس والأمانة كل سنة النظر في المبادئ التوجيهية الموجهة إلى المنظمات ليأخذوا في الاعتبار أي تطورات جديدة يسجلها أثناء الدورة السنوية بهدف تحسين طريقة تقديم الطلبات المرشحة للتمويل والتقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات وما إلى ذلك. ويمكن قياس أثر أنشطة الصندوق بعدد الضحايا الذين ساعدتهم أثناء السنة المالية. ففي عام ٢٠٠١، وزعت إعانات على ١٨٧ مشروعا ساعدت حوالي ٨٠.٠٠٠ ضحية في ٧٠ بلدا نسبة الذكور منهم ٥٣ في المائة والإناث ٤٧ في المائة والأطفال ١٢ في المائة والكبار ٨٠ في المائة والمسنين ٨ في المائة (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر المرفق الثالث).

رابعا - الأعمال التحضيرية لدورة المجلس الثانية والعشرين

ألف - الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠٠٣

٥٨ - بلغت المساعدة الاجمالية لعام ٢٠٠٢ أكثر من ١٢ مليون دولار أي بزيادة تناهز مليون دولار عما كانت عليه في عام ٢٠٠١. وعلى نحو ما يتضح من هذا التقرير، وبخاصة من الجدول ٧ (المرفق الأول)، ارتفع مجموع طلبات الإعانات بقرابة مليون دولار في السنة خلال السنوات القليلة الماضية، ولذا يمكن واقعا القول بأن طلبات الإعانة المقدمة إلى الصندوق في الدورة الثانية والعشرين للمجلس التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٣ ستصل إلى ١٣ مليون دولار.

باء - التبرعات المقدمة للصندوق

٥٩ - على نحو ما طلبته الجمعية العامة، فإن لجنة حقوق الإنسان والأمين العام والمفوضية العليا والمجلس والمناخون المنتظمون المتبرعون للصندوق مدعوون الآن للنظر في زيادة تبرعاتهم لهذا الصندوق في عام ٢٠٠٣ والمناخون السابقون مدعوون لزيادة تبرعاتهم في حين أن المناخين الجدد بما فيهم الحكومات التي لم تتبرع قط مدعوون إلى التبرع لأول مرة على أن يكون ذلك قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إن أمكن. وينبغي تسديد التبرعات إلى الصندوق قبل فترة كافية من حلول موعدها ليتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيلها على النحو الواجب. ذلك أن الصندوق لن يأخذ في دورته الثانية والعشرين، سوى التبرعات التي حرر بشأنها وصل رسمي. وهكذا يكون المجلس متأكدا في جلسته الختامية بأنه يقدم إلى الأمين العام توصيات يحترم فيها مبادئ الإدارة السليمة وتتعلق بمبالغ موجودة بالفعل ويمكن تسديدها في الحال لفائدة المستفيدين من المعونات. وإذا لم يتسن تسجيل تبرع قبل اليوم الأول من موعد الجلسة الأولى للمجلس، فإنه

تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وأخيراً متابعة المسألة بالاشتراك مع سائر إدارات الأمم المتحدة المختصة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن كيفية التبرع للصندوق، يمكن للأطراف المهتمة بالاتصال بأمانة الصندوق (مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، CH-1211 Geneva 10, Switzerland; الهاتف 917.93.15 or 917.92.66 (41 22) فاكس 917.90.17، البريد الإلكتروني unvfvf@unog.ch).

دال - موعد الدورة الثانية والعشرين

٦٣ - أوصى المجلس بتخصيص ١٣ يوم عمل لدورته الثانية والعشرين على أن يكون ذلك إن أمكن، في الفترة من ١٢ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ في قصر ويلسون للنظر في عدد متزايد من طلبات الإعانات وإيجاد سبل التمويل.

٦٤ - وأثناء غداء العمل الذي نُظّم في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ أعرب المجلس عن تقديره لما يبديه المفوض السامي من اهتمام بأنشطة الصندوق عن أملة في عقد اجتماع جديد معه أثناء دورته الثانية والعشرين.

خامسا - موجز التوصيات

٦٥ - يستكمل هذا التقرير السنوي المقدم من الأمين العام المعلومات الواردة في تقريره السابقين إلى الجمعية العامة (A/56/181) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/66) بشأن التبرعات المتاحة في الدورة الثانية والعشرين للمجلس والتبرعات التي سجلت في وقت لاحق والإعلانات عن التبرعات التي لم تسدد بعد. ويتضمن التقرير أيضا التوصية التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية والعشرين (١٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)، والتي أيدها الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب من المجلس، استكمل التقرير جزئياً أجزاء التقرير الموحد للأمين العام عن السنوات العشر الأولى المتصلة بما جد من تغييرات في التبرعات إلى الصندوق ويقدم

لن يؤخذ في الاعتبار إلا في الدورة اللاحقة. (انظر الجدول ٩، المرفق الأول).

٦٠ - وينبغي التأكيد على أن معظم المانحين يسددون تبرعاتهم مباشرة للصندوق دون الإعلان عنها مسبقاً. ويوصي المجلس بقوة المانحين باتباع هذه الممارسة لأنه لا يأخذ الإعلان عن التبرعات في الاعتبار. بيد أن هناك من الإعلانات الحكومية ما يوجه إلى المفوضية أو ما يسجل أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للإعلان عن التبرعات للأنشطة الإنمائية الذي يعقد في نيويورك كل سنة خلال الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر. وترد في الجدول ١٠ (المرفق الأول) قائمة بما أعلن عنه من تبرعات حتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

جيم - كيفية التبرع للصندوق

٦١ - يمكن للحكومات والمنظمات والأفراد المعنيين أن يرسلوا منذ الآن تبرعاتهم للدورة التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٣. وينبغي أن تصدر أوامر الدفع وعليها ما يشير إلى أن المستفيد هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والحساب المفتوح في سويسرا. ويمكن تسديد المبالغ إما (أ) بنقلها من مصرف من المصارف إلى الصندوق العام للأمم المتحدة في جنيف بدولارات الولايات المتحدة إلى الحساب 240-C-590-160.1 أو بعملات أخرى إلى حساب 240-C-590-160.0, c/o UBS AG, case postale 2770, CH-1211 Geneva 2 (Switzerland)، أو العنوان السريع UBSWCHZH12A، أو (ب) عن طريق صك يسدد إلى "الأمم المتحدة" ويوجه إلى: Trésorerie, ONU, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10 (Switzerland).


٦٢ - ويطلب من المانحين إبلاغ أمانة الصندوق عندما يسددون أية مبالغ (يفضل أن يكون ذلك في شكل نسخة من أمر التحويل المصرفي أو من الصك) لتسهيل مسك السجلات وإعداد رسالة شكر رسمية وإبلاغ المجلس وإعداد

أرقاماً عن عدد ضحايا التعذيب والمستفيدين من الصندوق وهي أرقام مفيدة لمن يريد تقديم تبرعات من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد. وعلى نحو ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان، يحث الأمين العام المانحين على التسرع للصندوق قبل حلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ ليتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة أن يسجل تبرعاتهم على النحو الواجب ولتتسنى للمجلس أن يأخذها في الاعتبار في دورته الثانية والعشرين عندما يوصي بتخصيص إعانات جديدة للمنظمات غير الحكومية لتغطية مشاريع تقدم لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم مساعدات منها ما هو نفسي أو طبي أو اجتماعي أو قانوني أو اقتصادي أو إنساني.

المرفق
الأشكال

التبرعات التي سددتها الدول في الفترة
من آذار/مارس ١٩٨٣ إلى ١٣
أيار/مايو ٢٠٠٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

A/57/268



الجدول ١

تطور عدد الدول المتبرعة للصندوق*

عدد الدول	السنوات
٥	١٩٨٢
٨	١٩٨٣
١٨	١٩٨٤
١٣	١٩٨٥
٢١	١٩٨٦
١٩	١٩٨٧
٢٤	١٩٨٨
٢٠	١٩٨٩
١٤	١٩٩٠
٢٠	١٩٩١
١٦	١٩٩٢
٢٧	١٩٩٣
٣٠	١٩٩٤
٢٥	١٩٩٥
٢٦	١٩٩٦
٣٢	١٩٩٧
٣٣	١٩٩٨
٣٦	١٩٩٩
٣٢	٢٠٠٠
٣٨	٢٠٠١
٣٤	٢٠٠٢

* انظر تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة A/48/520 (المرفق الأول، الجدول الثاني للسنوات من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٣)، و A/49/484 و A/50/512 و A/51/465 و A/52/387 و A/53/283 و A/54/177 و A/55/178 و A/56/181.

الجدول ٢
التبرعات التي سجلت في الموعد بحيث أمكن أخذها في الاعتبار في دورة المجلس الحادية
والعشرين

رقم التبرع	سنة التبرع	تاريخ التسجيل	عملة الإعلان	عملة الدفع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	المانحون
٦	٢٠٠١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٠.٠٠٠ راند		٦٣١٥	جنوب أفريقيا
٧	٢٠٠٢	٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	٣٧ ٩٥٠ فرنك سويسري		٢٣١٤٠	“
١١	٢٠٠٢	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١			٥٠٠٠	الجزائر
٨	٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			800	أندورا
١٨	٢٠٠١	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١			٤٠.٠٠٠	النمسا
١٩	٢٠٠٢	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			٤٠.٠٠٠	“
١	٢٠٠٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			١٠.٠٠٠	البحرين
١٢	٢٠٠١	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٣.٠٠٠.٠٠٠ فرنك بلجيكي	١٠٩ ٩٤٨ فرنك سويسري	٦٤ ٢٩٧	بلجيكا
٥	١٩٩٦	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢			٥٠٠٠	البرازيل
٧	١٩٩٨	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢			١٠.٠٠٠	“
٥	٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١		٥ ٣٤٠ فرنك سويسري	٣٠٠٠	الكاميرون
١٩	٢٠٠٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١			٦٠ ٢٤٩	كندا
٢٠	٢٠٠٢	٦ آذار/مارس ٢٠٠٢		٥٩٤ ٩٠٠ فرنك الاتحاد السويسري	٣٤٧ ٨٩٤	الدانمرك
١٦	٢٠٠١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧.٠٠٠.٠٠٠ بيزيتا		٣٧ ٣٩٧	اسبانيا
٢٢	٢٠٠٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			٥٠٠٠.٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠	٢٠٠٢	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			١٤٨ ٣٩٢	فنلندا
٢٤	٢٠٠٢	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢			٦٩ ٢٤٨	فرنسا
١٧	٢٠٠٢	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١			١٠ ٣٠٠	اليونان
١٨	٢٠٠٢	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢			٨٣ ٢٤٤	أيرلندا
١٦	٢٠٠٢	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢			٤ ٦٥٠	أيسلندا
٥	٢٠٠١	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١			٥٠٠٠	إسرائيل
٦	٢٠٠٢	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			٥٠٠٠	“

رقم التبرع	سنة التبرع	تاريخ التسجيل	عملة الإعلان	عملة الدفع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	المانحون
١٣	٢٠٠١	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١	٢٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية ١٢٠ ٠٠٠ يورو	١٧٦ ٠٥٦ فرنك الاتحاد السويسري	١٠٨ ٦٧٧	إيطاليا
١٦	٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١			٦٠ ٠٠٠	اليابان
١٤	٢٠٠٢	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢			٥ ٩٨٨	ليختنشتاين
١٨	٢٠٠٢	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢			١١ ١١٨	لكسمبرغ
٨	٢٠٠١	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ^(د)			١٠ ٠٠٠	موناكو
٩	٢٠٠٢	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			١٠ ٠٠٠	"
١٧	٢٠٠٢	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢			١٣٥ ٩٤١	النرويج
١٥	٢٠٠١	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١			١٠ ٦١٨	نيوزيلندا
١٦	٢٠٠٢	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢			١٠ ٤٧٥	"
٢١	٢٠٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			٥٠ ٠٠٠	هولندا
٧	٢٠٠١	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			١٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا
٦	٢٠٠١	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			٥ ٠٠٠	الجمهورية التشيكية
(ب) ١٢	١٩٩٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني	١٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني	٢٠٩ ٦٧٧	المملكة المتحدة
(ج) ١٥	٢٠٠٢	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٧٥ ٠٠٠ جنيه استرليني	٤٢٢ ٧١٢ فرنك الاتحاد السويسري	٢٤٧ ٢٠٠	"
٦	٢٠٠١	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢			١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
١٠	٢٠٠١	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١			١ ٠٠٠	سري لانكا
١٥	٢٠٠٢	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٨٠ ٠٠٠ فرنك الاتحاد السويسري		٤٧ ٩٠٤	سويسرا
١١	٢٠٠١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ ٠٠٠ دينار		١ ٨٨١	تونس
٣	٢٠٠١	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			٥ ٠٠٠	تركيا
١	٢٠٠٢	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢			٢٠٠	السيدة مارتشالا آدامسكي (الولايات المتحدة)
					٧ ٣٧٨ ٦٠٥	المجموع

(أ) الوصل الرسمي لهذا التبرع تسلمته المفوضية بعد الدورة العشرين.

(ب) مبلغ الـ ١٣٠ ٠٠٠ جنيه استرليني دفع لحساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

(ج) التبرع الثالث عشر لعام ٢٠٠٠ سجل يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ والتبرع الرابع عشر لعام ٢٠٠١ سجل يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.


الجدول ٣ - التوزيع الجغرافي للتبرعات التي قدمتها الدول والمسجلة لأخذها في الاعتبار في الدورة الحادية والعشرين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	المناطق
٣٩ ٣٣٦	أفريقيا
٥ ٠٦٠ ٢٤٩	أمريكا الشمالية
١٥ ٠٠٠	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١١٢ ٠٩٣	آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط
٢ ١٥١ ٧٢٧	أوروبا
٧ ٣٧٨ ٤٠٥	المجموع

الشكل ٢

التوزيع الجغرافي للتبرعات المقدمة من الدول والمسجلة لأخذها في الاعتبار في الدورة الحادية والعشرين




الجدول ٤ - التوزيع الجغرافي للإعانات المعتمدة في عام ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المناطق	الإعانات	المبالغ	عدد البلدان	عدد المنظمات
أفريقيا	٢٤	٧١١ ٩٠٠	١٠	٢٤
أمريكا الشمالية	٣٥	١ ٧٧٧ ٠٠٠	٢	٣٣
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٣	١ ٠١٥ ٠٠٠	١٢	٢٣
آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط	٢٢	٨١٨ ٥٧٠	١٠	٢٢
أوروبا	٦٥	٢ ٥٩٣ ٧٠٠	٢٦	٦٤
المجموع	١٦٩	٦ ٩١٦ ١٧٠	٦٠	١٦٦

الشكل ٣

التوزيع الجغرافي للإعانات المعتمدة لعام ٢٠٠٢



الجدول ٥ - الإعانات الجديدة المزمع تسديدها دون تأخير أو المعلقة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المناطق	المجموع لعام ٢٠٠٢	الواجب دفعها دون تأخير	معلقة
أفريقيا	٧١١ ٩٠٠	٢٧١ ٩٠٠	٤٤٠ ٠٠٠
آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط	٨١٨ ٥٧٠	٥٨٣ ٥٠٠	٢٣٥ ٠٧٠
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١ ٠١٥ ٠٠٠	٧٥٠ ٠٠٠	٢٦٥ ٠٠٠
أوروبا	٢ ٥٩٣ ٧٠٠	٢ ١٨٢ ٩٠٠	٤١٠ ٨٠٠
أمريكا الشمالية	١ ٧٧٧ ٠٠٠	١ ٥٠٧ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠
المجموع ^(أ)	٦ ٩١٦ ١٧٠	٥ ٢٩٥ ٣٠٠	١ ٦٢٠ ٨٧٠

(أ) من مبلغ متاح إجماليه ٦ ٩١٦ ١٧٠ دولارا.

الجدول ٦ - نوع المساعدة المقدمة من مشاريع يمولها الصندوق
مقارنة بين السنوات ١٩٩٧ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢^(أ)

نوع المساعدة	السنوات		
	١٩٩٧	٢٠٠١	٢٠٠٢
مساعدة نفسية	% ٦١	% ٨٢	% ٨٣
مساعدة طبية	% ٥٨	% ٧٩	% ٧٥
مساعدة اجتماعية	% ٤٦	% ٦٩	% ٦٦
مساعدة قانونية	% ١٣	% ٥١	% ٥١
مساعدة اقتصادية	صفر %	% ٢٠	% ١٩
مجموع الإعانات المقدمة من المشاريع	١٠٤	١٦٥	١٦٩

(أ) إذا أُضيفت هذه النسب تجاوزت نسبة الـ ١٠٠ في المائة لأن معظم المشاريع الممولة تقدم عدة أنواع من المساعدات.

الجدول ٧ - مقارنة بين سنة وأخرى لمبلغ الإعانات المطلوبة ومبلغ الإعانات المعتمدة
(١٩٩٣-٢٠٠٢)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة	المبالغ المطلوبة	المبالغ المعتمدة	النسبة المئوية	الفرق
٢٠٠٢	١٢ ٠٥٥ ٦٣٨	٦ ٩١٦ ١٧٠	٥٧,٤	٥ ١٣٩ ٤٦٨
	(٩٣٦ ٢٩٧ +)	(١ ٠٩٣ ٦٧٢ -)		
١ - المساعدة المقدمة مباشرة إلى ضحايا التعذيب	١١ ١١٧ ٨٢٥	٦ ٩١٦ ١٧٠	٦٢,٢ (١٠٠)	٤ ٢٠١ ٦٥٥
			في المائة من الأموال المتاحة بالنسبة للدورة الحادية والعشرين)	
٢ - الحلقات الدراسية والتدريب	٩٣٧ ٨١٣	صفر	صفر	٩٣٧ ٨١٣
٢٠٠١	١١ ١١٩ ٣٤١	٨ ٠٠٩ ٨٤٢	٧٢	٣ ١٠٩ ٤٩٩
	(١ ١١٩ ٣٤١ +)	(١ ٠٠٩ ٨٤٢ +)		
٢٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٧٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
	(١ ٧٤٨ ١٤٠ +)	(١ ٩٢١ ٥٠٠)		
١٩٩٩	٨ ٢٥١ ٨٦٠	٥ ٠٧٨ ٥٠٠	٦١	٣ ١٧٣ ٣٦٠
	(١ ٤٥١ ٨٦٠ +)	(٨٦٨ ٥٠٠ +)		
١٩٩٨	٦ ٨٠٠ ٠٠٠	٤ ٢١٠ ٠٠٠	٦٢	٢ ٥٩٠ ٠٠٠
		(١ ١٧٣ ٩٤٦ +)		
١٩٩٧	٦ ٨٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٣٦ ٠٥٤	٤٥	٣ ٧٦٣ ٩٤٦
	(١ ١٨١ ٣٥٥ +)	(٥٠٠ ٥٥٤ +)		
١٩٩٦	٥ ٦١٨ ٦٤٥	٢ ٥٣٥ ٥٠٠	٤٥	٣ ٠٨٣ ١٤٥
١٩٩٥	٥ ٨٢٧ ٦٤٥	٢ ٧١٩ ٦٨٠	٤٧	٣ ١٠٧ ٩٦٥
١٩٩٤	٥ ٤٧٦ ٩٥٩	٣ ٦٩٨ ٠٨٠	٦٧	١ ٧٧٨ ٨٧٩
		(١ ٥٨٧ ٠٠٠ +)		
١٩٩٣	٥ ٢٨٩ ٤١٣	٢ ١١١ ٨٨٠	٤٠	٣ ١٧٧ ٥٣٣

الجدول ٨

نسبة الطلبات المقبولة الممولة (١٩٩٧-٢٠٠٢)

السنة/دورة المجلس	عدد الطلبات المقدمة المقبولة ^(أ)	عدد الإعانات المعتمدة	النسبة المئوية
٢٠٠٢/الحادية والعشرون	٢٠٤	١٦٩ ^(ب)	٨٣
٢٠٠١/العشرون	١٩٢	١٨٧	٩٧
٢٠٠٠/التاسعة عشرة	١٨٨	١٤٣	٧٦
١٩٩٩/الثامنة عشرة	١٣٩	١٣٣	٩٦
١٩٩٨/السابعة عشرة	١١٨	١١٤	٩٧
١٩٩٧/السادسة عشرة	١١٧	١٠٤	٨٩

(أ) كل سنة وقبل الدورة تعلن أمانة الصندوق أن بعض الطلبات غير مقبولة لأنها في معظم الحالات لا تشملها ولاية الصندوق أو غير كاملة أو وردت بعد الأجل الأقصى (انظر المبادئ التوجيهية للصندوق في المرفق الرابع).

(ب) لم تمول هذه السنة أي طلبات للتدريب أو لعقد حلقات دراسية.

الجدول ٩

التبرعات المقدمة بعد انعقاد الدورة الحادية والعشرين والمتاحة بالنسبة للدورة الثانية والعشرين

رقم التبرع	سنة التبرع	تاريخ التسجيل	عملة الإعلان	المبلغ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	المانحون
٢٠	٢٠٠٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٣٠ ٠٠٠ يورو	١٣٨ ٤٥٠	ألمانيا
١٠	٢٠٠٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		٥ ٠٠٠	شيلي
٦	٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢		٢ ٥٠٠	كينيا
١٧	٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٠ ٠٠٠ دولار نيوزيلندي	١٤ ٨٨٦	نيوزيلندا
٣	٢٠٠٢	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢ ٢٢٠ فرنكا سويسريا	١ ٤٦٧	بيرو
٧	٢٠٠٢	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		٥ ٠٠٠	الجمهورية التشيكية
١١	٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢		١ ٠٠٠	سري لانكا
	٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		٥٠	ريتا ماران
				١٦٨ ٣٥٣	المجموع

الجدول ١٠

التبرعات المعلن عنها والتي لم تسدد حتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

رقم التبرع	سنة التبرع	تاريخ الإعلان	المبلغ بالعملة المحلية	المبلغ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	المانحون
١٣	٢٠٠٢	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٧٥ ٠٠٠ يورو	٦٧ ٦٩٠	بلجيكا
٨	١٩٩٥	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		١٠ ٠٠٠	البرازيل ^(أ)
٩	١٩٩٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥ ٠٠٠	د ^(ب)
١	٢٠٠١	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		١ ٠٠٠	بلغاريا ^(ب)
٩	٢٠٠١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		١٠ ٠٠٠	شيلي ^(ج)
١٤	٢٠٠٢	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢		٣ ٠٠٠	قبرص
٦	١٩٩٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		١ ٩٨٢	الفلبين
١٢	٢٠٠٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢ ٠٠٠ دينار	١ ٤٢٩	تونس
٢	٢٠٠٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		٥ ٠٠٠	فنزويلا
				١٠٥ ١٠١	المجموع

- (أ) تبرعات أعلن عنها في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بالنسبة لسنة ١٩٩٥ وللسنة ١٩٩٦ في مؤتمر الأمم المتحدة للإعلان عن التبرعات للأنشطة الإنمائية الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (ونصف الإعلان للتبرع لسنة ١٩٩٦ سدد فعلا، انظر الجدول ٢).
- (ب) تبرعات أعلنت عن تسديدها الحكومة البلغارية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وهذا التبرع لم يصل إلى نيويورك أو إلى جنيف، حسب قول خزنة الولايات المتحدة.
- (ج) الإعلان عن التبرعات في مؤتمر الأمم المتحدة للإعلان عن التبرعات للأنشطة الإنمائية في نيويورك في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الجدول ١١

قائمة التبرعات المقدمة إلى الصندوق من الدول والمنظمات والأفراد في الفترة من آذار/مارس ١٩٨٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
ألف - الدول

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع	
الأرجنتين	١	٥٠٠٠	١٩٨٨-٠٧-٠٦	١٩٨٨	
	٢	٤٠٠٠	١٩٨٩-٠٢-١٣	١٩٨٩	
	٣	٤٠٠٠	١٩٩١-١١-١٥	١٩٩٠	
	٤	٢٩٩٦	١٩٩١-١١-١٥	١٩٩١	
	٥	٢٩٨٥	١٩٩٥-٠٤-٢٥	١٩٩٥	
	٦	١٠٠٠٠	١٩٩٦-٠٢-٠٩	١٩٩٦	
	٧	٣٠٠٠	١٩٩٧-٠٧-٠٧	١٩٩٧	
	٨	٢٠٠٠	١٩٩٧-٠٩-١٠	١٩٩٨	
	٩	٥٠٠٠	١٩٩٨-٠٤-٠١	١٩٩٨	
	١٠	٣٠٠٠	١٩٩٩-٠٨-٢٤	١٩٩٩	
	١١	٧٠٥٢	١٩٩٩-٠٨-٣٠	١٩٩٩	
	١٢	٧٠٠٠	٢٠٠٠-١٢-١٨	٢٠٠٠	
	١٣	٣٠٠٠	٢٠٠١-١٢-٢٢	٢٠٠١	
	المجموع	٥٩٠٣٣			
الأردن	١	١٠٠٠	١٩٨٤-٠٢-١٠	١٩٨٤	
	كينيا	١	٤٠٠	١٩٨٥-٠٤-٢٤	١٩٨٥
		٢	٥٠٠	١٩٨٧-٠٤-٢٣	١٩٨٧
		٣	١٠٠٠	١٩٩٦-٠٧-١٩	١٩٩٦
		٤	١٠٠٠	١٩٩٦-١١-١٥	١٩٩٦
		٥	١٠٠٠	١٩٩٨-٠٥-٢٥	١٩٩٨
	المجموع	٣٩٠٠			
إسرائيل	١	٢٠٠٠٠	١٩٩٤-١١-٢٣	١٩٩٤	
	٢	١٠٠٠٠	١٩٩٦-٠١-٠٣	١٩٩٦	
	٣	٥٠٠٠	١٩٩٨-٠٣-٢٠	١٩٩٨	
	٤	٥٠٠٠	١٩٩٩-٠٢-٢٣	١٩٩٩	
	٥	٥٠٠٠	٢٠٠١-٠٦-٢١	٢٠٠١	
	٦	٥٠٠٠	٢٠٠٢-٠٤-٣٠	٢٠٠٢	
	المجموع	٥٠٠٠٠			
ألمانيا	١	٥٤١٠٦-٧٠	١٩٨٣-١٢-٢٧	١٩٨٣	
	٢	٦٤٢٧٧-٦٨	١٩٨٤-١٢-١٤	١٩٨٤	

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	٣	٧٩٠٣٢-٦٤	١٩٨٥-١٢-٠٩	١٩٨٥
	٤	٩٩٢١٦-١٩	١٩٨٦-١٢-٢٢	١٩٨٦
	٥	١١٩٦٨٨-٨١	١٩٨٧-١٢-١٠	١٩٨٧
	٦	١١٤٩٤٣-٠٠	١٩٨٨-١٢-١٩	١٩٨٨
	٧	١١٢٥٤٩-٢٤	١٩٨٩-١٢-٠٧	١٩٨٩
	٨	١٣٥٧٤٩-٦٨	١٩٩٠-١٢-١٤	١٩٩٠
	٩	١٢٦١٠٣-٤٠	١٩٩١-١١-٢٩	١٩٩١
	١٠	١٢٦٢٢٣-٠٠	١٩٩٢-١١-٢٤	١٩٩٢
	١١	١١٣٤٥٠-٢٩	١٩٩٣-١٢-٠١	١٩٩٣
	١٢	١١٩٧٦٠-٤٨	١٩٩٤-٠٥-٠٥	١٩٩٤
	١٣	٣٩٣٦١-٠٠	١٩٩٥-٠٥-١٨	١٩٩٥
	“”	١٩٥٣٦	١٩٩٥-٠٦-٠٦	“”
	“”	٧٠١٨٨	١٩٩٥-١١-٢٨	“”
	١٤	١٢١٦٢٢	١٩٩٦-٠٤-٠٣	١٩٩٦
	١٥	٨٩٠٩٠	١٩٩٧-٠٤-٠٩	١٩٩٧
	“”	١١٥٦١	١٩٩٧-٠٥-٢٧	“”
	“”	١٧٤٤٢	١٩٩٧-١١-٢٨	“”
	١٦	١١٢٣٥٩	١٩٩٨-٠٦-٢٣	١٩٩٨
	١٧	٧٢٥٠٥	١٩٩٩-١١-١٩	١٩٩٩
	١٨	٤٧٣٣٦	١٩٩٩-١١-١٩	١٩٩٩
	١٩	١٢١٥١٠	٢٠٠٠-٠٤-٢٥	٢٠٠٠
	المجموع	١٩٨٧٦١١		
أنغورا	١	١٠٠٠	١٩٩٥-٠٢-١٠	١٩٩٥
	٢	٢٠٠٠	١٩٩٦-٠٢-٠٨	١٩٩٦
	٣	٣٠٠٠	١٩٩٧-٠١-١٦	١٩٩٧
	٤	٥٠٠٠	١٩٩٨-١٢-٣١	١٩٩٨
	٥	٥٢٥٠	٢٠٠٠-٠٢-٢٩	١٩٩٩
	٦	٢٦٥٠	٢٠٠٠-٠٥-٣١	١٩٩٩
	٧	٨٣٠٠	٢٠٠١-١١-١٥	٢٠٠١
	٨	٨٨٠٠	٢٠٠٢-١٢-٣١	٢٠٠٢
	المجموع	٣٦٠٠٠		
إندونيسيا	١	١٩٨٦	١٩٨٨-٠٧-٢٠	١٩٨٨
	٢	٥٠٠٠	١٩٩٣-٠٤-٢٠	١٩٩٣
	المجموع	٦٩٨٦		
أوغندا	١	٧٣٧	١٩٩٤-٠٧-١٩	١٩٩٤

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١	٨٦٧	٢٠٠٠-٠٧-١٣	٢٠٠١
أيرلندا	١	٥ ٦٩٠	١٩٨٤-٠٤-٣٠	١٩٨٤
	٢	٧٠٨١	١٩٨٥-٠٤-١٨	١٩٨٥
	٣	١٠ ٨٧٢	١٩٨٦-٠٤-٢١	١٩٨٦
	٤	٨ ٩٤٠	١٩٨٧-٠٦-١٦	١٩٨٧
	٥	٣ ٢٠٧	١٩٨٨-٠١-١٣	١٩٨٨
	٦	٢ ٨٥٨	١٩٨٩-٠٢-٠٨	١٩٨٩
	٧	٣ ٥٧٢	١٩٩١-٠٥-١٤	١٩٩١
	٨	٥ ٨١٥	١٩٩٢-٠٢-٠٤	١٩٩٢
	٩	١٤ ٨٠٥	١٩٩٣-٠٤-٠٧	١٩٩٣
	١٠	٣٠ ٠٨٠	١٩٩٤-٠٧-٢٦	١٩٩٤
	١١	٤٠ ٩٧٨	١٩٩٥-٠٩-١٩	١٩٩٥
	١٢	٤٧ ١٠٠	١٩٩٦-٠٧-٣١	١٩٩٦
	١٣	٧٠ ٣٥٣	١٩٩٧-٠٤-٢٣	١٩٩٧
	١٤	٦٦ ٦٠٠	١٩٩٨-١١-٠٦	١٩٩٨
	١٥	٥٩ ٣٦٩	١٩٩٩-١٢-٠١	١٩٩٩
	١٦	٥٦ ٣٠٨	٢٠٠١-٠٤-٢٦	٢٠٠٠
	١٧	٥٦ ٣٠٨	٢٠٠١-٠٤-٢٦	٢٠٠١
	١٨	٨٣ ٢٤٤	٢٠٠٢-٠٣-١٨	٢٠٠٢
	المجموع	٥٧٣ ١٨٠		
ايسلندا	١	٢٠٠٠	١٩٨٦-١٢-٠٢	١٩٨٦
	٢	٢٠٠٠	١٩٨٧-١٢-٠٢	١٩٨٧
	٣	٢٠٠٠	١٩٨٨-٠٥-١١	١٩٨٨
	٤	٢ ٣٠٠	١٩٩٠-٠٣-٠٨	١٩٨٩
	٥	٢ ٤١٠	١٩٩١-٠١-٣١	١٩٩٠
	٦	٤ ٢٦٧	١٩٩٢-٠١-٢٨	١٩٩١
	٧	٥ ٣٥٠	١٩٩٢-٠٨-٢٨	١٩٩٢
	٨	٥ ٦١٧	١٩٩٣-١٢-٣٠	١٩٩٣
	٩	٣ ٤٩١	١٩٩٤-٠٥-١٨	١٩٩٤
	١٠	٥ ٦٣٤	١٩٩٥-٠٥-١٨	١٩٩٥
	١١	٥ ٦٧٤	١٩٩٧-٠٣-١٠	١٩٩٧
	١٢	٥ ٥٨٧	١٩٩٨-٠٥-٢٠	١٩٩٨
	١٣	٥ ٥٥٠	١٩٩٩-٠٣-٢٣	١٩٩٩
	١٤	٥ ٤٢٥	٢٠٠٠-٠٣-٢٢	٢٠٠٠
	١٥	٤ ٦٥٠	٢٠٠١-٠١-١١	٢٠٠١
	١٦	٤ ٦٥٠	٢٠٠٢-٠٣-١٣	٢٠٠٢
	المجموع	٦٦ ٦٠٥		

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
إسبانيا	١	١٣ ١٧٦	١٩٨٦-٠٤-٢٥	١٩٨٦
	٢	١٩ ١٩٧	١٩٨٧-٠٤-٠٧	١٩٨٧
	٣	٢٢ ٣٠٥	١٩٨٨-٠٣-٣١	١٩٨٨
	٤	٣٤ ٨٨٥	١٩٨٩-٠٣-١٣	١٩٨٩
	٥	٣٦ ٧٣٠	١٩٩٠-٠٣-١٤	١٩٩٠
	٦	٣٤ ٧٩٩	١٩٩١-٠٨-٢٢	١٩٩١
	٧	٦٧ ١٨٨	١٩٩٢-٠٣-١٩	١٩٩٢
	٨	٥٨ ٥٠١	١٩٩٣-٠٣-٣٠	١٩٩٣
	٩	٤٨ ٠٤٥	١٩٩٤-٠٢-٢٤	١٩٩٤
	١٠	٥٤ ٦٦١	١٩٩٥-٠٤-٠٥	١٩٩٥
	١١	٥٣ ٩٥٤	١٩٩٦-٠٦-١٨	١٩٩٦
	١٢	٤٧ ٠١٥	١٩٩٧-١٠-٣١	١٩٩٧
	١٣	٥٠ ٣٢٧	١٩٩٨-١٠-١٤	١٩٩٨
	١٤	٤٤ ٣١٧	١٩٩٩-١١-١٩	١٩٩٩
	١٥	٣٧ ٤٠٠	٢٠٠٠-٠٩-٢٧	٢٠٠٠
	١٦	٣٧ ٣٩٧	٢٠٠١-١٢-١٤	٢٠٠١
	المجموع	٦٥٩ ٨٩٧		
أستراليا	١	١٢ ٨١٦	١٩٨٤-١٢-١٨	١٩٨٤
	٢	٣ ٥٧٣	١٩٨٨-٠٢-١٧	١٩٨٨
	٣	٦ ٢١٢	١٩٩٣-١١-٣٠	١٩٩٣
	٤	٣ ٥٩٢	١٩٩٤-٠٥-١٨	١٩٩٤
	٥	٥٠ ٠٠٠	١٩٩٧-٠٦-٠٩	١٩٩٧
	٦	٦٠ ٦٢٠	١٩٩٨-٠٧-٠٣	١٩٩٨
	المجموع	١٣٦ ٨١٢		
إيطاليا	١	١٠٠ ٠٠٠	١٩٨٧-٠٦-١٦	١٩٨٧
	٢	٣٠ ٠٠٠	١٩٩١-٠٥-٢٣	١٩٩٠
	٣	٣٠ ٠٠٠	١٩٩٢-٠١-١٦	١٩٩١
	٤	٣٠ ٠٠٠	١٩٩٢-١٢-٢٣	١٩٩٢
	٥	٣٠ ٠٠٠	١٩٩٢-٠٨-٠٢	١٩٩٣
	٦	٩٢ ٧٥٤	١٩٩٧-١٠-٢٤	١٩٩٤
	٧	٩٢ ٧٥٤	١٩٩٧-١٠-٢٤	١٩٩٥
	٨	٩٢ ٧٥٤	١٩٩٧-١٠-٢٤	١٩٩٦
	٩	٩٢ ٧٥٤	١٩٩٧-١٠-٢٤	١٩٩٧
	١٠	٨٩ ٩٨٩	١٩٩٨-٠٨-١٠	١٩٩٨
	١١	١١٠ ٥١٩	٢٠٠١-٠٢-٠١	١٩٩٩
	١٢	١١٠ ٥١٩	٢٠٠١-٠٢-٠١	٢٠٠٠

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	١٣	١٠٨ ٦٧٧	٢٠٠١-١١-١٦	٢٠٠١
	المجموع	١٠١٠ ٧٢٠		
البحرين	١	١٠٠٠٠	٢٠٠١-١٢-١٧	٢٠٠٢
بلجيكا	١	١٠٠٠٠	١٩٨٥-٠٢-٢١	١٩٨٤
	٢	١٠٠٠٠	١٩٨٧-٠٢-٠٢	١٩٨٦
	٣	١٠٠٠٠	١٩٨٨-٠٣-٣٠	١٩٨٧
	٤	٨٣ ٨٤٥	١٩٩٣-١٢-٢٣	١٩٩٣
	٥	٩٢ ١٤٩	١٩٩٤-١٢-٣٠	١٩٩٤
	٦	١٠٤ ٤٢٠	١٩٩٥-٠٧-٢٧	١٩٩٥
	٧	٤٨ ٠٧٤	١٩٩٦-١٠-٠٣	١٩٩٦
	٨	٨٢ ٤٨٧	١٩٩٨-٠٢-٠٥	١٩٩٧
	٩	٨٢ ١٠٩	١٩٩٩-٠٣-٣١	١٩٩٨
	١٠	٧٣ ٧٩١	٢٠٠٠-٠٢-١١	١٩٩٩
	١١	٧٠ ٢٧٧	٢٠٠١-٠١-١٦	٢٠٠٠
	١٢	٦٤ ٢٩٧	٢٠٠٢-٠٢-١٥	٢٠٠١
	المجموع	٧٣١ ٤٤٩		
بوتان	١	١٠٠٠	١٩٩٤-٠١-١٨	١٩٩٣
البرازيل	١	٥٠٠٠	١٩٨٥-٠٦-١٧	١٩٨٥
	٢	٥٠٠٠	١٩٨٦-١١-٢١	١٩٨٦
	٣	٥٠٠٠	١٩٨٨-٠٨-٠١	١٩٨٨
	٤	٥٠٠٠	١٩٩٣-٠٤-٢٦	١٩٩٢
	٥	٥٠٠٠	٢٠٠٢-٠١-١٤	١٩٩٦
	٦	٥٠٠٠	١٩٩٧-٠٣-٢٥	١٩٩٧
	٧	١٠٠٠٠	٢٠٠٢-٠١-١٤	١٩٩٨
	المجموع	٤٠ ٠٠٠		
البرتغال	١	١٠٠٠٠	١٩٩٥-٠١-١٣	١٩٩٥
	٢	١٠٠٠٠	١٩٩٧-١٠-٢٨	١٩٩٧
	٣	١٥٠٠٠	١٩٩٨-١٢-١٦	١٩٩٨
	٤	١٥٠٠٠	١٩٩٩-٠٦-٢٢	١٩٩٩
	المجموع	٥٠ ٠٠٠		
بولندا	١	١٠٠٠٠	١٩٩٩-١٠-٠٦	٢٠٠٠
	٢	١٠٠٠٠	٢٠٠٠-١٠-٢٤	٢٠٠١
	المجموع	٢٠ ٠٠٠		

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع	
بيرو	١	١٥٠٠	١٩٩٨-٠٧-٠٧	١٩٩٨	
	٢	١٥٠٠	١٩٩٩-٠٤-٢٩	١٩٩٩	
	المجموع	٣٠٠٠			
تركيا	١	٥٠٠٠	١٩٩٩-٠٤-١٩	١٩٩٩	
	٢	٥٠٠٠	٢٠٠٠-٠٩-٢٩	٢٠٠٠	
	٣	٥٠٠٠	٢٠٠١-٠٤-٣٠	٢٠٠١	
	المجموع	١٥٠٠٠			
توغو	١	١٥٤٠	١٩٨٩-٠٣-١٥	١٩٨٩	
	تونس	١	١٢٩٩	١٩٩١-٠٥-١٧	١٩٩١
		٢	١٢٩٩	١٩٩٢-٠٤-١٦	١٩٩٢
		٣	١٩٤٨	١٩٩٣-٠٤-١٥	١٩٩٣
		٤	١٧٥٣	١٩٩٣-٠٦-٠٩	١٩٩٤
		٥	١٤٩٠	١٩٩٤-١١-١٤	١٩٩٥
		٦	١٤٧٨	١٩٩٥-١٢-٢٩	١٩٩٦
		٧	١٥٤١	١٩٩٧-١١-١٦	١٩٩٧
		٨	١٨٨١	١٩٩٩-١٢-٣١	١٩٩٨
		٩	٢٠٠٠	٢٠٠٠-٠٧-٣١	١٩٩٩
		١٠	١٨٨١	٢٠٠١-٠١-٣١	٢٠٠٠
١١	١٨٨١	٢٠٠١-٠١-٣١	٢٠٠١		
	المجموع	١٨٤٥١			
الجزائر	١	٥٠٠٠	١٩٩٤-١٢-٣٠	١٩٩٤	
	٢	٥٠٠٠	١٩٩٤-١٢-١٤	١٩٩٥	
	٣	٥٠٠٠	١٩٩٥-١١-٣٠	١٩٩٦	
	٤	١٠٠٠٠	١٩٩٧-١-٩	١٩٩٧	
	٥	٥٠٠٠	١٩٩٧-١-١٤	١٩٩٧	
	٦	٥٠٠٠	١٩٩٨-١-٢٢	١٩٩٨	
	٧	٥٠٠٠	١٩٩٩-١-٢٩	١٩٩٩	
	٨	٥٠٠٠	١٩٩٩-٢-٨	١٩٩٩	
	٩	٥٠٠٠	٢٠٠٠-٣-١٥	٢٠٠٠	
	١٠	٥٠٠٠	٢٠٠١-٥-١٨	٢٠٠١	
	١١	٥٠٠٠	٢٠٠١-٦-٢١	٢٠٠٢	
	المجموع	٦٠٠٠٠			
الجماهيرية العربية الليبية	١	٥٠٠٠	١٩٨٨-٠٨-٠٣	١٩٨٨	
	٢	٥٠٠٠	١٩٩٣-١٠-٠٥	١٩٩٣	
	المجموع	١٠٠٠٠			

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
الجمهورية التشيكية	١	٢٥٠٠	١٩٩٤-٠١-٣١	١٩٩٤
	٢	٥٠٠٠	١٩٩٥-٠٤-٠٤	١٩٩٥
	٣	٢٥٠٠	١٩٩٥-١١-٢٠	١٩٩٦
	٤	٣٠٠٠	١٩٩٨-١٢-٠٢	١٩٩٨
	٥	٥٠٠٠	٢٠٠٠-١٢-٠٧	٢٠٠٠
	٦	٥٠٠٠	٢٠٠١-٠٦-١٨	٢٠٠١
	المجموع	٢٣٠٠٠		
جمهورية كوريا	١	٥٠٠٠	١٩٨٨-١٢-٢٩	١٩٨٨
	٢	٥٠٠٠	١٩٨٩-١٢-٢٢	١٩٨٩
	٣	١٠٠٠٠	١٩٩٦-٠٤-٢٣	١٩٩٦
	٤	١٩٩٨٨	١٩٩٧-٠٤-٢٩	١٩٩٧
	٥	١٥٠٠٠	١٩٩٨-٠٦-١٩	١٩٩٨
	٦	١٠٠٠٠	٢٠٠٠-٠٨-١١	٢٠٠٠
	٧	١٠٠٠٠	٢٠٠١-١٢-٢٧	٢٠٠١
	المجموع	٧٤٩٨٨		
جنوب أفريقيا	١	٨٨٨٨	١٩٩٦-٠٣-٣١	١٩٩٦
	٢	٢٢٧٦٦	١٩٩٧-٠٤-٠٧	١٩٩٧
	٣	٣٠٠٠٠	١٩٩٨-٠٣-٣١	١٩٩٨
	٤	٢٢٧٦٦	١٩٩٩-٠٤-٠٧	١٩٩٩
	٥	٢٨٦٥٦	٢٠٠٠-٠٤-٠٣	٢٠٠٠
	٦	٦٣١٥	٢٠٠١-١٢-٢٠	٢٠٠١
	٧	٢٣١٤٠	٢٠٠٢-٠٦-٠٦	٢٠٠٢
	المجموع	١٤٢٥٣١		
الدانمرك	١	١١٤٦٠٠	١٩٨٢-٠٩-٢٧	١٩٨٢
	٢	١٠٤٧٨٣	١٩٨٤-٠٤-٠٥	١٩٨٤
	٣	٩٣١٨٨	١٩٨٥-٠٤-٢٥	١٩٨٥
	٤	١٢٠٤٠٢	١٩٨٦-٠٣-٢١	١٩٨٦
	٥	١٥٥٠٥١	١٩٨٧-٠٣-٠٤	١٩٨٧
	٦	١٣٩٤٨٩	١٩٨٨-٠٨-٣٠	١٩٨٨
	٧	١٢٧٥٣٥	١٩٨٩-٠٥-٣٠	١٩٨٩
	٨	١٧٣٤٣٠	١٩٩٠-١٠-٣١	١٩٩٠
	٩	١٥٢٠٦٨	١٩٩١-١٠-٣٠	١٩٩١
	١٠	١٦٨٦٦٢	١٩٩٢-١٠-٢٩	١٩٩٢
	١١	١٥٢٤٩٤	١٩٩٣-٠٧-١٣	١٩٩٣
	١٢	١٥١٣٤٧	١٩٩٤-٠٦-١٠	١٩٩٤
	١٣	١٨٤٥٣٦	١٩٩٥-٠٤-١٠	١٩٩٥
	١٤	٣٤٠٠٤٩	١٩٩٦-٠٧-٠٨	١٩٩٦

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	١٥	٣٠٥ ٤٠٥	١٩٩٧-٠٣-١٩	١٩٩٧
	١٦	٢٨٨ ٨٣٠	١٩٩٨-٠٢-٢٤	١٩٩٨
	١٧	٢٧٨ ٥٧١	١٩٩٩-٠٧-٠٩	١٩٩٩
	١٨	٢٥٩ ٩٢٨	٢٠٠٠-٠٣-١٣	٢٠٠٠
	١٩	٣٥٨ ٩٢٠	٢٠٠١-٠٢-١٩	٢٠٠١
	٢٠	٣٤٧ ٨٩٤	٢٠٠٢-٠٣-٠٦	٢٠٠٢
	المجموع	٤ ٠١٧ ١٨٢		
سان مارينو	١	٢ ١١٧	١٩٨٤-٠٢-٢٨	١٩٨٣
	٢	٢ ٢٥٩	١٩٨٤-٠٨-٢٤	١٩٨٤
	المجموع	٤ ٣٧٦		
سري لانكا	١	٥٠٠	١٩٨٨-٠٤-٢٥	١٩٨٨
	٢	٥٠٠	١٩٩١-٠٢-١٢	١٩٩٠
	٣	٥٠٠	١٩٩١-٠٢-١٢	١٩٩١
	٤	٥٠٠	١٩٩٣-٠٣-٠٨	١٩٩٢
	٥	١ ٠٠٠	١٩٩٥-١١-٢٧	١٩٩٥
	٦	١ ٠٠٠	١٩٩٦-١٢-٠٥	
	٧	١ ٠٠٠	١٩٩٧-٠٥-٢١	١٩٩٦
	٨	١ ٠٠٠	١٩٩٨-٠٣-٢٦	١٩٩٨
	٩	١ ٠٠٠	٢٠٠٠-١٠-٠٧	٢٠٠٠
	١٠	١ ٠٠٠	٢٠٠١-٠٧-٠٣	٢٠٠١
	المجموع	٨ ٠٠٠		
سلوفينيا	١	٢ ٨٢٥	١٩٩٨-٠٨-٠٦	١٩٩٨
السنغال	١	١ ٨٦	١٩٨٧-٠١-٠١	١٩٨٧
	٢	٩٧٤	١٩٩٨-٠٢-١٣	١٩٩٨
	المجموع	١ ١٦٠		
السويد	١	١٥٠ ٠٠٠	١٩٨٢-٠٦-١٤	١٩٨٢
	٢	٦٠ ٧٩٠	١٩٨٤-٠١-١٦	١٩٨٤
	٣	٧٢ ٠٢٠	١٩٨٦-١٠-٣١	١٩٨٦
	٤	٩٥ ٦٥٦	١٩٨٨-٠٧-٠١	١٩٨٨
	٥	١٦٩ ٠٩٧	١٩٩١-١١-٢٩	١٩٩١
	٦	١٧٣ ٦٣١	١٩٩٢-٠٢-٢٠	١٩٩٢
	٧	٢٤٧ ١٤٢	١٩٩٣-١٠-١٣	١٩٩٣
	٨	٣٧٦ ٦٤٨	١٩٩٣-١٠-٢٢	١٩٩٤
	٩	٤٧٥ ٣٦٧	١٩٩٤-١١-١١	١٩٩٥
	١٠	٤٤٥ ١٠٤	١٩٩٦-٠٦-١٨	١٩٩٦

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	١١	٣٨٨ ٦٠١	١٩٩٧-٠٧-٠٢	١٩٩٧
	١٢	٣٧٩ ٧٤٧	١٩٩٨-٠٩-٢٥	١٩٩٨
	١٣	٢٤٥ ٨٤٣	١٩٩٩-١٠-٢٨	١٩٩٩
	١٤	١١٣ ٣٤٥	٢٠٠٠-٠٥-٢٥	٢٠٠٠
	المجموع	٣ ٣٩٢ ٩٩١		
سويسرا	١	٦٨ ٥٤٠	١٩٨٤-٠١-٠٣	١٩٨٤
	٢	٩٢ ١٦٦	١٩٨٦-١٠-٣٠	١٩٨٦
	٣	٣٢ ٢٥٨	١٩٨٩-٠٣-٠١	١٩٨٩
	٤	١٥ ٧٤٨	١٩٩١-٠١-١٨	١٩٩٠
	٥	٢٥ ٩٢٦	١٩٩٢-٠١-١٥	١٩٩١
	٦	٤٦ ٣٥٨	١٩٩٣-٠١-٠٦	١٩٩٢
	٧	٥٢ ٧٧٨	١٩٩٣-١٢-٢٣	١٩٩٣
	٨	٢٦ ٧٢٤	١٩٩٦-٠١-٢٤	١٩٩٥
	٩	٢٩ ٦٣٠	١٩٩٧-٠١-٢٨	١٩٩٦
	١٠	٣٠ ٨٢٢	١٩٩٨-٠١-٢٢	١٩٩٧
	١١	٥٤ ٧٤٤	١٩٩٩-٠١-٢٦	١٩٩٨
	١٢	٤١ ٦٦٦	١٩٩٩-٠٣-١٦	١٩٩٩
	١٣	٤٦ ٧٨٤	٢٠٠٠-٠٥-١٥	٢٠٠٠
	١٤	٤٦ ٥١٢	٢٠٠١-٠٤-٣٠	٢٠٠١
	١٥	٤٧ ٩٠٤	٢٠٠٢-٠٤-٢٢	٢٠٠٢
	المجموع	٦٥٨ ٥٦٠		
شيلي	١	٢٠٠٠	١٩٩٣-٠٢-١٦	١٩٩١
	٢	٢٠٠٠	١٩٩٤-٠٥-١١	١٩٩٤
	٣	٣٠٠٠	١٩٩٥-٠٥-١٥	١٩٩٥
	٤	٤٠٠٠	١٩٩٦-١٢-١٧	١٩٩٦
	٥	١٠٠٠٠	١٩٩٧-٠٤-١٤	١٩٩٧
	٦	١٠٠٠٠	١٩٩٨-٠٣-٣٠	١٩٩٨
	٧	١٠٠٠٠	١٩٩٨-١١-١٢	١٩٩٩
	٨	١٠٠٠٠	٢٠٠٠-٠٥-٣٠	٢٠٠٠
	المجموع	٥١ ٠٠٠		
فرنسا	١	١٩ ٤٨١	١٩٨٣-٠٦-٢٤	١٩٨٣
	٢	٢٠ ٤٩٧	١٩٨٤-٠٤-١٢	١٩٨٤
	٣	٢٦ ٣١٦	١٩٨٥-٠٥-٠٨	١٩٨٥
	٤	٣٧ ٥٩٤	١٩٨٦-١٠-٠٧	١٩٨٦
	٥	٤٠ ٦٥٠	١٩٨٧-٠٨-٢٧	١٩٨٧
	٦	١٨ ٥١٩	١٩٨٨-٠٢-٠١	١٩٨٧
	٧	٧٦ ٢٧١	١٩٨٩-٠١-٠٩	١٩٨٨

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	٨	٣٢ ١٥٤	١٩٨٩-٠٣-١٥	١٩٨٩
	٩	٤٣ ٤٧٨	١٩٩٠-٠١-٠٨	١٩٨٩
	١٠	٤٧ ٦١٩	١٩٩٠-٠١-٠٣	١٩٩٠
	١١	٥٥ ٥٥٦	١٩٩١-١٢-٢٤	١٩٩١
	١٢	٥٦ ٦٠٤	١٩٩٢-٠٧-٢٠	١٩٩٢
	١٣	٨٨ ٤٩٦	١٩٩٣-٠٤-٠٢	١٩٩٣
	١٤	٨٦ ٩٥٧	١٩٩٤-٠٣-٢٤	١٩٩٤
	١٥	١٧ ١٤٠	١٩٩٤-٠٤-٠٨	١٩٩٤
	١٦	١٨ ٥٨٧	١٩٩٤-٠٩-٢٧	١٩٩٤
	١٧	١٠٢ ٠٤١	١٩٩٥-٠٧-٠٧	١٩٩٥
	١٨	٩٧ ٠٨٧	١٩٩٦-٠٥-٠٨	١٩٩٦
	١٩	٨٠ ٥١٥	١٩٩٧-٠٨-٢٩	١٩٩٧
	٢٠	٨٣ ٣٣٣	١٩٩٨-٠٩-٢٢	١٩٩٨
	٢١	٨١ ٤١٦	١٩٩٩-٠٤-٢٨	١٩٩٩
	٢٢	٧٠ ٣٨٨	٢٠٠٠-٠٥-١١	٢٠٠٠
	٢٣	٧٠ ١٨٦	٢٠٠١-٠٤-١١	٢٠٠١
	٢٤	٦٩ ٢٤٨	٢٠٠٢-٠٣-٢٨	٢٠٠٢
	المجموع	١ ٣٤٠ ١٣٣		
الفلبين	١	١٠ ٠٠٠	١٩٩٦-١٢-٣٠	١٩٩٦
	٢	١٠ ٠٠٠	١٩٩٧-٠٣-١٩	١٩٩٧
	٣	٦٢٥٠	١٩٩٨-٠٩-١٠	١٩٩٨
	٤	٣٧٥٠	٢٠٠٠-٠٤-١٧	١٩٩٨
	٥	٦١٣	٢٠٠٠-١٠-٣١	١٩٩٩
	المجموع	٣٠ ٦١٣		
فترويل	١	١٠ ٩٩٦	١٩٩٨-٠٣-٢٣	١٩٩٨
فنلندا	١	٨١ ٧٢٩	١٩٨٣-٠١-٠٥	١٩٨٢
	٢	٥٢ ٥٧٦	١٩٨٣-٠٩-٢٢	١٩٨٣
	٣	٧٥ ٩٣٧	١٩٨٤-٠٦-٢٦	١٩٨٤
	٤	٨٧ ٥٩٦	١٩٨٥-٠١-١١	١٩٨٥
	٥	١٠٤ ٣٠٥	١٩٨٦-٠٦-٠٩	١٩٨٦
	٦	١٣٤ ٠٤٨	١٩٨٧-٠٤-٠١	١٩٨٧
	٧	١٥٤ ٩٢٣	١٩٨٨-٠١-١٩	١٩٨٨
	٨	١٥٣ ٧٧٣	١٩٨٩-٠٤-١٤	١٩٨٩
	٩	١٧١ ١٩٨	١٩٩٠-٠٤-٢٥	١٩٩٠
	١٠	١٧٤ ٦٤١	١٩٩١-٠٥-٠٧	١٩٩١
	١١	١٨٠ ٢٣٠	١٩٩٢-٠٧-٠٦	١٩٩٢

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	١٢	١٧٠ ٨٦٤	١٩٩٣-٠٤-١٤	١٩٩٣
	١٣	١٨٢ ٠١٧	١٩٩٤-٠٤-٢٧	١٩٩٤
	١٤	٢١٤ ٢٧٨	١٩٩٧-٠١-٠٧	١٩٩٧
	١٥	١٨٦ ٩٨٦	١٩٩٧-١٢-٢٢	١٩٩٨
	١٦	١٧٩ ٣٨٠	١٩٩٨-٠٣-٣١	١٩٩٨
	١٧	١٨١ ٩٠١	١٩٩٩-٠٣-٢٣	١٩٩٩
	١٨	١٦٢ ٦٤٩	٢٠٠٠-٠٣-٢٣	٢٠٠٠
	١٩	١٤٧ ٨٠٩	٢٠٠١-٠٤-٢٠	٢٠٠١
	٢٠	١٤٨ ٣٩٢	٢٠٠٢-٠٤-٢٢	٢٠٠٢
	المجموع	٢ ٩٤٥ ٢٣٢		
قبرص	١	٥٠٠	١٩٨٢-٠٨-١٩	١٩٨٢
	٢	٢٠٠	١٩٨٣-٠٩-٢٩	١٩٨٣
	٣	٢٥٠	١٩٨٤-٠٤-١١	١٩٨٤
	٤	٣٠٠	١٩٨٦-١٢-٢٣	١٩٨٦
	٥	٥٠٠	١٩٩٢-١٢-٢٣	١٩٩٢
	٦	٥٠٠	١٩٩٣-١٢-٢٣	١٩٩٣
	٧	٥٠٠	١٩٩٤-١٢-١٢	١٩٩٥
	٨	١ ٠٠٠	١٩٩٦-٠٣-٠٤	١٩٩٦
	٩	٩٩٠	١٩٩٧-٠٤-١٥	١٩٩٧
	١٠	٩٤٥	١٩٩٨-٠٢-١٨	١٩٩٨
	١١	٥٠٠	٢٠٩٩-١٢-٣١	١٩٩٩
	١٢	٧٧٠	٢٠٠٠-١٠-٣١	٢٠٠٠
	١٣	٢ ٤٠٠	٢٠٠١-٠٤-٣٠	٢٠٠١
	المجموع	٩ ٣٥٥		
الكاميرون	١	١ ١١٤	١٩٨٤-٠٨-٠٩	١٩٨٤
	٢	١ ٣٤٥	١٩٨٦-٠٤-١٥	١٩٨٦
	٣	١ ٢٢٧	١٩٨٩-٠٩-٢٩	١٩٨٩
	٤	٧ ٤٤٤	٢٠٠٠-١٢-٢٠	٢٠٠٠
	٥	٣ ٠٠٠	٢٠٠١-٠٦-٢٨	٢٠٠١
	المجموع	١٤ ١٣٠		
الكرسي الرسولي	١	١ ٠٠٠	١٩٨٨-٠٤-٢٢	١٩٨٨
	٢	١ ٠٠٠	١٩٩٧-٠٤-٢١	١٩٩٧
	٣	١ ٠٠٠	١٩٩٧-١١-٢٦	١٩٩٨
	٤	١ ٠٠٠	١٩٩٩-١٢-٣١	١٩٩٩
	٥	١ ٠٠٠	٢٠٠٠-١٢-٢٦	٢٠٠٠
	٦	١ ٠٠٠	٢٠٠٢-٠١-١٤	٢٠٠١
	المجموع	٦ ٠٠٠		

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
كندا	١	٧ ٩٣٢	١٩٨٣-١١-٢٣	١٩٨٣
	٢	٧ ٦٣٤	١٩٨٤-١٢-١٢	١٩٨٤
	٣	٣٦ ٤٩٦	١٩٨٥-٠٤-١٥	١٩٨٥
	٤	٧ ١٠٣	١٩٨٦-٠٢-٢٥	١٩٨٦
	٥	٧ ٦٩٢	١٩٨٧-٠٤-١٤	١٩٨٧
	٦	٢٤ ٣٩٠	١٩٨٨-٠٤-١٥	١٩٨٨
	٧	٢٥ ٢٠١	١٩٨٩-٠٣-٣٠	١٩٨٩
	٨	٢٥ ٠٣٢	١٩٩٠-٠٣-٠٨	١٩٩٠
	٩	٢٦ ٦٥٢	١٩٩١-١١-٢٠	١٩٩١
	١٠	٢٤ ٩٤٠	١٩٩٢-٠٦-٠٨	١٩٩٢
	١١	١٩ ٦٦٩	١٩٩٤-٠٣-٣٠	١٩٩٤
	١٢	١٧ ٠٩٤	١٩٩٥-٠١-١٣	١٩٩٥
	١٣	١٧ ٩٦٧	١٩٩٥-١١-١٦	١٩٩٦
	١٤	١٨ ٤٠١	١٩٩٧-٠١-٢١	١٩٩٧
	١٥	١٧ ٠٩٩	١٩٩٨-٠٢-١٢	١٩٩٨
	١٦	١٥ ٤٨٧	١٩٩٨-١٢-١٤	١٩٩٩
	١٧	٤٠ ٧٧٥	٢٠٠٠-٠٦-١٦	٢٠٠٠
	١٨	١٧ ١٥١	٢٠٠٠-١٢-١٥	٢٠٠١
	١٩	٦٠ ٢٤٩	٢٠٠١-١٠-٢٩	٢٠٠٢
	المجموع	٤١٦ ٩٦٤		
كوستاريكا	١	١٠ ٠٠٠	١٩٩٥-٠٥-٠١	١٩٩٣
لكسمبرغ	١	٢٠٢٠	١٩٨٣-٠٤-٠٥	١٩٨٣
	٢	١٨٣٥	١١-١٧	١٩٨٣
	٣	٩٠٠	١٩٨٤-٠٥-٢٤	١٩٨٤
	٤	١ ٦٨١	١٩٨٤-٠٨-١٣	١٩٨٤
	٥	١ ٤٢٢	١٩٨٦-١٠-١٩	١٩٨٦
	٦	١ ١٠٣	١٩٨٧-١١-٢٠	١٩٨٧
	٧	٢ ٩١٧	١٩٩٠-٠٥-١٥	١٩٩٠
	٨	٢ ٩٥٩	١٩٩٢-٠٥-١٩	١٩٩١
	٩	٣ ٠١٨	١٩٩٣-٠٤-٢٣	١٩٩٢
	١٠	٢ ٧٨٦	١٩٩٣-١٢-٢٠	١٩٩٣
	١١	٣ ١٣٢	١٩٩٤-٠٩-٢٧	١٩٩٤
	١٢	٥ ٣٣٠	١٩٩٥-٠٤-٢٤	١٩٩٥
	١٣	٩ ٤٩٠	١٩٩٦-٠٥-٢٣	١٩٩٦
	١٤	١١ ١٩٧	١٩٩٧-٠٦-١٩	١٩٩٧
	١٥	٢١ ٣٧٨	١٩٩٨-٠٧-٢٠	١٩٩٨
	١٦	١٢ ٩٤٩	١٩٩٩-٠٥-٢١	١٩٩٩

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	١٧	١٠٩٩٤	٢٠٠١-٠٥-٠٤	٢٠٠١
	١٨	١١١١٨	٢٠٠٢-٠٥-٠٢	٢٠٠٢
	المجموع	١٠٦٢٢٩		
ليختنشتاين	١	٢٢٨٦	١٩٨٤-٠٤-٠٥	١٩٨٤
	٢	٢٩٥٩	١٩٨٦-٠٨-١٥	١٩٨٦
	٣	٣٥٩٧	١٩٨٨-٠٤-٠٨	١٩٨٨
	٤	٧٩٠١	١٩٩٢-٠٤-٠١	١٩٩١
	٥	٦٤٣٨	١٩٩٣-٠٥-٢٧	١٩٩٢
	٦	٦٥٩١	١٩٩٣-١٢-١٠	١٩٩٣
	٧	٧٠٣٠	١٩٩٤-٠٤-٢٣	١٩٩٤
	٨	٥٦٩١	١٩٩٦-٠٥-٠٢	١٩٩٦
	٩	٨٠٠٠	١٩٩٧-٠٤-٠٢	١٩٩٧
	١٠	٦٦٢٢	١٩٩٨-٠٤-٠٢	١٩٩٨
	١١	٧٠٩٢	١٩٩٩-٠٢-٢٣	١٩٩٩
	١٢	٦٠٩٨	٢٠٠٠-٠٢-١٠	٢٠٠٠
	١٣	٥٨١٤	٢٠٠١-٠٣-٢٩	٢٠٠١
	١٤	٥٩٨٨	٢٠٠٢-٠٣-٢٨	٢٠٠٢
	المجموع	٨٢١٠٧		
مالطة	١	٣٠٠	١٩٨٩-٠٣-٠١	١٩٨٩
	٢	١٥٠٠	١٩٩٥-١٢-١٢	١٩٩٥
	٣	١٥٠٠	١٩٩٦-١٢-٣٠	١٩٩٧
	٤	١٥٠٠	١٩٩٧-٠١-١٢	١٩٩٨
	٥	١٥٠٠	١٩٩٩-٠١-٠١	١٩٩٩
	٦	١٥٠٠	٢٠٠٠-٠٩-١٣	٢٠٠٠
	المجموع	٧٨٠٠		
المغرب	١	١٥٠٠	١٩٩٥-٠٥-٠٤	١٩٩٥
	٢	٥٠٠٠	٢٠٠٠-٠٢-٢٩	١٩٩٩
	المجموع	٦٥٠٠		
المملكة العربية السعودية	١	١٠٠٠٠	١٩٩٦-٠٨-٢٢	١٩٩٦
	٢	٢٠٠٠٠	١٩٩٩-١١-٢٦	١٩٩٩
	المجموع	٣٠٠٠٠		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١	١٢٤٤٥	١٩٨٤-١٠-٠٢	٨٦-١٩٨٥
	٢	٤١٩٨٨	١٩٨٧-٠٥-٢٠	٨٨-١٩٨٧
	٣	٥٠٧٣٣	١٩٩٠-٠٢-١٥	٩٠-١٩٨٩
	٤	٤٢٠٠٧	١٩٩١-٠٩-٢٤	٩٢-١٩٩١

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	٥	٥٢ ٢٣٩	١٩٩٤-٠٢-١٥	٩٤-١٩٩٣
	٦	٤٨ ٣٢٨	١٩٩٥-٠٥-٠٩	١٩٩٥
	٧	٤٦ ١٥٤	١٩٩٦-٠٦-٠٥	١٩٩٦
	٨	٥٠ ٦٢٢	١٩٩٨-٠١-٢٢	١٩٩٧
	٩	١١٦ ٦٦٧	١٩٩٨-٠٢-٢٦	١٩٩٨
	١٠	٨٣ ٣٣٣	١٩٩٨-٠٢-٢٥	١٩٩٨
	١١	٦٤٢	١٩٩٩-٠٢-٠٨	١٩٩٨
	١٢	٢٠٩ ٦٧٧	٢٠٠١-٠٩-١٩	١٩٩٩
	١٣	١٩٦ ٩٧٠	٢٠٠٠-٠٥-١١	٢٠٠٠
	١٤	٢٣٤ ٠٤٨	٢٠٠١-٠١-٢٥	٢٠٠١
	١٥	٢٤٧ ٢٠٠	٢٠٠٢-٠٢-٢٨	٢٠٠٢
	المجموع	١ ٤٣٣ ٠٥٣		
موريشيوس	١	٩٩٩	١٩٩٤-٠١-٢١	١٩٩٤
	٢	٣٠٠	١٩٩٩-٠٣-٢٣	١٩٩٩
	المجموع	٣ ٩٩٩		
موناكو	١	١٥ ٠٠٠	١٩٩٤-٠٧-٠٦	١٩٩٤
	٢	١٦ ٧٧٨	١٩٩٥-٠٥-٠٤	١٩٩٥
	٣	١٦ ٢٨٠	١٩٩٦-٠٤-٢٦	١٩٩٦
	٤	١٠ ٨١٠	١٩٩٨-٠١-٣٠	١٩٩٧
	٥	٨ ١٨٣	١٩٩٨-٠٤-١٣	١٩٩٨
	٦	١٠ ٥٨٢	١٩٩٩-٠٤-٢٧	١٩٩٩
	٧	١٠ ٠٠٠	٢٠٠٠-٠٣-١٦	٢٠٠٠
	٨	١٠ ٠٠٠	٢٠٠١-٠٤-١٧	٢٠٠١
	٩	١٠ ٠٠٠	٢٠٠٢-٠٤-٢٩	٢٠٠٢
	المجموع	١٠٧ ٦٣٣		
النرويج	١	١٠٠ ٠٠٠	١٩٨٢-٠٣-٠٢	١٩٨٢
	٢	١٣٦ ٩٦٨	١٩٨٣-١٠-٢٤	١٩٨٣
	٣	٥ ٠٠٠	١٩٨٦-١١-١٤	١٩٨٦
	٤	٥٠ ٠٠٠	١٩٨٧-٠٢-١٢	١٩٨٧
	٥	٧٥ ٠٠٠	١٩٨٨-١٢-٣٠	١٩٨٨
	٦	٩٩ ٩٨٥	١٩٩١-٠٥-٠٦	١٩٩١
	٧	٧٤ ٩٨٥	١٩٩٢-١٢-٣١	١٩٩٢
	٨	٩٩ ٩٧٣	١٩٩٣-٠٧-٢٠	١٩٩٣
	٩	٩٥ ٨٨٥	١٩٩٤-٠٥-٢٥	١٩٩٤
	١٠	٨١ ٣٥١	١٩٩٥-٠٦-١٦	١٩٩٥
	١١	٧٩ ٢١٣	١٩٩٦-١٢-٢٣	١٩٩٦
	١٢	١٣٨ ٢٤٦	١٩٩٧-٠٥-٢٩	١٩٩٧

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	١٣	١٣٣ ٦٤٢	١٩٩٨-٠٥-١٨	١٩٩٨
	١٤	٦٤ ١١٧	١٩٩٩-٠٥-١٠	١٩٩٩
	١٥	١١٩ ٤٥٧	٢٠٠٠-٠٣-٢٠	٢٠٠٠
	١٦	١١٠ ٣٢٧	٢٠٠١-٠٣-٢٨	٢٠٠١
	١٧	١٣٥ ٩٤١	٢٠٠٢-٠٣-١٢	٢٠٠٢
	المجموع	١ ٦٠٠ ٠٩٠		
النمسا	١	٥ ٠٠٠	١٩٨٥-١٢-١٩	١٩٨٥
	٢	٥ ٠٠٠	١٩٨٦-١٠-١٦	١٩٨٦
	٣	٥ ٠٠٠	١٩٨٧-١٠-١٥	١٩٨٧
	٤	٥ ٠٠٠	١٩٨٨-٠٣-٠٩	١٩٨٨
	٥	٥ ٠٠٠	١٩٨٩-٠٢-٢١	١٩٨٩
	٦	٥ ٠٠٠	١٩٩٠-٠٢-٢٢	١٩٩٠
	٧	٦ ٠٠٠	١٩٩١-١٠-٢١	١٩٩١
	٨	١٠ ٠٠٠	١٩٩٢-١٠-١٩	١٩٩٢
	٩	١٠ ٠٠٠	١٩٩٣-١٠-٢٨	١٩٩٣
	١٠	٢٠ ٠٠٠	١٩٩٤-٠٥-٢٤	١٩٩٤
	١١	٢٠ ٠٠٠	١٩٩٥-٠٥-٢٥	١٩٩٥
	١٢	٧٣ ١٩	١٩٩٥-١٢-١٣	١٩٩٦
	١٣	٢٠ ٠٠٠	١٩٩٦-٠٩-١٨	١٩٩٦
	١٤	٢٠ ٠٠٠	١٩٩٧-٠٥-٣٠	١٩٩٧
	١٥	٢٠ ٠٠٠	١٩٩٨-٠٣-١٩	١٩٩٨
	١٦	٢٠ ٠٠٠	١٩٩٩-١٠-٢٢	١٩٩٩
	١٧	٤٠ ٠٠٠	٢٠٠٠-٠٢-٢٨	٢٠٠٠
	١٨	٤٠ ٠٠٠	٢٠٠١-٠٩-١٥	٢٠٠١
	١٩	٤٠ ٠٠٠	٢٠٠٢-٠٤-١٨	٢٠٠٢
	المجموع	٣٠٣ ٣١٩		
نيبال	١	١ ٠٠٠	١٩٩٧-٠١-٣١	١٩٩٧
	٢	١ ٠٠٠	١٩٩٨-٠٨-٢١	١٩٩٨
	المجموع	٢ ٠٠٠		
نيوزيلندا	١	١٣ ٤٠٠	١٩٨٦-٠٢-١٤	١٩٨٦
	٢	١٥ ٦١٠	١٩٨٧-٠٢-٢٧	١٩٨٧
	٣	٢٠ ٠٤٠	١٩٨٨-٠٢-٠٥	١٩٨٨
	٤	١٨ ٤٢٠	١٩٨٩-٠٣-١٧	١٩٨٩
	٥	١٧ ٦٨٥	١٩٩٠-٠٣-١٤	١٩٩٠
	٦	١٧ ٦٧٦	١٩٩١-٠٥-٢٩	١٩٩١
	٧	٢٧ ٤٩٤	١٩٩٢-٠٥-٢٢	١٩٩٢
	٨	١٥ ٩٥٧	١٩٩٣-٠٥-٢٥	١٩٩٣

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	٩	١٥٥٧٩	١٩٩٤-٠٥-١٦	١٩٩٤
	١٠	١٩٨٩٠	١٩٩٥-٠٥-١٥	١٩٩٥
	١١	١٦٩٤٨	١٩٩٦-٠٦-٢٨	١٩٩٦
	١٢	١٥٥٥٥	١٩٩٨-٠٦-١٥	١٩٩٨
	١٣	١٥٦٨٧	١٩٩٩-١٢-٠٢	١٩٩٩
	١٤	١١٨٠٧	٢٠٠٠-٠٤-١٩	٢٠٠٠
	١٥	١٠٦١٨	٢٠٠١-٠٧-٠٤	٢٠٠١
	١٦	١٠٤٧٥	٢٠٠٢-٠٢-٢٦	٢٠٠٢
	المجموع	٢٦٢٨٤١		
هايتي	١	١٨٦	١٩٨٩-٠١-٠٥	١٩٨٩
هنغاريا	١	٥٠٠	١٩٩٣-١٢-٣١	١٩٩٣
	٢	٥٠٠	١٩٩٤-٠٦-٠٢	١٩٩٤
	المجموع	١٠٠٠		
هولندا	١	٤٥٠٠٠	١٩٨٢-٠٧-٠٦	١٩٨٢
	٢	٥٠٠٠٠	١٩٨٤-٠٥-٠٧	١٩٨٣
	٣	١٤٤١٥	١٩٨٥-٠٤-١٨	١٩٨٤
	٤	٤٦٣٣٥	١٩٨٥-٠٩-٠٤	١٩٨٥
	٥	٤٤٧٩٩	١٩٨٦-٠٦-٠٦	١٩٨٦
	٦	١٢١٠١٢	١٩٨٦-١١-٢٨	١٩٨٧
	٧	٥٠٣٠٨	١٩٨٨-١٢-٢٢	١٩٨٨
	٨	٤٠٥٢٢	١٩٨٩-١٢-٢٢	١٩٨٩
	٩	٢٦٨٠٦	١٩٩٠-١٢-٢٦	١٩٩٠
	١٠	٥٤٩٩١	١٩٩١-١٢-١٢	١٩٩١
	١١	٥٢٦٣٢	١٩٩٤-٠٣-٠١	١٩٩٢
	١٢	١٠٣٢٤٨	١٩٩٤-٠٣-٠١	١٩٩٣
	١٣	١١٣٧٨٨	١٩٩٤-١٢-٣٠	١٩٩٤
	١٤	٢٨٧٩٧٦	١٩٩٦-٠٧-٣٠	١٩٩٦
	١٥	٣٧٨٥١٧	١٩٩٧-١٠-١٤	١٩٩٧
	١٦	٣٦٩١٤	١٩٩٨-٠١-٠٨	١٩٩٧
	١٧	٤٨٦٠٩٧	١٩٩٨-٠٤-٢٠	١٩٩٨
	١٨	٤٥٥٩٧٥	١٩٩٩-١٢-١٣	١٩٩٩
	١٩	٤٥٠٠٠٠	٢٠٠١-٠٣-٢٧	٢٠٠٠
	٢٠	٤٥٠٠٠٠	٢٠٠١-٠٣-٢٧	٢٠٠١
	٢١	٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٢-٠٤-٢٦	٢٠٠٢
	المجموع	٣٨٠٩٣٣٥		

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
الولايات المتحدة الأمريكية	١	١٠٠٠٠٠	١٩٨٥-١٠-٠١	١٩٨٥
	٢	٨٦٠٠٠	١٩٨٧-٠٢-٠١	١٩٨٦
	٣	٨٦٠٠٠	١٩٨٧-٠٦-٠١	١٩٨٧
	٤	٩٠٠٠٠	١٩٩٢-٠٢-١٨	١٩٩٨
	٥	١٠٠٠٠٠	١٩٩٢-٠٢-١٨	١٩٨٩
	٦	١٠٠٠٠٠	١٩٩٢-٠٢-١٨	١٩٩٠
	٧	١٠٠٠٠٠	١٩٩٢-٠٢-١٨	١٩٩١
	٨	٩٧٠٠٠	١٩٩٢-١٢-٢٣	١٩٩٢
	٩	٥٠٠٠٠٠	١٩٩٣-٠٣-٢٩	١٩٩٣
	١٠	٥٠٠٠٠٠	١٩٩٤-٠٨-١٨	١٩٩٤
	١١	١٠٠٠٠٠٠	١٩٩٤-١٠-٢٤	١٩٩٤
	١٢	١٥٠٠٠٠٠	١٩٩٥-٠١-٢٤	١٩٩٥
	١٣	٥٠٠٠٠٠	١٩٩٦-٠٤-٠٤	١٩٩٦
	١٤	١٠٠٠٠٠٠	١٩٩٦-٠٦-١١	١٩٩٦
	١٥	١٥٠٠٠٠٠	١٩٩٧-٠٤-٠٩	١٩٩٧
	١٦	١٥٠٠٠٠٠	١٩٩٨-٠٤-١٥	١٩٩٨
	١٧	٣٠٠٠٠٠	١٩٩٨-١١-٢٠	١٩٩٨
	١٨	٦٠٠٠٠٠	١٩٩٨-١١-٢٠	١٩٩٧
	١٩	٣٠٠٠٠٠٠	١٩٩٩-٠٤-٠٦	١٩٩٩
	٢٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠-٠٤-٢٦	٢٠٠٠
	٢١	٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١-٠٤-٢٦	٢٠٠١
	٢٢	٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٢-٠٤-٢٤	٢٠٠٢
	المجموع	٢٧٦٥٩٠٠٠		
اليابان	١	٥٠٠٠٠	١٩٨٦-٠٨-١٩	١٩٨٦
	٢	٥٠٠٠٠	١٩٨٧-١٠-٢٣	١٩٨٧
	٣	٥٠٠٠٠	١٩٨٨-٠٦-٢٤	١٩٨٨
	٤	٥٠٠٠٠	١٩٨٩-١٢-٢٧	١٩٨٩
	٥	٥٠٠٠٠	١٩٩٠-٠٤-٣٠	١٩٩٠
	٦	٥٠٠٠٠	١٩٩١-٠١-٣١	١٩٩١
	٧	١٠٠٠٠٠	١٩٩٣-٠٢-١٨	١٩٩٢
	٨	١٠٠٠٠٠	١٩٩٤-٠١-١٤	١٩٩٣
	٩	١٠٠٠٠٠	١٩٩٥-٠٢-٢٢	١٩٩٤
	١٠	١٠٠٠٠٠	١٩٩٦-٠٤-١١	١٩٩٥
	١١	١٠٠٠٠٠	١٩٩٧-٠٣-٣١	١٩٩٦
	١٢	٩٠٠٠٠	١٩٩٨-٠٣-١٩	١٩٩٧
	١٣	٦٦٠٠٠	١٩٩٩-٠١-٢٩	١٩٩٨
	١٤	٦٤٠٠٠	٢٠٠٠-٠٢-١٥	١٩٩٩
	١٥	٦٠٠٠٠	٢٠٠٠-٠٦-٠٩	٢٠٠٠

الدول	رقم التبرع	المبلغ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	سنة التبرع
	١٦	٦٠٠٠٠	٢٠٠١-١٢-٣١	٢٠٠١
	المجموع	١١٤٠٠٠٠		
يوغوسلافيا	١	٥٠٠٠	١٩٩٠-١٢-١٨	١٩٩٠
اليونان	١	٥٠٠٠	١٩٨٣-١٠-٠٤	١٩٨٣
	٢	٥٠٠٠	١٩٨٤-١٢-١١	١٩٨٤
	٣	٥٠٠٠	١٩٨٥-٠٥-٠٥	١٩٨٥
	٤	٥٠٠٠	١٩٨٦-٠٦-٣٠	١٩٨٦
	٥	٥٠٠٠	١٩٨٧-٠٤-٢١	١٩٨٧
	٦	٥٠٠٠	١٩٨٨-٠٤-١٢	١٩٨٨
	٧	٥٠٠٠	١٩٨٩-٠٣-١٠	١٩٨٩
	٨	٥٠٠٠	١٩٩٠-١١-١٤	١٩٩٠
	٩	٥٠٠٠	١٩٩١-٠٤-١٦	١٩٩١
	١٠	٥٠٠٠	١٩٩٢-٠٤-١٦	١٩٩٢
	١١	١٠٠٠٠	١٩٩٥-٠٥-١٧	١٩٩٤
	١٢	١٠٠٠٠	١٩٩٥-٠٤-١٢	١٩٩٥
	١٣	١٠٣٠٠	١٩٩٦-٠٥-٠٣	١٩٩٦
	١٤	١٠٣٠٠	١٩٩٧-٠٥-٢٩	١٩٩٧
	١٥	١٠٣٠٠	١٩٩٨-٠٤-٢٣	١٩٩٨
	١٦	١٠٣٠٠	١٩٩٩-٠٤-١٥	١٩٩٩
	١٧	١٠٣٠٠	٢٠٠١-٠٨-٣١	٢٠٠٢
	المجموع	١٢١٥٠٠		

باء - المنظمات

فيما يلي أسماء المنظمات غير الحكومية التي ساهمت بتبرعات رمزية للصندوق:

عمل المسيحيين ضد التعذيب، فرع هارو (المملكة المتحدة)؛ الرابطة الدولية لقمع العقوبات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ رابطة كندا من أجل الأمم المتحدة؛ رابطة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل الأمم المتحدة؛ اللجنة الاستشارية العالمية لجمعية الأصدقاء (كويكيرز، المملكة المتحدة وسويسرا)؛ مجلس التنسيق التابع لموظفي الأمم المتحدة في جنيف (سويسرا)؛ الاتحاد اللوثري العالمي (سويسرا)؛ الكنيسة المعمدانية الأولى في ويستفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان (اليونان)؛ المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي (إيفورد، المملكة المتحدة). وقدم الفرع الرواندي للجنة الدولية للحقوقيين التبرعات الثمانية التالية:

١٩٨٤		٥٤٢	١
١٩٨٤		٨٥٤	٢
١٩٨٧		٢٠٧٧	٣
١٩٨٨		٤٥٧	٤
١٩٩١		٦١٠٩	٥
١٩٩٦	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٩٧١	٦
١٩٩٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٥٠٨٠	٧
٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨١٩	٨
		٢٩٩٠٩	المجموع

جيم - الأفراد

فيما يلي أسماء الأفراد الذين ساهموا بتبرعات للصندوق: مساهمون في الفريق العامل لحماية السلامة البدنية والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب في المؤتمر العالمي الثاني المعني بحقوق الإنسان (داكار، السنغال، ٨-١٢ كانون أول/ديسمبر ١٩٨٦)؛ وتطبيقا لتوصيات الفريق التي تطلب إلى المشاركين المساهمة بتبرعات للصندوق تضامنا مع ضحايا التعذيب؛ ستة أشخاص لم يتم الكشف عن هويتهم من إيطاليا، والمملكة المتحدة، وسويسرا؛ بالإضافة إلى السيدة مارسيليا أدامسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد بيدرو ألمان (إسبانيا)، والسيد خوسيه باليا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والسيدة باس (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد ريتشارد بات (أستراليا)، والسيدة كوليت برازو (كندا)، والسيد ملتون برومفلد (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد كيث كارمايكل (المملكة المتحدة)، والسيدة س. أ. م. تشيكن (المملكة المتحدة)، والسيدة ليندا كيزا (إيطاليا) والسيدة ماري آن كوديرك (فرنسا)، والسيدة نيكول فرانزين (سويسرا)، والسيد جان بيير فريجي (فرنسا)، والسيد جون. ه. أ. فرايد (الولايات المتحدة)، والسيد نويل غايار (فرنسا)، والسيد أوليفيه جيراردو (فرنسا)، والسيدة روف هانغ روش (الولايات المتحدة) والسيدان جيم وهيرناندو هيريرا أنانيا (سويسرا)، والسيدة روزالين هينغتر (الولايات المتحدة)، والسيدة ليوني هيل (المملكة المتحدة) والسيد بيتر هودسون (المملكة المتحدة)، والسيدة بيسي هارويتز (الولايات المتحدة)، والسيد ج. ف. هارود (أستراليا)، والسيد مارسيل جامو (كندا)، وك. أ. وه. أ. جيميسون (الهند)، والسيدة فلورنس كانديل (الولايات المتحدة)، والسيدة كلير كريسباش (الولايات المتحدة) والسيد لورول لامبورن (الولايات المتحدة)، والسيد ألان ف. ماس

(المملكة المتحدة)، والسيدة جاكلين والسيد مالون (الولايات المتحدة)، والسيدة هاريتا مارين (الولايات المتحدة)، وج . س . ماركوس (المملكة المتحدة)، والسيد ويليام د . ماكنول (كندا)، والسيدة ميلي ميلز (أستراليا)، والسيدة كلوديت نانتيل (كندا)، والسيدة إيثيل نورث (كندا)، والسيدة يمان أورس (تركيا)، والسيدة دانيال بريمون (فرنسا)، والسيدة جويس ريموند (أستراليا)، والسيدة آن ر . روشتر (الولايات المتحدة)، والسيدة جوان راولي (السويد)، والسيد خوان خوسيه سبتر رودريغز (بورتوريكو، الولايات المتحدة)، والسيد بول ب . سوين (الولايات المتحدة)، والسيدة إلسا ستاماتوبولو - روبرت (اليونان)، والسيد هانري نريخ ستراكوش (النمسا)، والسيدة ماريان والسيد ياب وولكيت (هولندا)، والسيدة سيسيليا أ . ورث (الولايات المتحدة)، والسيدة كارولين وولف (الولايات المتحدة) والسيدة زوبيرو (سويسرا).

المرفق الثاني

قائمة المنظمات والأنشطة التي مولها الصندوق في عام ٢٠٠٢

المنظمة، المدينة، البلد، نوع المساعدة التي مولها الصندوق

- منظمة جدات ميدان أيار/مايو، بوينس آيرس، الأرجنتين؛ مساعدة نفسية.
- رابطة المسيحيين دعاة إلغاء ممارسة التعذيب، ساو بالو، البرازيل؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- المركز المجتمعي العربي للخدمات الاقتصادية والاجتماعية، ديربورن، ميشغان، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.
- مركز تقديم المساعدة للناجين من التعذيب، صوفيا، بلغاريا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- المركز الأفريقي للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، بوكافو، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية.
- المركز الأفريقي لعلاج وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، كامبالا، أوغندا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- العمل من أجل تعليم القانون، بوكافو، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية.
- شبكة السكان الأصليين والقبليين، نيودلهي، الهند؛ مساعدة طبية وقانونية.
- المجمع الطبي لضحايا الحرب في أفريقيا، كامبالا، أوغندا؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية.
- أصدقاء الناجين، أوجين، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.
- منظمة أبارتينيس، لوزان، سويسرا؛ مساعدة نفسية.
- المركز الطبي الأرمني للعلاج النفسي وإعادة التأهيل، يريفان، أرمينيا؛ مساعدة طبية ونفسية.
- وكالة تنمية الثقافة الاقتصادية الاجتماعية، روما، إيطاليا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.

منظمة مناصري الناجين من الصدمات والتعذيب، بلتيمور، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

مركز البدائل في مجال الصحة النفسية، أسانسيون، باراغواي؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.

جمعية ضحايا القمع في المنفى، باريس، فرنسا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

مركز بالاي للتأهيل، كيزون سيتي، الفلبين؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية واقتصادية.

جمعية بيلفو، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

مركز معالجة ضحايا التعذيب، أولم، ألمانيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

مركز بوسطن الطبي، بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

مركز بنغلاديش لإعادة تأهيل ضحايا الصدمات، دাকা، بنغلاديش؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية واقتصادية.

رابطة كالغاري الكاثوليكية للهجرة، كالغاري، كندا؛ مساعدة طبية ونفسية.

المركز الكندي لضحايا التعذيب، تورونتو، كندا؛ مساعدة نفسية.

مؤسسة كاريتاس، كولونيا، ألمانيا؛ مساعدة نفسية.

هيئة التوجيه الاجتماعي، روما، إيطاليا؛ مساعدة نفسية واجتماعية وقانونية.

مركز العناية بضحايا التعذيب والصدمات، أويري، نيجيريا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.

لجنة حقوق الإنسان بالسلفادور، سان سلفادور، السلفادور؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.

المؤسسة الاجتماعية الكولومبية، بوغوتا، كولومبيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

مركز الدراسات الحدودية وتعزيز القانون الإنساني، رينوزا، المكسيك؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية واقتصادية.

مركز العدالة والقانون الدولي، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة قانونية.

- مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، بوينس آيرس، الأرجنتين؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز إعادة تأهيل الناجين من التعذيب، داکا؛ بنغلاديش؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية واقتصادية.
- مركز معالجة ضحايا التعذيب، برلين، ألمانيا؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز الناجين من التعذيب، دالاس، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية نفسية وقانونية.
- مركز بريمو ليفي للاستقبال والعلاج، باريس، فرنسا؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز الخدمات الإنسانية المتعدد الثقافات، فولز تشورش، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز ضحايا الاضطهاد السياسي، كراكوفي، بولندا؛ مساعدة طبية نفسية وقانونية.
- مركز البدائل، سانتياغو، شيلي؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية.
- مركز إستالي، روما، إيطاليا؛ مساعدة اجتماعية وقانونية واقتصادية.
- مركز إزالة آثار الحرب ومعالجتها، كامبالا، أوغندا؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان، سانتياغو، شيلي؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية.
- المركز الدولي للموارد القانونية، مونتريال، كندا؛ مساعدة طبية.
- مركز العدالة وتحديد المسؤولية، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة قانونية.
- لجنة الدفاع عن الصحة وآداب المهنة وحقوق الإنسان، بوينس آيرس، الأرجنتين؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية وقانونية.
- اللجنة الطبية المعنية بالمنفيين، باريس، فرنسا؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية.
- لجنة حقوق الإنسان، ليما، بيرو؛ مساعدة طبية نفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.
- اللجنة الأفريقية للعاملين في المجال الصحي من أجل حقوق الإنسان، أكرا، غانا؛ مساعدة طبية واجتماعية.

مركز الشفقة، موسكو، الاتحاد الروسي؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

الجماعة المسيحية المهتمة بالآخرين، منروفيا، ليريا؛ مساعدة طبية ونفسية واقتصادية.

الهيئة الوطنية لتنسيق حقوق الإنسان في بيرو، ليما، بيرو؛ مساعدة نفسية.

مؤسسة كورديليا لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، بودابست، هنغاريا؛ مساعدة طبية ونفسية.

تحالف الناجين من التعذيب، سانت لويس، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة نفسية واجتماعية.

المركز الاستشاري للحقوق والعدالة الدستورية، بورت هاركورت، نيجيريا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.

الصلب الأحمر السويسري، برن، سويسرا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

مركز دراسات العنف والمصالحة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا؛ مساعدة نفسية.

مركز سرايفو لضحايا التعذيب، سرايفو، البوسنة والهرسك؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

مركز ضحايا التعذيب، مينيابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

هيئة تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، شيلي؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية.

الفريق الأرجنتيني للعمل والبحوث النفسية والاجتماعية، بوينس آيرس، الأرجنتين؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

مركز إدمونتون للناجين من التعذيب والصدمات، إدمونتون، كندا؛ مساعدة نفسية.

مركز الأزمات والصدمات، غوتيبورغ، السويد؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

مركز الخدمات القانونية، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة قانونية.

مركز الطب وعلم النفس الاجتماعي المعني بشؤون اللاجئين وضحايا التعذيب، بروكسل، بلجيكا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

المؤسسات الإسبانية لمعالجة الأحداث، برشلونة، اسبانيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

مؤسسة المساعدة الاجتماعية للكنائس المسيحية، سانتياغو دي شيلي، شيلي؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.

صندوق مناهضة عنف القانون، يريفان، أرمينيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

الهيئات العالمية للتنمية والسلام، ليما، بيرو؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، باريس، فرنسا؛ مساعدة قانونية.

منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري، كيزون سيتي، الفلبين؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية.

مؤسسة ٣٠ أيلول/سبتمبر، بورت أو برينس، هايتي؛ مساعدة طبية ونفسية واقتصادية.

مؤسسة إيدول، ياوندي، الكاميرون؛ مساعدة نفسية واجتماعية.

مركز تأهيل الأسر، كولومبيو، سري لانكا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.

برنامج غزة للصحة العقلية للمجتمع، غزة، فلسطين؛ مساعدة نفسية واجتماعية.

المركز الجورجي لإعادة التأهيل النفسي والطبي لضحايا التعذيب، تبليسي، جورجيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

تمكين الجماهير من الاعتماد على الذات، ماكيني، تاونتا، سيراليون؛ مساعدة نفسية واجتماعية.

الرعاية الاجتماعية لساحل الخليج، كليرواتير، فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

مؤسسة HEMAYAT، فيينا، النمسا؛ مساعدة طبية ونفسية.

بيت حقوق الإنسان، كولومبا، سري لانكا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

المؤسسة التركية لحقوق الإنسان، أنقرة، اسطنبول، ازمير، أضنا، ودير باكير، تركيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

مبادرة حقوق الإنسان في شمال تكساس، دالاس، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية.

جمعية حقوق الإنسان في نيزي نوفغورد، نيزي نوفغورد، الاتحاد الروسي؛ مساعدة قانونية.

شبكة المساعدة الدولية، بلغراد، يوغوسلافيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

مؤسسة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب، بوخارست، رومانيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.

الوحدة المستقلة للرعاية الطبية والقانونية، نيروبي، كينيا؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية.

- المعهد الدولي لبوسطن، بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة نفسية واجتماعية.
- المعهد الدولي لنيو جيرزي، جيرزي سيتي، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة نفسية واجتماعية واقتصادية.
- المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب بزغرب، زغرب، كرواتيا؛ مساعدة طبية وقانونية واقتصادية.
- المجلس الإيطالي للاجئين، روما، إيطاليا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- معهد العلاج والتحقيق في ضحايا التعذيب والعنف المحلي، لاباتز، بوليفيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ مساعدة طبية ونفسية.
- مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان، راول باندي، باكستان؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.
- منظمة كانيانواندا، كيغالي، رواندا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
- مركز خيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، بيروت، لبنان؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
- منظمة الخمير لحماية الصحة، وست هارتفورد، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة نفسية.
- المشروع الكردي لحقوق الإنسان، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا الشمالية وأيرلندا الشمالية، مساعدة قانونية.
- فريق خلوماني لتقديم الدعم، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.
- مركز كوسوفا لتأهيل ضحايا التعذيب، بريشتينا، كوسوفو، يوغوسلافيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
- مركز لاهور لتأهيل الناجين من التعذيب، لاهور، باكستان، مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- المركز المقدوني للصحة العقلية، سكوبي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

- فريق العمل الطبي، مدينة كيزون، الفلبين، مساعدة طبية ونفسية.
- معهد مانديلا لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز مارجوري كوفلر لمعالجة الناجين من التعذيب، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- أطباء العالم، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- المؤسسة الطبية، كامبالا، أوغندا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.
- المؤسسة الطبية لرعايا ضحايا التعذيب، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.
- منظمة الأطباء المناهضين للتعذيب، روما، إيطاليا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، وقانونية واقتصادية.
- دعاة مينيسوتا لحقوق الإنسان، مينيابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة قانونية.
- مركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب، أثينا، اليونان؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- المركز الاستووي للتأهيل الطبي لضحايا التعذيب، تارتو، إستونيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- منظمة النساء المسلمات للمساعدة؛ لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.
- منظمة مواتيخو للناجين من التعذيب، بونغوما، كينيا؛ مساعدة طبية ونفسية.
- رابطة المتطوعين لتوفير المساعدة الاجتماعية والصحية وكفالة حقوق الأجانب والرحل؛ ميلانو، إيطاليا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- صندوق اتفاق السلام الوطني، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا؛ مساعدة نفسية.
- مؤسسة دلتا النيجر للبيئة والغوث، بورت هارتكورت، نيجيريا؛ مساعدة اجتماعية واقتصادية.
- منظمة توفير العلاج والمشورة للاجئين، كوبنهاغن، الدانمرك؛ مساعدة طبية ونفسية.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، جنيف، سويسرا؛ مساعدة طبية وقانونية واجتماعية.

- مركز أوميغا للرعاية الصحية، غواز، النمسا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
 منظمة ذوي المختفين وأفراد أسرهم، كولومبو، سرى لانكا؛ مساعدة قانونية.
 رابطة الخدمات الاجتماعية من أجل التنمية، كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
 مساعدة طبية واجتماعية واقتصادية.
 جمعية أوزيريس، إيكس أون بروفنس، فرنسا؛ مساعدة طبية ونفسية.
 منظمة أوتاوا - كارلتون لخدمات المهاجرين، أوتاوا، كندا؛ مساعدة نفسية.
 رابطة مسار الشباب، باريس، فرنسا؛ مساعدة طبية ونفسية.
 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، القدس، إسرائيل؛ مساعدة قانونية.
 المؤسسة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
 الشمالية؛ مساعدة قانونية.
 صندوق نداء سجناء الرأي، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛
 مساعدة اقتصادية.
 رابطة العمل من أجل تأهيل السجناء ورعايتهم، لاغوس، نيجيريا؛ مساعدة طبية ونفسية
 واجتماعية.
 برنامج ضحايا التعذيب، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية.
 مركز تأهيل ضحايا التعذيب، كوبنهاغن، الدانمرك؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
 مركز تأهيل ضحايا التعذيب في إثيوبيا، أديس أبابا؛ إثيوبيا، مساعدة طبية ونفسية
 واجتماعية.
 مركز ميموريا للتأهيل الطبي لضحايا التعذيب، شيسينو، جمهورية مولدوفا، مساعدة طبية
 ونفسية واجتماعية وقانونية.
 مركز الصليب الأحمر لتأهيل اللاجئين الذين تعرضوا للتعذيب في ستكهولم، ستكهولم،
 السويد؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
 مركز الصليب الأحمر لتأهيل ضحايا التعذيب والحروب في مالو، مالو، السويد؛ مساعدة
 طبية ونفسية واجتماعية.
 مركز الصليب الأحمر للتأهيل في آبسالا، آبسالا، السويد؛ مساعدة نفسية واجتماعية.

- مركز الصليب الأحمر لضحايا التعذيب في فالون، فالون، دالارنا، السويد؛ مساعدة نفسية واجتماعية.
- شبكة دعم العدالة والسلام، كاراكاس، فنزويلا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- اتحاد درء الظلم، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ مساعدة قانونية.
- منظمة اللاجئين، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة نفسية واجتماعية.
- الملجأ، بريم، ألمانيا؛ مساعدة نفسية.
- الملجأ، ميونيخ، ألمانيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.
- مركز تأهيل ضحايا النظام التفردى الحرى، بالتي، جمهورية مولدوفا؛ مساعدة طبية واجتماعية وقانونية.
- منظمة التنمية الاجتماعية الريفية الفعالة، جينيدا، بنغلاديش؛ مساعدة طبية واقتصادية.
- شبكة التدخل لصالح الأشخاص الذين تعرضوا لعنف منظم، مونتريال، كندا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
- مركز جبل روكي للناجين، دينفر، الولايات المتحدة الأمريكية، مساعدة نفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز تأهيل ضحايا التعذيب، روالبندي، باكستان، مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
- الأفق المأمون، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز التأهيل الاجتماعى، مونتيڤيديو، أوروغواي؛ مساعدة نفسية واجتماعية.
- جمعية الصحة والتدريب والعمل، بورت - أو - برانس، هايي؛ مساعدة نفسية واجتماعية.
- المنظمة الوطنية السيراليونية للنهوض بالصحة وحقوق الإنسان، فريتاون، سيراليون؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.
- الرابطة الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان، بوخارست، رومانيا؛ مساعدة قانونية.
- مركز لاتفيا للتأهيل الطبي لضحايا التعذيب وأسرههم، ريفا، لاتفيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

- التضامن من أجل الترقية الاجتماعية والسلام؛ غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ مساعدة طبية واجتماعية وقانونية.
- جمعية البحوث الاجتماعية والفنون والثقافة، دلهي، الهند؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
- مركز سان بيترسبرغ، سان بيترسبرغ، الاتحاد الروسي؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- المنظمة الدولية للناجين من التعذيب، سان دييغو، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- منظمة الناجين الدولية، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
- فريق ضحايا التعذيب السودانيين، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ مساعدة طبية وقانونية واقتصادية.
- مركز تأهيل ضحايا التعذيب، اسطنبول، تركيا؛ مساعدة طبية ونفسية وقانونية.
- منظمة لا تعذيب بعد اليوم، ريو دي جانيرو، البرازيل؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية.
- مركز العلاج من الصدمات في ياوندي، ياوندي، الكاميرون؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.
- مركز معالجة ضحايا التعذيب وتأهيلهم، رام الله، فلسطين؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.
- مركز طرابلس، طرابلس، لبنان؛ مساعدة طبية ونفسية.
- جمعية علاج الناجين من التعذيب والصدمات وتأهيلهم، بريسان، استراليا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.
- اتحاد مدرين ومنشطي الجنوب في مجالات التربية المدنية واحترام حقوق الإنسان، كايس، هايتي؛ مساعدة طبية وقانونية.
- وحدة طب الرحلات والهجرة، جنيف، سويسرا؛ مساعدة طبية ونفسية.
- مركز فاسافيا ماهيلا ماندالي، فياياوادا، الهند؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.

رابطة فانكوفر للناجين من التعذيب، فانكوفر، كندا؛ مساعدة نفسية واجتماعية.
صوت ضد التعذيب، إسلام آباد، باكستان؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
واقتصادية.
منظمة الحياة، ثايس، السنغال؛ مساعدة طبية واجتماعية وقانونية.
منظمة صوت من لا صوت لهم لحقوق الإنسان، كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
مساعدة طبية واجتماعية.
جماعة مساعدة النساء، إينوغو، نيجيريا؛ مساعدة نفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية.
منظمة زينيون، برلين، ألمانيا؛ مساعدة طبية ونفسية.
إدارة سجون يوسوا، جاكرتا، إندونيسيا؛ مساعدة طبية ونفسية واجتماعية واقتصادية.
مركز الطب الاجتماعي والقانوني والرعاية الثقافية للأجانب، غراز، النمسا؛ مساعدة طبية
ونفسية واجتماعية وقانونية.

ملاحظة: ثمة منظمة تقدم المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية طلبت عدم
ذكر اسمها في هذه القائمة لأسباب أمنية.

المرفق الثالث

عدد الضحايا الذين قدمت لهم المساعدة من الصندوق في عام ٢٠٠١ وتوزيعهم حسب الجنس والعمر

النسبة المئوية	العمر			النسبة المئوية			الجنس		عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة	عدد الضحايا	النسبة المئوية	المنطقة	
	مسنون	كبار	أطفال	مسنون	كبار	أطفال	إناث	ذكور					
١,٠٩	٧٥,٩٧	٢٢,٩١	١٣	٨٨٢	٢٦٦	١ ١٦١	٥٤,٣٥	٤٥,٦٥	١١ ٤٥١	٩ ٦١٩	٢١ ٠٧٠	٢١ ٣١١	أفريقيا وسط وجنوب أمريكا أمريكا الشمالية
٣,٠٠	٨٤,٠٠	١٣,٠٠	٨١	٢ ٢٨١	٣٤١	٢ ٧٠٣	٤٩,٧٠	٥٠,٣٠	١ ٨٣٧	١ ٧٥١	٣ ٥٨٨	٣ ٦٦٥	آسيا
٢,٠٠	٧٦,٠٠	٢٢,٠٠	٦٠	٢ ١١٤	٦٠٠	٢ ٧٧٤	٤٩,٦٤	٥٠,٣٥	١ ٨٥٠	١ ٨٧٧	٣ ٧٢٧	٤ ١٢٤	أوروبا
٠,٦٩	٩٦,٨١	٢,٥٠	٢٥	٣ ٥٢١	٩١	٣ ٦٣٧	٤٥,٤١	٥٤,٥٩	٥ ٢٨٠	٦ ٣٤٩	١١ ٦٢٩	٣٢ ٣٧١	أوروبا
١٧,٠٠	٧١,٠٠	١٢,٠٠	١ ٢٥٤	٥ ٢٤٧	٨٧١	٧ ٣٧٢	٣٥,٠٠	٦٥,٠٠	٥ ٢٩٠	٩ ٧٩٦	١٥ ٠٨٦	١٦ ٤٥٧	المجموع
٨,١٢	٧٩,٥٩	١٢,٢٩	١ ٤٣٣	١٤ ٠٤٥	٢ ١٦٩	١٧ ٦٤٧	٤٦,٦٦	٥٣,٣٤	٢٥ ٧٠٨	٢٩ ٣٩٢	٥٥ ١٠٠	٧٧ ٩٢٨	

الطريقة المتبعة والمعايير المستخدمة في وضع البيانات

- ١ - تتعلق البيانات بالمشاريع التي نفذت بإعانات أقرت في أيار/مايو ٢٠٠١ وقدم معظمها في الفترة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠١. ووردت غالبية التقارير السردية في الفترة ما بين نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.
- ٢ - والبيانات مستخلصة من الملخصات التحليلية التي أعدها الأمانة وبجنتها المجلس في دورته الحادية والعشرين ومن التقارير السردية الأصلية.
- ٣ - ويشمل عدد الضحايا الذين تقدم لهم المساعدة من الصندوق، وفقا للولاية التي حددتها له الجمعية العامة (القرار ١٥١/٣٦) ضحايا التعذيب (وهم ضحايا مباشرون) وأفراد أسرهم (وهم ضحايا غير مباشرين).
- ٤ - ويوزع الضحايا حسب العمر إلى أطفال (دون الثامنة عشرة من العمر) وكبار (ما بين ١٨ و ٦٠ عاما) ومسنين (فوق الستين عاما).
- ٥ - وقد حددت الجمعية العامة والأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمناء، نوع المساعدة التي تقدمها المنظمات المعانة من الصندوق للضحايا.
- ٦ - وثمة عدد قليل من التقارير السردية المتعلقة بمشاريع المساعدة المباشرة التي جرى بحثها، وعددها ١٦٥ مشروعا، لا تحدد عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة بإعانات من

الصندوق في عام ٢٠٠١ أو جنسهم أو أعمارهم. ولذلك، فإن البيانات المتاحة، التي تشكل أساس هذا التحليل، مستخلصة من ١٥٤ مشروعاً تم ٧٧ ٩٢٨ ضحية (بالنسبة لعدد الضحايا ونوع المساعدة) ومن ١٣٠ مشروعاً تم ٥٥ ١٠٠ ضحية (بالنسبة لتوزيع الضحايا حسب الجنس)؛ ومن ٨٧ مشروعاً تم ١٧ ٦٤٧ ضحية (فيما يتعلق بتوزيع الضحايا حسب العمر).

٧ - والمعلومات المقدمة إلى الصندوق بشأن ضروب التعذيب والآثار التي يعاني منها ضحاياه وأفراد أسرهم المدعومون من الصندوق تُعامل على أنها سرية. وهي مشمولة بسر المهنة، ولا سيما مهنة الطب. وكانت الأمانة نشرت قائمة بضروب التعذيب (انظر A/52/387، الفقرة ٣٢) وبالآثار الناشئة عنه (الفقرة ٣٣)، استناداً إلى تصنيف قامت به بعض المنظمات في عام ١٩٩٧. وكان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المكلفة ببحث القضايا المتعلقة بالتعذيب أفاد، خلال الاجتماع السنوي الذي عقده في عام ١٩٩٨ مع المجلس، بأن هذا النوع من التحليل يندرج ضمن ولايته وينبغي أن يرد في تقاريره. ومنذ عام ٢٠٠٠، تُفضل أمانة الصندوق أن تستخدم في بحث التقارير السردية دليل التقصي الفعال بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بمجموعة التدريب المهني رقم ٨، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XIV.1، آب/أغسطس ٢٠٠١) الذي مول الصندوق جزئياً صياغته التي تكفل بها نحو ثلاثين منظمة متخصصة. ويتضمن هذا الدليل قائمة بالأدلة الجسدية والنفسية على حدوث تعذيب.

٨ - ولم يشمل هذا التحليل المشاريع التالية:

(أ) اثنان وعشرون مشروعاً من مشاريع تدريب العاملين في مجال الصحة على علاج ضحايا التعذيب من خلال عقد حلقات دراسية أو مؤتمرات متخصصة، لأنها لا تقدم مساعدة مباشرة إلى الضحايا؛

(ب) أحد عشر من مشاريع المساعدة المباشرة الممولة من الصندوق في عام ٢٠٠١ والتي لم ترد بعد تقارير سرديّة عنها إلى الأمانة خلال الدورة الحادية والعشرين لأسباب مختلفة (مشاكل في دفع الإعانة، صعوبات في الاتصال داخل البلد، وما إلى ذلك).

المرفق الرابع

المبادئ التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
التي ينبغي للمنظمات العمل بها (نقحت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)

أولا - مقبولة المشاريع

ألف - طلبات الإعانات

١ - لا تقبل كقاعدة عامة، إلا طلبات الإعانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. ولا تقبل الطلبات المقدمة من الهيئات الحكومية أو البرلمانية أو الإدارية أو من الأحزاب السياسية أو حركات التحرر الوطني.

٢ - وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الذي يشار إليه فيما يلي "بالصندوق")، كقاعدة عامة، لا يقدم إعانات لمشروع عن طريق منظمة أخرى، وذلك لتجنب استقطاع رسوم من الأموال المحولة من أجل مواصلة الإشراف على استخدام الأموال المحولة.

باء - الجهات المستفيدة

٣ - ينبغي أن تكون الجهات المستفيدة لضحايا التعذيب، حسبما ورد في المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجوز أيضا أن يكون أفراد أسر ضحايا التعذيب جهات مستفيدة.

٤ - ولا تقبل الطلبات المقدمة بالنيابة عن ضحايا الأشكال الأخرى للعنف المنظم أو العنف المتزلي.

جيم - أنماط المشاريع

٥ - تضافى الأولوية في تخصيص الإعانات على المشاريع التي توفر مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية أو إنسانية مباشرة أو غيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٦ - ويجب أن تحدد طلبات الإعانات للمشاريع المتعلقة بتقديم مساعدة قانونية مباشرة إلى ضحايا التعذيب ما إذا كان تقديم مساعدة قانونية إلى الضحايا مجانا منصوصا عليه في القانون المحلي ويمكن منح هذه المساعدة بموجب النظام القضائي. ولا يمنح الصندوق إعانات

مالية للضحايا. وينبغي أن يرفق بطلب الإعانة قائمة بالضحايا الذين سيستفيدون من المساعدة القانونية.

٧ - وتقبل طلبات الإعانات للمشاريع المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي أو الاقتصادي لضحايا التعذيب في المجتمع بما في ذلك التدريب المهني للضحايا أنفسهم.

٨ - ولكن في حالة وجود مشروع متعلق بنشاط إنمائي أو مولد للدخل من الأفضل تقديمه إلى الوكالة المتخصصة بالأمم المتحدة أو إلى الصندوق أو البرنامج في البلد أو الإقليم المعني، وإلى الجهات التي قد تكون قادرة بشكل أفضل على توفير الدعم لهذه المشاريع. وتشمل الأمثلة ما يلي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ... وما إلى ذلك.

٩ - وتقبل طلبات الإعانات من أجل مشاريع تهدف إلى تنظيم التدريب أو الحلقات الدراسية أو المؤتمرات لموظفي الصحة أو غيرهم من الموظفين الذين يقدمون المساعدة المباشرة إلى الضحايا، شريطة توفر الأموال الكافية بالصندوق. ويجب تقديم طلب منفصل لهذه المشاريع.

١٠ - ولا تقبل طلبات الإعانات للمشاريع المتعلقة بالتحقيقات أو الأبحاث أو الدراسات أو المنشورات الصحفية أو الأنشطة المماثلة.

١١ - وكقاعدة عامة لا تقبل المشاريع الرامية إلى إنشاء منظمة جديدة.

دال - الميزانية

١٢ - ينبغي أن تقوم ميزانيات المشاريع، بغية قبولها، على تكاليف ومراتب محلية واقعية. وقد يسفر الإفراط في وضع الميزانية عن عدم قبول الطلب أو عن اقتضاء استعادة إعانة بالكامل أو استعادة جزء منها.

ثانيا - تقديم طلبات الإعانات

ألف - الموعد النهائي لقبول الطلبات

١٣ - ينبغي أن تقدم طلبات الإعانات إلى أمانة الصندوق قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة. ولا تقبل الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد المحدد.

باء - استمارات الطلبات

١٤ - ينبغي أن تجيب الطلبات على جميع البنود الواردة في استمارة طلب الإعانة الصادرة عن الأمانة، التي يمكن الحصول عليها من أمانة الصندوق أو من موقع الإنترنت التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر العنوان أدناه). وينبغي تحرير الطلب باللغة الانكليزية أو الإسبانية أو الفرنسية.

١٥ - ولا تقبل أمانة الصندوق الطلبات التي لا تتبع استمارة الأمانة ولا تقدم جميع المعلومات المطلوبة بشأن كافة البنود أو لا تمثل لجميع مبادئ الصندوق التوجيهية.

١٦ - وينبغي لرئيس المشروع أن يوقع على استمارات الطلب ويؤرخها، وإذا لم يحدث ذلك فلن تقبلها أمانة الصندوق.

١٧ - وينبغي إرسال الطلب الأصلي بواسطة البريد العادي. ويكفي إرسال نسخة واحدة. وفي الحالات الاستثنائية وبغية وصول الطلب قبل الموعد النهائي لقبوله، يجوز إرسال نسخة من الطلب الأصلي بواسطة البريد الإلكتروني أو كحل أخير بواسطة الفاكس، غير أن النسخة الأصلية ينبغي أن ترسل بواسطة البريد العادي.

١٨ - لا ينبغي إرسال الطلبات في شكل مجلد.

١٩ - ينبغي أن تتأكد المنظمات من دقة جميع المعلومات المتعلقة بعنوانيها البريدية وأرقام الاتصال بها وحساباتها المصرفية إذ أن ذلك أمر أساسي لضمان الاتصال بالأمانة ودفع أي إعانات. وينبغي للمنظمات أن تبلغ أمانة الصندوق بأي تغيير في هذه المعلومات فور حدوثها.

٢٠ - وينبغي للمنظمات التي تقدم طلبات للحصول على إعانات أن تدرج جميع المعلومات المصرفية اللازمة في استمارة الطلب. وحيث أن الإعانات تسدد بواسطة تحويلات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ينبغي أن يكون حساب المنظمة المصرفي قادراً على تسلّم مدفوعات من الخارج بتلك العملة. وينبغي أن يكون اسم صاحب الحساب هو اسم المنظمة التي قدمت طلب الإعانة. ولا تقبل الطلبات التي تبيّن حساباً مصرفياً باسم فرد.

جيم - الطلبات المقدمة لأول مرة إلى الصندوق

٢١ - ينبغي للمنظمات التي تقدم طلبات إلى الصندوق لأول مرة أن تقدم معلومات بشأن أنشطتها الماضية ذات الصلة، وأن تشير إلى أن موظفي المشروع لديهم الخبرة اللازمة لتقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب (إرفاق السيرة الذاتية لكل منهم)، وتحديد أهداف

المشروع وأغراضه، وإرفاق نسخة عن النظام الأساسي للمنظمة ونسخة عن شهادة التسجيل القانونية للمنظمة (في حالة توفرها)، وذلك مع رسائل توصية من المنظمات المختصة في هذا المجال وعشر دراسات حالة مفصلة بشأن ضحايا التعذيب الذين يمكن مساعدتهم بمنحة من الصندوق مع المحافظة على سرية هويتهم.

دال - مبدأ عدم التمييز

٢٢ - ينبغي أن تبين المنظمات التي تقدم طلبات للحصول على إعانات أن مساعداتها لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم تقدم مجردة من أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي مركز آخر.

هاء - الفترة التي يغطيها المشروع

٢٣ - يمكن طلب إعانات من الصندوق لفترة تصل إلى ١٢ شهرا.

٢٤ - لا ينبغي أن تتوقع المنظمات تجديد منحها تلقائيا. ويمكن طلب منحة جديدة لمواصلة المشروع كل سنة، شريطة رضی المجلس عن التقارير السردية والمالية المتعلقة باستخدام الإعانات السابقة.

واو - الميزانية

٢٥ - كقاعدة عامة، ينبغي ألا يتجاوز المبلغ المطلوب من الصندوق ثلث ميزانية المشروع إذ ينبغي ألا يكون معتمدا اعتمادا كلياً على الصندوق. وينبغي أن تقدم المنظمات ما يدل على أن مانحين آخرين يساهمون في المشروع.

٢٦ - وقد تغطي بنود الميزانية التي طلبت من أجلها مساهمة الصندوق أنواع مختلفة من المصروفات المطلوبة لتوفير المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب. وينبغي تخفيض التكاليف إلى أدنى حد ممكن.

٢٧ - وينبغي أن تشير ميزانية المشروع إلى طبيعة المصروفات التي ستمول بواسطة الإعانة المطلوبة من الصندوق.

٢٨ - وينبغي عرض أي تغيير في بنود الميزانية الذي طلبت من أجله الإعانة على أمانة الصندوق للحصول على إذنها في ذلك الشأن.

زاي - مشاريع التدريب أو الحلقات الدراسية

٢٩ - يجب تقديم طلبات تمويل المشاريع الرامية إلى تنظيم دورات تدريب أو حلقات دراسية، التي قد تؤدي إلى تقديم مساعدة مباشرة لضحايا التعذيب، في استثمارات مميزة خاصة بطلبات الإعانات مرفقا بها ما يلي: (أ) المواضيع التي ستعالج؛ (ب) مشروع البرنامج؛ (ج) قائمة مؤقتة بالمتحدثين؛ (د) قائمة مؤقتة بالمشاركين؛ (هـ) النتائج المتوقعة بالنسبة لضحايا التعذيب.

٣٠ - ولا يجب أن يتجاوز المبلغ المطلوب ٣٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب.

٣١ - ويجب إرسال هذه الطلبات قبل موعد عقد الاجتماع بوقت كاف، إذ أن المجلس لا يوصي بإعانة لاجتماع بعد انعقاده.

٣٢ - يجب توجيه القوائم والوثائق الختامية الأخرى إلى الأمانة بعد الاجتماع، وفي نفس الوقت يجب إرسال التقرير النهائي بشأن الحلقة التدريبية أو الدراسية المنظمة بإعانة من الصندوق وكذلك أي وثائق أخرى بشأن المتابعة المزمعة لمساعدة ضحايا التعذيب، وأي مواد أخرى قد يتم إنتاجها (كتب وأشرطة فيديو وما إلى ذلك).

ثالثا - استخدام إعانات الصندوق

٣٣ - إن المنظمة إذ تقدم طلبا للحصول على إعانة من الصندوق، تقبل الامتثال لجميع توجيهات الصندوق. وعندما تقبل المنظمة الإعانة، فهي تقبل أيضا الامتثال لأي شرط آخر قد يرتبط بها وسيدكر في رسالة الأمانة التي تحيل بها قرار الأمين العام. ويجب تقديم تأكيد هذا القبول أثناء المهلة الزمنية المذكورة في رسالة الأمانة.

٣٤ - وينص الشرط المذكور أعلاه على أنه يجب على المنظمة استخدام الإعانة وفقا للطلب والميزانية المقدمين إلى الصندوق، واللذين قدمت الإعانة على أساسهما.

رابعا - التقارير عن استخدام الإعانات

ألف - أجل تقديم التقارير

٣٥ - يتعين على المنظمات التي تمت الموافقة على منحها إعانات أن تقدم تقاريرها السردية والمالية وجميع التقارير المطلوبة، إلى أمانة الصندوق في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التي منحت خلالها الإعانة. وإذا لم يكن من الممكن وضع تقرير نهائي قبل هذا

- الأجل، يجب تقديم تقرير مؤقت قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ثم يقدم التقرير النهائي في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير من السنة التالية.
- ٣٦ - وحتى إن لم تنفق إعانة الصندوق كاملة، يجب تقديم التقارير في الموعد المحدد في الفقرة السابقة.
- ٣٧ - ويطلق على أي إعانة يجب أن تتوفر فيها شروط معينة قبل دفعها إعانة "معلقة". وإذا لم تستلم الأمانة معلومات كافية، فإن الإعانة لا تدفع. ولهذا السبب، يتعين على المنظمات ألا تسدد مسبقاً نفقات طلبت من أجلها الحصول على إعانة من الصندوق، كما يتعين عليها ألا تفترض أن الإعانة "المعلقة" ستدفع، وهو ما قد لا يحدث.
- ٣٨ - وإذا تقرر دفع إعانة معلقة إلى أي منظمة، تبلغ هذه الأخيرة بموجب رسالة من أمانة الصندوق تشير فيها إلى الموعد النهائي الذي يجب أن تقدم فيه المنظمة التقارير السردية أو المالية أو غيرها.
- ٣٩ - وحتى في حالة عدم دفع إعانة معلقة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (موعد تقديم طلبات التمويل الجديدة)، يستطيع مدير المشروع تقديم طلب جديد للسنة التالية.

باء - استمارات تقديم التقارير

- ٤٠ - يجب صياغة التقارير وفقاً لاستمارة تقديم التقارير، التي وضعتها الأمانة والتي يمكن الحصول عليها لدى أمانة الصندوق أو تحميلها من موقع المفوضية على شبكة الإنترنت (انظر العنوان في نهاية هذه الوثيقة). وينبغي إعداد التقارير باللغات الإنكليزية أو الإسبانية أو الفرنسية.
- ٤١ - ويجب إرسال النسخة الأصلية من التقارير بالبريد. ويكفي إرسال نسخة واحدة. وفي الحالات الاستثنائية وللتقيد بالموعد النهائي لتقديم التقارير، يمكن إرسال النسخة الأصلية بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، إن تعذر ذلك.
- ٤٢ - ولا يجب إرسال التقارير في شكل مجلد.
- ٤٣ - وستعتبر أمانة الصندوق التقارير التي لا يوقعها مدير المشروع تقارير غير مقبولة.
- ٤٤ - ويجب أن تتضمن التقارير السردية والمالية أجوبة عن جميع النقاط الواردة في استمارة تقديم التقارير التي وضعتها الأمانة، مع توضيح كيفية استخدام الإعانة المقدمة من الصندوق في مساعدة ضحايا التعذيب.

٤٥ - ويجب أن تشير المنظمات في تقاريرها السردية إلى عدد ضحايا التعذيب الذين تلقوا مساعدة بفضل الإعانة، مع توضيح عدد المستفيدين مجاناً أو النسبة المئوية التي سددوها من المبلغ.

٤٦ - يجب أن تقدم المنظمات المعلومات المتعلقة بالضحايا المتلقين للمعونة في شكل نسب مئوية، وبحسب نوع الجنس (ذكور/إناث)، والعمر (الأطفال، الكبار، المسنون)، والجنسية، والمركز القانوني (الوطنيون، اللاجئون، ملتمسو اللجوء)، ونوع المساعدة المقدمة (طبية، نفسية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية، وما إلى ذلك).

جيم - تقديم عشر دراسات حالة

٤٧ - يجب أن تدرج كل منظمة في تقريرها السردية بياناً يتضمن وصفاً لعشر حالات فردية تتعلق بأشخاص مجهولين من الضحايا الذين تلقوا المساعدة بفضل الإعانة. ويجب إعداد دراسات الحالة وفقاً للاستمارة التي أعدها الأمانة المرفقة باستمارة التقرير (انظر أيضاً المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير الواردة أدناه).

٤٨ - ويجب أن تتضمن هذه الدراسات المعلومات التالية: (أ) تاريخ الضحية (الظروف التي تعرضت فيها الضحية للتعذيب؛ وآثار التعذيب البدنية والنفسية التي تعانيها)؛ (ب) نوع المساعدة التي قدمها المشروع في إطار الإعانة المقدمة من الصندوق؛ (ج) النتائج المتوقعة أو التي تحققت بالفعل بفضل الإعانة؛ (د) المساعدة التي سيحتاجها الضحية في المستقبل.

٤٩ - وتظل المعلومات الواردة في دراسات الحالة سرية، ولا يطلع عليها إلا أعضاء أمانة الصندوق وأعضاء مجلس الأمناء، الذين هم خبراء يعملون في الأمم المتحدة، عيّنهم الأمين العام ولا يستشيرهم إلا في جلسات مغلقة داخل مقر الأمم المتحدة. والهدف من هذه الدراسات هو التوصل إلى فهم طبيعة المساعدة التي تقدمها المنظمة إلى ضحايا التعذيب، وذلك من خلال أمثلة الحالات الفردية.

دال - مشاريع التدريب والحلقات الدراسية

٥٠ - التقارير السردية والمالية عن استخدام الإعانة الممنوحة بهدف تنظيم أنشطة تدريبية أو عقد حلقات دراسية يجب أن تتضمن، الوثائق النهائية التالية: (أ) قائمة المشتركين؛ (ب) قائمة المتدخلين أو المدربين؛ (ج) البرنامج؛ (د) أية وثائق أخرى تتعلق بالجلسات المعقودة والمحاضر الموجزة والاستنتاجات والتوصيات والمنشورات وأشرطة الفيديو وأي وثائق أخرى ذات صلة بالأنشطة الممولة.

هاء - التقارير المالية

٥١ - يجب أن تتيح جميع المنظمات الممولة من الصندوق إلى الأمانة إمكانية الاطلاع الكامل على سجلات حساباتها وتقديم لها:

(أ) تقريراً مالياً عن استخدام الإعانة المقدمة من الصندوق، وذلك وفقاً للنقاط المبينة في استمارة الأمانة بشأن طريقة إعداد التقرير؛

(ب) بيان مالي مراجع (يشمل بيان النتائج، مع الإشارة إلى حالة الإيرادات والنفقات وميزانية عن حالة الأصول والخصوم) تعده جهة مستقلة لمراجعة الحسابات، بالصيغة التي عرضها الجهاز التنفيذي للمنظمة ووافق عليها؛

(ج) وإذا كانت أي منظمة غير مجبرة على تقديم بيان مالي مراجع (بسبب عدم وجود التزام في هذا الصدد في البلد المعني)، وعندما تكون قيمة الإعانة المقدمة من الصندوق تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر، يجب أن تقدم المنظمة شهادة مراجعة حسابات، تحصل عليها من سلطة مستقلة لمراجعة الحسابات. ولا بد أن يشمل تقرير مراجعي الحسابات الآراء التي يبدونها وجميع التعليقات التي يرونها مناسبة بشأن الأنشطة المالية للصندوق. وبوجه خاص يجب أن يشير مراجعو الحسابات في رأيهم بوضوح إلى أن الإعانة قد استخدمت بالفعل وفقاً لوجه الإنفاق المحدد لها، ووفقاً للميزانية والشروط التي وافق عليها مجلس الأمناء.

واو - الالتزام بتقديم التقارير

٥٢ - إذا لم يقدم أي مسؤول عن مشروع، خلال السنة التي تلي آخر مراسلة للأمانة، أي تقارير مرضية بشأن إعانة سابقة، فإن المجلس لا ينظر في أي طلب تمويل جديد تتقدم به المنظمة المعنية. وعند الاقتضاء، يمكن أن يوصي المجلس بسداد الإعانة السابقة. وإذا لم تسدد المنظمة الإعانة المذكورة في الموعد الذي يحدده المجلس، فإنه لا يمكن قبول أي طلب تمويل جديد تقدمه تلك المنظمة.

زاي - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة

٥٣ - تستطيع أمانة الصندوق أن تطلب معلومات بشأن المشاريع التي يمولها الصندوق من موظفي الأمم المتحدة العاملين في أي بلد ينفذ فيه مشروع، وكذلك من الممثلين المحليين لأي مؤسسات أو صناديق أو برامج أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإذا قبل هؤلاء الموظفون الذهاب إلى موقع المشروع لتقديم تقييم بشأنه، تخطر أمانة الصندوق مسبقاً مدير ذلك المشروع، الذي يتعين عليه التعاون معهم تعاوناً كاملاً.

٥٤ - ويجوز لأمانة الصندوق أن تبلغ ممثلي الأمم المتحدة العاملين في ذلك المكان أن الصندوق يمول مشاريع تنفذ في البلد المعني، وذلك بهدف إطلاعهم على العلاقات القائمة بين الصندوق والمنظمات المسؤولة عن تنفيذ المشاريع.

حاء - زيارة مواقع المشاريع

٥٥ - بإمكان أعضاء مجلس الأمناء وأمانة الصندوق أن يقوموا بزيارة موقع أي مشروع لإجراء مقابلات مع موظفي المنظمة التي تضطلع بإنجاز المشروع، ومع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين يتلقون مساعدات في إطار الإعانة المقدمة من الصندوق، وذلك بهدف زيادة فهم العمل المنجز والأنشطة المتوقعة وتقييمها. وتبلغ أمانة الصندوق المنظمة المعنية مسبقاً باعتمادها زيارة المشروع. وتعد الأمانة تقريراً سرياً بشأن الزيارة توجهه إلى أعضاء المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

طاء - الاستماع إلى مديري المشاريع

٥٦ - يمكن أن يستمع المجلس في دورته السنوية، إلى مديري المشاريع، بناء على طلبهم، لا سيما الذين قدموا طلباً للحصول على إعانة لأول مرة. ويجب توجيه طلبات الاستماع إلى أمانة الصندوق. ولا تتحمل منظمة الأمم المتحدة أو الصندوق تكاليف سفر هؤلاء الأشخاص.

رابعا - وقف المدفوعات

٥٧ - إذا شكت الأمانة، استناداً إلى معلومات تصلها بعد دورة المجلس، في أن ميزانية أي مشروع قدرت تقديراً مفرطاً عن قصد، أو أن مشروعاً يموله الصندوق يدار إدارة سيئة، أو لأي سبب مماثل آخر، يمكنها عند الاقتضاء وبعد التشاور مع الرئيس، أن توقف دفع المعونة، أو أن تطلب إلى مدير المشروع عدم إنفاق كامل مبلغ الإعانة التي تم دفعها بالفعل أو جزءاً منها، إلى حين أن يتم تنفيذ تلك الشكوك أو تأكيدها.

خامسا - سداد الإعانة

٥٨ - يمكن أن تطلب أمانة الصندوق أو مجلس الأمناء إلى أي منظمة سداد الإعانة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم ينفذ المشروع كاملاً أو جزئياً؛

(ب) إذا استخدمت الإعانة في تغطية نفقات أخرى غير النفقات المبينة في الميزانية

المقدمة إلى المجلس والتي وافق عليها؛

- (ج) إذا لم تقدم المنظمة أي تقرير سردي أو مالي أو أي تقرير حسابات أو أي ميزانية أو أي تقرير لمراجعي الحسابات في المواعيد التي حددها المجلس أو الأمانة؛
- (د) إذا تبين أن التقرير السردى و/أو التقرير المالى المقدم غير مرض؛
- (هـ) أو لأي سبب آخر توضحه أمانة الصندوق.

سادسا - المساعدة الطارئة

ألف - تقديم الإعانات الطارئة للمنظمات

٥٩ - يمكن أن تتقدم أي منظمة، شريطة توفر الأموال الكافية، وفي حالات استثنائية، في فترة ما بين الدورات، بطلب للحصول على مساعدة طارئة لمشروع يموله الصندوق بالفعل ويواجه صعوبات مالية غير متوقعة. وينظر رئيس المجلس في ذلك الطلب إذا لم يتجاوز المبلغ المطلوب ٢٠ ٠٠٠ دولار. وإذا كان المبلغ المطلوب يتجاوز هذا القدر، يعرض الطلب على رئيس المجلس وعضوين آخرين من أعضائه، من بينهما العضو المعني بالمنطقة الجغرافية المعنية. ويجب أن ترسل المنظمات طلبات الحصول على الإعانة الطارئة باستخدام استمارة طلب التمويل العادية مشفوعة برسالة تبين بالتفصيل الأسباب التي تطلب من أجلها المنظمة مساعدة طارئة.

باء - الإعانات الطارئة لضحايا التعذيب

٦٠ - يمكن أن تطلب أي ضحية من ضحايا التعذيب، شريطة توفر الأموال الكافية، وفي حالات استثنائية، الحصول على مساعدة طارئة، لا سيما إذا كانت لا تستطيع الوصول على عين المكان إلى أي مشروع يموله الصندوق أو أي مشروع آخر ذي صلة. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بشهادة طبية تثبت أن الضحية تعاني من آثار التعذيب، وأي مستند آخر يثبت أن ذلك الشخص قد تعرض للتعذيب (الظروف التي تعرض فيها للتعذيب، وتحديد هوية ممارسي التعذيب، وأنواع التعذيب التي تعرض لها وآثارها، ونوع المساعدة المطلوبة، وتقدير تكاليف المساعدة، الخ). وفي حالة طلب مساعدة طبية، يجب تقديم تقرير طبي مفصل يوضح بدقة مدى معاناة الضحية بسبب التعذيب الذي تعرض له، وما هي احتياجات الضحية من المساعدة الطبية، وما هي تكلفتها التقديرية.

* * * * *

وللحصول على المزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة ضحايا التعذيب. على عنوان البريد التالي: Fonds pour les victimes de la torture, ONUG, CH-1211 Geneve 10 أو على العنوان الإلكتروني: unvfvfvt.hchr@unog.ch

الهاتف: (00 41 22) 917 93 15

الفاكس: 00 41 22 917 90 17

عنوان الموقع على الإنترنت: www.unhchr.ch/french/html/menu2/9/civilsup/support_fr.htm

* * * * *

المعلومات التي يجب إدراجها في التقرير السردي بشأن عشر حالات عملية (تخصص صفحة واحدة لكل حالة على أقصى تقدير)

يجب أن تتضمن دراسات الحالة التي لا تذكر أسماء أصحابها، المعلومات التالية:

١ - التاريخ الشخصي للضحية

- الظروف التي تعرضت فيها الضحية للتعذيب؛

- نوع التعذيب الذي تعرضت له؛

- تعريف الشخص الذي مارس التعذيب ضد الضحية؛

- نوع الآثار النفسية والبدنية؛

٢ - المساعدة المقدمة من المنظمة في إطار المشروع الممول من الصندوق

- الكيفية التي اتصلت بها الضحية بالمنظمة/أو أوفدت بها إلى المنظمة؛

- نوع المساعدة التي حصلت عليها الضحية في إطار المشروع؛

- الموظف الذي حصلت عن طريقه الضحية على المساعدة؛

- المكان الذي تلقت فيه الضحية المساعدة.

٣ - النتائج

- النتائج التي تحققت بفضل المساعدة المقدمة.

٤ - المساعدة في المستقبل

- هل يواصل المشروع تقديم المساعدة إلى الضحية؟

- ما هو نوع المساعدة التي ستقدم إلى الضحية في إطار المشروع؟

- ما هي النتائج المتوقعة؟